هذه مجموعة نفيسة تحوي كتباً عدة

١. شرح العصام على العضدية في الوضع

٢. شرح منظومة العطار لرسالة العضد في الوضع لمحمود شكري الآلوسي.

٣. شرح القوشجي على الرسالة العضدية في الوضع.

٤. حاشية ميرابي الفتح على الشرح المسمى بالحنفية في آداب البحث والمناظرة شرح رسالة العضد في الآداب

٥. شرح بيتي المقولات العشر (السجاعي)

٦. بيت ملغز في "إن" لابي المحاسن.

العصامية في الوضع

طه العيسى

شرح عصام الدين
للرسالة العضدية
في الوضع

هذه بخط الفقير عبد الكريم بن [illegible]
الدبان التكريتي
عفا الله تعالى عنه
وعن سائر المسلمين
١٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سألك فائدة نيل وجودنا تنزلها من السماء

يا من من علينا بنعم الاسماء وتقسيم انواع

النعماء واجناس الآلاء وتفهم مصادر لجواهر

احكام الحنيفية البيضاء وخبائث الحكم الناسخة

لحكمة عقلاء الحكماء بتقريرات متقدم الرسل

وخاتم الانبياء نحمدك على نعم حرف

حق

من حروفها لا ينضبط بالعدّ والاحصاء ولا
يشتمل مخدرات أنوارها قواعد الازدياء من
التصريح والاشارة والايماء . ونبلغ
شرائفه الصلاة والدعاء وقرائن التحية
والثناء الى المخاطب بكل حاجة والموصل به
الى كل رجاء محمد وآله وصحبه الذين
لم يبرحوا غائبين عنه في الصباح والمساء
ولم يتكلموا الا بالحق وهم اعلام العلماء
المشتهرون بالانبياء والنجوم الذين
يجب الاقتداء بهم بسبب الاهتداء وبعد
فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى
ربه الغني اغنى الاغنياء ابراهيم بن
عربشاه الاسفرايني عفا الله عنه
الخطا ورزقه سلوك الطريق السواء
قال من تفرد في تحقيق المعاني وتحسين
الاملاء عضد الملة (١) والدين اللاهجي (٢) جزاه
الله خير الجزاء (تقدم) للايماء الى المعاني
المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير عدم (٣)
الديباجة مع الرسالة اوفيه رمي الفقط ...

فرعها وفى الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة
عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس
المشاهد مبالغة فى كمال تعينها وتميزها اشارة
بشأن الحكم أو رمزا الى أنها سهلة
التناول قريبة المأخذ كالامور المحسة
فلتفهم هذه الفائدة أى أى الفائدة فقال
(فائدة) هى أى عبارة عن الفوائد جمعها
فى التناول كالامر الواحد او اشارة الى
الى انها وان كانت متعددة لكنها جمعت
بالترتيب . واحدة او راجع طائفة
هذه بالافراد بحسب الالتزام
وقد افيد (١) انه افاد أن هذه الفوائد
جهة وحدة تضبطها . والفائدة لغة ما
استفدته من علم او مال . واصطلاحا
ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك (٢)

سواء ...

(١) [illegible] ... الاعتبار ...

(٢) الحق انه من حيث هو كذلك ... المذكور ... فائدة من حيث انه على ... الفعل ... [illegible] ... الفاعل

سواء لم يكن ما لاجله اقدام الفاعل عليه او كان
ما لاجله الاقدام عليه وحينئذ يكون قسما من الغرض
عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل
ونفسه عند من فسره بفائدة مرتبة على الشيء
لاجلها الاقدام عليه ، وجعل هذه اشارة الى
الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث
الدلالة على المعاني يحوجه الى ارتكاب تجوز في حمل
الفائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا
المقام وحيث الطالب في ذلك الوصف على مزيد
الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ والا صح ان تلك
الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه
كما تقول اداة الجائزة تفتيش البليغ عن احوال
الالفاظ المرشحة كما قيل او ادانة جائزة اللفظ
كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل
بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين
ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على
المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في
حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجزاؤها

قوله فائدة تفتيش البليغ يعني ان الالفاظ فائدة باعتبار انها ترتب على الفعل الذي هو التفتيش [illegible] عن احوال الالفاظ من حيث انه مفرد او مركب ومن حيث انه مشترك [illegible] والحاصل ان المصنف لما [illegible] عن احوال الالفاظ [illegible] بالفاظ الرسالة [illegible] ذلك التفتيش [illegible] وهو كون الرسالة عبارة عن الالفاظ [illegible]

وقيل يحتمل أن يراد بيان لاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته
كما يتضح في بيانه إلى يحتمل لما يميل إليه الأمن يجب أن
يطيل ووجه الحصر على التقدير الأول أن ما تضمنه
[illegible] أولاً بالذات أما جميع ما هو مقاصد فهو
التقسيم أولا فهو بأما جميع ما يتعلق به يتعلق الإعانة
في الشروع فيها فهو المقدمة وأما جميع ما يتعلق به
تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة إذ كل ما في
الخاتمة ما يتنبه له من التقسيم كما ستعرفه فيكون
لاحقا به في المعرفة وقيل لأن كل ما فيها يوضح ويكمل
التقسيم ونسبة الموضح المكمل للشيء إليه نسبة
اللاحق إلى السابق ويعلم منه وجه الحصر على
التقدير الثاني وما ذكر من وجه الحصر محفوظ عن
الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء و
غير ذلك وتعريفات الأقسام الحاصلة منه محفوظات
عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في
بعض الكتب والرسائل وتعريفات الأقسام الحاصلة
منها [illegible] ويعلم منه وجه اصطلاحها فاحفظ
ولا تحمل على حصر القاصرين في الأمور الثلاثة هذه
على التقدير الأول بخلاف التقدير
الثاني

الثاني وان كان ما لا يعبأ بامثاله اذ كون المقصود

حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض

النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم

وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر(1)

فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما

منها لا قسما من الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان يقول

فيما بعد التنبيه ليكون على اصل استعمال المعاد في(2)

الحواشي الشريفة الزنجانيي بحسب لا لفظا ولا معنى اما لفظا

فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقول

فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي

الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق

بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما

آخر من الرسالة حتى تكون الاقسام اربعة انتهى

كلامه وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة

لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد

ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام

فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن انه تعالى مراده

قدس سره ان هذه النسخة ليست بصحيحة بل

الظاهر من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا

(1) اعلم ... نبه ... فائدة الشيء [illegible]

(2) واما الشرط بان الشيء ... يكون عين الاول فعليه ... على ... العينية ... مانع [illegible]

اي التي وجد فيها التنبيه ... هنا [illegible]

فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف
بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو
الاولى فلا وجه للحكم بسقوط وجهة هذه النسخة
ولم يرد بنفي الصحة [illegible] لفظا انه يجب العربية لا
يصح لفظ هذا التركيب (المقدمة) هي لغة صفة
من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح
فيها ضعيف ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه
جعلها اسما لما هي امور متقدمة كما سنفصل بيانها
نزل بيقدمه الغرض في هذا المقام بان المسرع
ويستحقه التقدم كالمقدم بنفسه اولتقريبه الطالب
المتعلق به في مطلوبه كأنه يقدمه في ذلك المطلب
على غا قدره ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة من
كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه ما يعين في تحصيل ما
هو المقصود وليس بمعلم ان كان الكتاب لم تسمية
للدال باسم المدلول على ما حققه سيد المحققين قدس
سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين
تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد
بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين
في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد

بها

سي ت حاشية ترانى ما يلي: (قوله ولما وجد الحكم بسقوطها الخ) فيه اشارة للرد على استاذه مولانا مسعود الشرواني ... وقد وجدت حاشية في حاشية ترانى [illegible]

واما بمعنى ما
العلم ان كان الكتاب للعلم
طائفة من كلامه دالة على جميع ما
ذكر فيه ما يعين في تحصيل ح
اي حاصله والغرض
لمعنى المقدمة

بما ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد التي
ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة
على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان
الكتاب للعلم او بعض الالفاظ الدالة على جميع ما
يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود وليست بعلم ان
كان الكتاب بالعلم وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب
لا تختص بالدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر
كلام المحشي واستزيد تحقيق ان طرفيه صحيح اذ
الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما
بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود للانتفاع
بها فيه اصطلاحا لرشح تلك المقدمة فهذا التقسيم
على ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره العزيز
ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائه
والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت
امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها
فيه وقد يفرق بين تفسيرها بانه على تحقيق العلامة
بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد
وانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه
بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجحا تحقيق العلامة
الا ان ما قال السيد ان مقدمة العلم ما يتوقف

اي وجه الفرق

اي العلامة التفتازاني

اي السيد

اي صاحب التلويح

شعب الشتر [illegible] العلم [illegible] مستقلا في مقدمة

[illegible] لا يلزم ان يتوقف حيث الشروع [illegible]

[illegible] مقدمة العلم [illegible]

[illegible] بل التحقيق انه ما يتوقف على

[illegible] والاولى ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب

وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يمكن

القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة

[illegible]

[illegible] التمييز [illegible]

الحق الحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يتوقف

عليه [illegible] ان كان المراد [illegible]

[illegible] السابقين ان كان المراد

[illegible] المذكورة [illegible]

المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي تحكم

على مدلولاتها في العلوم العربية [illegible]

العلوم وما [illegible] لتصور الموضوعات

للباحث

لانها من [illegible] ومن معرفة اساليبها تخصيص بلا
مخصص واما معرفة وضع ما يحتاج [illegible] فذلك
استقراءات [illegible] الرجال فانه يعرف منه مثلا
ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المحسوس معينه
بخصوصه اي مشار اليه كان [illegible] من [illegible]
اللغة ان [illegible]
[illegible]
على وجه الاجمال فيشار [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
الروايات [illegible]
امور [illegible] على [illegible]
ثم [illegible] يقتضي ان يكون اسنادا خبرا
محذوف [illegible] المذكوره من [illegible]
وما يتعلق به الاستقبال اذا [illegible]
وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر [illegible]
المذكورة فيكون الحكم به [illegible]
المذكورة [illegible] لا يحتاج الى صدق لكن يكون افادة
المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع

وعليك بجزالة المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف [illegible]

تصحيح اللفظ (اللفظ) في اللغة الرمي من لغيم لا الرمي مخفف كما يتوهم من تعليقات الرحى [illegible] لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو في الاصطلاح ما من شأنه ان يلفظه الانسان من فمه من اخرى او ما يتركب منه [illegible] وما حكاه [illegible] مستندا اليه [illegible] عليه [illegible] الطلق [illegible] [illegible] في تعريفه [illegible] الاشرف [illegible] [illegible] وما يتركب منه في افادة المعنى [illegible] [illegible] اذ ما يلحق شبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاربع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكلام [illegible] [illegible] [illegible] وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضع [illegible] [illegible] قوله (قد يوضع) اذ ما يتعلق به الوضع [illegible] [illegible] قيل ان المراد اللفظ الموضوع [illegible] [illegible] الموضوع للبحث محتاج الى التأويل وما [illegible] لا يصلح بالتعديل اذ البحث هو ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هو

[illegible] (المقدمة)

(هامش:)
[illegible] حاشية [illegible]
[illegible]
[illegible] للفظ [illegible] الرمي مطلقا [illegible]
[illegible] حاشية [illegible]
[illegible]

المقدمة للقاعدة الآتية في التقسيم وما يشملك

أي ان المقصود بابيان هذا الوضع لا اللفظ قوله

وبوضعه والمرموز به مشخصة والتعبير المصدع

عن الوضع المتحقق للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل

او من المعنى كما نقول وفي قوله قد يوضع دون أنه

يكون [illegible] يوضع اشعار بان الوضع يتحقق

في المذكور [illegible] في ارتسام والوضع لغة

[illegible] الشيء في حيز وكأنه لاستلزام تسمية المعنى

لفظها وضعا لتقرير المعنى بصورة الخبر [illegible]

حصل المعاني فردها الالفاظ فقيل التقاء حتى كذا

وابيا في كذا واصطلاحا مشترك بين [illegible]

معنيين احدهما تعيين الشيء [illegible] المعنى ومحاولته

في المجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء

للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فانه

نسبته للدلالة بقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق

التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح

ان خروج تعيين المجاز عن حد التعريف كما انه بالقرينة

بقيد الدلالة وان قيد بنفسه [illegible] تحقق فيه

ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة

[illegible] (قيد الاكثر) [illegible] حذرنا

فالدلالة والقرينة سواء كان هذا التعيين [illegible]

بقرينة فان [illegible]

[illegible]

لو وضع اللفظ الالتزامي كان له سبب دلالة ولا

يدل كون هذا الوضع للدلالة مخصوص بالوضع فاذا

عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا

للدلالة والظاهر ان كون هذا التعيين [illegible] الدلالة

[illegible] في التلويح او تعيين مجازي [illegible]

لا يحصل اصل الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]

من غير تعيين فهو المحصل سبب الدلالة وهو الدلالة

المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي اذا حصلت

واستعين لاجل دلالة اللفظ يكون تعيين القرينة [illegible]

لا يحصل اصل الدلالة [illegible] وقد يكون التحصيل بدلالة

المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه

اللازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة حاصلة

بدون هذا التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه

انه اثبت العلاقة الثاني قدس سره في التلويح

الوضع المجازي وسماها فائدة جليلة وانكره في شرح

المفتاح حيث قال ان شئت تنبيه [illegible] القول بكون

المجاز

[illegible]

كذا في حاشية الاصل

الباء موضوعها وان كانوا اقرب منه من سار
فروع الموضوعة [illegible] ابتداء ان هذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عدم الخصوصية [illegible]
بعد [illegible] ان يرفق بين كلامه [illegible] المعاني
والوضع [illegible] [illegible] [illegible] ويدور عليه
تقسيم [illegible] [illegible] واعتبار اشتراك الالفاظ
وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها [illegible] [illegible]
ذكر موافقا [illegible] لما ذكره [illegible] المحققين و[illegible]
المطالع ان الوضع [illegible] [illegible] [illegible] الالفاظ
بازاء المعاني [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا [illegible] تقسيم الوضع اي وضع الالفاظ لا يستفاد
من كلامهم في غير موضع ثم معرفة الوضع (لشوقي بعينه
وليس وضعا خاصا موضوع له خاص ووضعا مشهورا
على ما يستفاد من عبارة المصنف في التقسيم [illegible]
مقدمة هذا ما هو المقصود من الرسالة التي تقسيم
[illegible] قسم العام [illegible] المصنف به عليها الا ان الوضع
الكلي للموضوع له الخاص انما صار مقدمة لما يتوقف معرفة
الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورها
المصنف [illegible] عليه وما لم يكن لغيرها من اقسام الوضع مدخل في

معرفة فاشية من المقاصد التي عليها الوضع

إن ... الأربعة فالذي الوضع للأمر ...

... معروف ... [illegible]

مشروط أن لا يشارك في ذلك الوضع غيره [illegible]

وصفا عاما للوضع ... [illegible]

و ... في معرفة ... [illegible]

والأمر ... الوضع ... [illegible]

... متعددة ... [illegible]

ولم يوجد ... ذكرنا ... قيل أن ... [illegible]

... الثالث ... [illegible]

... يشاركه الثاني في ... [illegible]

... ترجيح ... [illegible]

المقصود ... [illegible]

الأعلام فالمفرد ... ترجيح ...

بالمرجح الأول ... ترجيح بلا مرجح ...

آكد الشرعية الشرعية أن يكون الوضع عاما ... موضوع

له عاما ... لأن المتحقق لا يمكن أن يلاحظ ...

وحقق ... أن الدليل لا ينطبق على ... متماع

أن يلاحظ

[illegible]

... بشرط ... (الثاني)

[illegible]

... الوضع ...

[illegible]

[margin note, illegible: هذا ... الوجه ...]

ن يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ
به الاعم غير مشخص على ان الاستحالة المذكورة ممنوعة جدا
بل وقد جوز قدس سره العزيز كون الاخص معرفا للاعم
والم يتقرر ان يكون مستتبعا مرآة لمعرفة الكلي الا
ان يقال حينئذ انه ليس على العموم واجمل على شئ
ان اخره مستقدم وان مثلا يرتبط بالتعيين ورؤية
الخصوصية للشئ بعد ان يكون مرتبطا به لهذا كلامه
ولعله يكون المرآة مرتبطة غير دقيق ولا حقيق وقد
يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة
يرتبط بعدم دخول وضع المركب من مفرداته موضوع على حاله
بل ضمني تحليلي في تقسيم مثل زيد انسان وهذا
انسان هي شئ من الاقسام بخلاف المركب من مفردات
موضوعة بوضعين مستقلين فانقسم نحو الانسان حيوان
فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد
من مفرداته اعني الوضع العام للامر العام والخاص [illegible]
الا وضع اللفظ المفرد فقط وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد
ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئي
او الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة

[illegible] لم يشترط [illegible] العام وأن الانتقاض بشرائط

الاربعة في ميزان [illegible] كالانتقاض بجزء [illegible] ان

مع انتفاء الشرط [illegible] وجميع الاشياء [illegible] فرضها

احدهما المركب [illegible] في تقسيم [illegible] موضع في مركب انه لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموجود فاما الموجود الذهني وما الموجود الخارجي

ولولا التعيين لم يمنع العقل عن فرض الشركة بين كثيرين

إلا أن يقال المراد بالموجود الموجود الخارجي إذ الموجود

[illegible] والاطلاق [illegible] كل موجود ذهني [illegible]

في أي [illegible]

[illegible]

وان خارج ماده واقتران الوهم من الرحمن وكلامه حتى
امتيازه [illegible] احترازه فرعاما الاحتمال
[illegible] المشخص
الا قبل والمعنى حينئذ قد يوضع لمعنى كليا كان او شخصيا
ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تأكيد للشخص
والمعنى حينئذ قد يوضع لمعنى شخصي واما تقييد للوضع
بحيثية الشخص والمعنى حينئذ قد يوضع لشخص من حيث
انه معين اذ الوضع للمعنى قد يكون من حيث التعيين وقد
يكون لا من حيث التعيين ولهذا الفرق بين المعرفة والنكرة

او تقييد الحيثية

لا يكون تعيين الوضع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى الاعتبار
الثلاثة معرفة القسم الاول اتم من ان يكون الوضع للشخص
بملاحظة ما هو كلي او بملاحظته بعينه وحينئذ لا يتأتى
تقييده بما ليس [illegible] او تقييده بما يميزه مما يقال شخص
وحده ومايقابله [illegible] موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص
آخر اما الوضع لشخص وحده بملاحظته بشخصه فظاهر
واما الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء
من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين
استماع تولدهم قبل رؤيتهم. واما تقييد للوضع بالمقابل
ما قيد به القسم الثاني والمعنى حينئذ قد يوضع اللفظ

ط عطف على قوله واما تقييد للوضع

لتشخصه باعتبار تعينه بأن يلاحظ بنفسه وبتعينه لا بأمر كلي
كما قيل فحينئذ يختار هذا القسم بهذا القيد فيما يأتي ويأتي
هذا القيد فحينئذ يختار الشارح لكن يشكل بوضع
بعض الاعلام كما سبق تحقيقه من هذا القسم إلا على القول
بأن الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع أنه يتجه حينئذ
أيضا أن القول بالوضع من الله تعالى في اسم الإشارة مثلا باعتبار
الأمر العام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره وتشخيصه
منها النص على [illegible] تعين واحد قدر بلا دليل بل القول بالوضع
العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل أو المعنى فيه
قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعينه بأن يقصد في الوضع
اللفظ بهذا الوضع أن شخصه بعينه لا لكل شخص
وهذا الشخص موضوع له لا لكل شخص ونظيره جعل
وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الأجزاء للأجزاء لا بوضع العين للعين
وحينئذ معنى قولهم قد يوضع له باعتبار الأمر العام أنه يوضع
لشخص بعينه باعتبار القصد إلى أمر يندرج فيه هذا
الشخص بأنه وضع لكل شخص سواء كل شخص شامل للشخص
بعينه لكن الشخص بعينه يلاحظ منه فتأمل فإنه معنى دقيق
لا يرشدك إليه إلا التوفيق وبما حققنا اندفع عن قولهم

٧ الوضع الكلي لا الكلي يندرج فرديه كما في القسم الثاني فاشهر تقسيمه في
صح

كذا في هذه النسخة لبعض مشخصات [illegible]
وفي النسخة التي شرح عليها [illegible]

(وقد يوضع له) اي يشخص (باعتبار امر عام) اي يجعل الموضوع
له امر شامل للمشخص فان كل واحد متعدد يعم ويشمل آحاده
أن توضع لفظ بعض الاسلام داخل فيه سواء من القسم الاول
وغير قوله (وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات)
أن ذلك لا يختص به بل يكون بان لا يعقل امر كلي غير مشترك
بين المشخصات صادقا على ذلك المشخص وحده وينبغي ان اوضح
اقسام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز
ان يكون للامور العينية التي هي جزئيات اضافية من حقيقيات
ومنها كليات تحت اعمها فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا
كان او كليا ومع ذلك يصح الوضع العام للموضوع له الخاص
على ما حققه السيد الجرجاني قدس سره في حواشي شرح المطالع
وقاله الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات
اضافية معلوم بعد حضورها بهذا المفهوم سواء كانت
حقيقيات اولا الا ان يحمل قوله بعينه صحة كما شخصه
تشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص
يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لو اختيط بالحركة
بامر صادق عليها كوضع المشتقات ومستعملها وما
قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له الخاص بالعام فان
الوضع للامر العام لا على خصوصية تحقيقية يرده ايضا
ان المصنف جعل وضع المشتق من قبيل وضع العام للموضوع

[illegible]

[illegible] من [illegible] رشد [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] أن الاولى ان يقول وذلك لان

يجعل [illegible] مشترك بينها [illegible]

بين ملاحظة [illegible] الشيء وملاحظة الشيء [illegible] وكأنه اراد

أن [illegible] أو بعض الامر المشترك بين المشخصات [illegible]

[illegible] الامر الذاتي [illegible]

هذا اللفظ موضوع لكل واحد من [illegible] المشخصات [illegible]

اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة [illegible] ليس هو [illegible]

لشيء مطلق بل الشيء بحيث يفيد [illegible]

فلو عين واحد في نفسه علامة لشيء لم يكن موضوعا [illegible]

به الغير [illegible] الغير متعينا لذلك [illegible]

أن اللفظ انما [illegible] الغير [illegible]

[illegible] وضعا [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible]

انما [illegible] بمجرد التعيين من غير اشتراط [illegible] الغير [illegible]

لاعتبار القول في الوضع ٧ ويحتاج في دفعه الى ان يقال المعتاد

في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد

وان اثبت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء

على اشتراط [illegible] بمجرد التعيين [illegible] هذا القول كناية

عن التعيين [illegible] للتعيين انما [illegible] غالبا [illegible]

[illegible]
القول

ط

(قوله [illegible])

[illegible]

٧ نعم [illegible] أن الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة [illegible] لاعتبار القول في الوضع

صح

المعقول معنى ان [illegible] كما ذكر وتاييدا لما

[illegible] في ذات [illegible] او [illegible]

[illegible] حتى يكون هذا المعقول [illegible] للوان

هذا [illegible] ويمكن ان يدرك ذلك بان هذا [illegible] ليس [illegible]

من [illegible] كيفية [illegible] وانما [illegible] الاولى ثم

[illegible] هذا [illegible] في [illegible]

الجسم [illegible] ان مجرد [illegible]

لكن واحد من هذه المشروعات [illegible] لا بد من تقييد [illegible]

في ذلك المعقول بحيثية [illegible] ذلك المعقول

المشترك فان [illegible] ليس ذات [illegible] كما [illegible]

اسم بل الذات [illegible] من حيث [illegible]

ويعلم من ذلك ان [illegible] الامر العام قد يكون

من حيثية من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييداته وما

قيل ان ذلك المعقول المشترك اتم من ان يكون ذاتيا

للمشروعات كما في [illegible] لها كما في [illegible] واسماء

الاشارة فيه ان يكون القدر المشترك ذاتيا في الوضع

بل في حرف من الحروف [illegible] ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع

الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الوضع لكل واحد كما [illegible] الانتقال

[illegible]

الى الواحد بخصوصه كرمان سب الاستقال الى الكثير فيغن
ان يصح استعمال اللفظ الموضوع بذلك الوضع في الكثير من
الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك انسب معناه
(بحيث لا يفاد ولا يعلم منه الا الواحد بخصوصه) وننبه على
ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك ولك ان تقول
ذكره استعارة كما سيصرح به في السببية دون الاحتياج
الى القرينة ليس الا لارادة واحد بخصوصه وهذا ارشاد
منه بالتنبيه ~~[illegible]~~ وسوال
ان تقول فيه اراضيه مثلا دفع ما يتوهم ان يراد بكل واحد
جميع الافراد حيث لا يصح الحكم على المجموع لان الكل اذا دخل
على النكرة لا يصح للمجموع كما انه اذا دخل على المعرفة لا
يصح للافراد قد اعلمه اشار في تحقيق التفتازاني قدس
سره كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة يكون لعموم الاجزاء واذا
اضيفت الى النكرة يكون لعموم الافراد فلهذا قيل كل الرمان
ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب هذا محصوله تامل
بل نقول كل واحد مشار فيما بين المحصلين كالعام للكل
الافرادي وما قيل من انه دفع بذلك ايضا توهم ان
الموضوع له متعدد لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه
فحيثما لا ينبغي ان يلتفت اليه الا لا يذهب مثل هذه
العبارة وهم واهم الى ذلك بل الانه يمنع عن ذلك التوهم

[illegible]

ترجمة [illegible]

ونسبة فيما يعين ان الى الاقرار تامل)
[illegible]
اذا كان [illegible]
واما اذا كان [illegible]
[illegible]

قيد

[illegible]

أيضاً

قيدُ خصوصه لأن هذا القيد داخل في هذا

المرسوم فكيف يمنع عن إرادة المرسوم بل نقطة كل

واحد يمنع من إرادة المرسوم كما لو نسبته على واحد

وهذا قيد إنه لتصريح بفائدة الوضع ولعن إعادة الموضوع

وليس يخفى أن المقام ليس مقام بيان فائدة

الوضع بل فائدة الوضع هذه مستفيدة من إشارة

على أنه لا وجه لتخصيصه باستعمالات في الوضع وأفيد

إنه لوضع توهم صحة الاستعمال في أكثر من واحد

وضع لكل واحد ولا يخفى أنه المتبادر من يفاد ويفهم سواء

كان من التصريح أو من الإيهام قصد الواحد بخصوصه من

اللفظ فلا بد أن دلالة اللفظ على القدر المشترك

حيث قصد الواحد بخصوصه منه ضرورة فيكون مما يفاد

ويفهم باللفظ والمراد من نفي إرادة غير الواحد

بخصوصه نفي الإرادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق

الكلام بلا اشتباه ولا يخفى أنه لا دليل على نفي صحة

إفادة القدر المشترك تجوزاً ولو سلم فلا يظهر

نفع المواضع عن ذلك في أثناء الوضع إذ ليس

في إذنه نفي الاستعمال بحسب التجوز في أثناء الوضع

وضع اللفظ وقد أجيب أن الأولى جعل يفهم

... التعريض فيكون قوله يفاد نظراً إلى المتكلم وقوله يفهم

[illegible]

نظرا الى السامع فلا يكون فيهم تأكيدا للافادة بل
يكون افادة هي اجل من الاعادة ولتنبهك
على فائدة جليلة وزنا بتحصيلها ساعد والمنتهي
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من
المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من
المشخصات بحدوث العلم بان اسد موضوع للحيوان
المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلاني
بل نفسه قضية اذا حفظت فعلم الوضع تمكن من العلم
بالوضع لكل مدخول مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل
اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا
الواحد لتنبه بحكم القضية المذكورة لان هذا الوجه
ما وضع له اللفظ ثم تشكل بسبب هذا العلم الحادث
بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى
ان يختلج شبهة مطلقة ان العلم بهذه القضية علم
بالوضع حتى انه يتحقق العلم بالموضوع له عن العلم
بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان
اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهي غير
متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان
العلم بالوضع كاف في فهم المعنى ذكر ان دلالة العبارة
على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا القسم
من الوضع

من الوضع يأتي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات
ليس للافادة حسبما قرر لاستلزامها الدور بل لافادة
المعاني التركيبية اقول لا ريبة في ان اللفظ الموضوع
يكون سببا للالتفات النفس الى المعنى وليس سببا
لحضوره ابتداء من غير سبق علم به لكن واحضار اللفظ
للمعنى بعلاقة العلم بالوضع حسبما قرر للغير معنى
فان ارادوا بنفي افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها
ابتداء فلا ريبة فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة
ولا يستبعد منه افادة معنى آخر ولا يستلزم
كون الوضع لغرض المعاني التركيبية عدم ان يكون
لافادة المسميات بذلك المعنى آخر وان ارادوا
نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان وهنا كان علماء
العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له
الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون لهذا الوضع
بالذكر في نفي ما زعموا وثبوت ما ادعاه في اثناء تعيين
الوضع العام الموضوع له الخاص فقال (دون القدر المشترك)
وهو حال من الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ موضوع
متجاوز القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال من . قوله
لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوز

العدد المشترك كذا ذكروا وكلا الاحتمالين فاسد لأنه
لو فيد ان العدد المشترك ليس موضوعا لم دل انه ليس
موضوعا لأن كونه يفيد التفاوت بين جعل ذا حال
والمضاف اليه فيما نسب الى ذي حال وقيل حال
من واحد موضوعه اي لافادة ولا يلزم [illegible] به الا واحد
موضوعه متجاوز العدد المشترك والاولى ما ذكر اذ
فيه رد على خاتمة بحث ما قيل ادعي به من احد حتى ان
لافادة العدد المشترك ولا يدل عليه ان
الواضع في وضع اللفظ شرع لا يزيد على ان يفرد هذا
موضوع لذلك ولا يدخل في الوضع التعدد فانه ليس
موضوعا لذلك تعد من ثمة قول الواضع في امثاله ارشد
مما لا نظير له وجه ينبغي ان يحمل حالا من ضمير الكلام
فانه قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات في قوة ثم موضوع هذا اللفظ لكل واحد
من هذه المشخصات قاصر والصواب تقييدا بالافراد
ليتناول المتنوعة والكليات التي هي افراد العدد المشترك
ومع ذلك لا يصح قوله دون العدد المشترك لا شتراكه
بل ليقيد القائل الراجع الى العدد المشترك المعتبر في وضعه
ويقول الذي وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة
ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رأينا تركه لذهاب [illegible] اذا لقيناه

(قوله ما علم بالصلة) خبر لقوله الذي وضع

ان اللفظ

- ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك القدر المشترك المعتبر حيث لا يتصور ان علم ان تعقل ذلك المشتركات قد يكون لامرين آلية وتقييد الموضوع له بالآلية خرجت الآلية بالبيت فقال (فتعقل) على صيغة المصدر المجرد او الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده (ذلك المشترك آلة) بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال مفعول للفعل (لتوضع لكل واحد موضوع به) اى لاجل أن يوضع له عطفا على المراد لا وقت انه الموضوع له عطفا بحسب المآل على الحال لا بما نعدد مشترك بين الجميع ولما المراد تفريع قوله (وان وضع كلى) كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع وبلا تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما موضوع له خاص واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة متعددة عند التحقيق لان تحقق الوضع لكل واحد وتتعدد النسبة بتعدد الاطراف فكأن هذا الوضع ايضا واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلى والمراد بقوله (والموضوع له مشخص) اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له وذلك -

[illegible]

يحصل بمجرد وضعه له مشخص وليس المقصود بيان الموضوع

له ما هو حتى يحتاج الى ان يجعل قوله والموضوع له مشخص

على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم

فانه استقصى البيان للموضوع له انما يجيء في القسم الثالث

فهناك الى بيانه [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] له [illegible] ان [illegible]

له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم منشؤه مجرد التشخص

[illegible] التحقيق (و [illegible] ذلك) [illegible]

[illegible]

(مثل اسم الاشارة) كما هو القرينة [illegible]

التمثيل [illegible] الاقسام [illegible]

حتى انه [illegible] الى البعيد

[illegible]

الى [illegible]

تمكينا للطالب في مقام [illegible] في تحصيله وقوله

(فان هذا مثلا) يحتمل امرين احدهما الاشارة بهذا [illegible]

الى قسم اسم الاشارة اي الاشارة مثلا وثانيهما لفظة

هذا اشارة الى [illegible] غير اسم الاشارة في هذا القسم من

الوضع

[illegible]

الوضع كما سيصرح به وحينئذ تأنيث (موضوعة) لتعدد
افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود
لفظة هذا ويكون مثلا للاشارة لا وجود غير لفظه
هذا هي في اسم الاشارة وحينئذ تأنيث موضوعة اما
لتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما نظرا الى هذا باللفظ
ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعا لمشار اليه المشخص
اذ لا فائدة في كونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء
في كونها موضوعة وانما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد
ان يكون موضوعة مركبا اضافيا من قبيل انف والاعيان
فيكون المقصود منه قوله (مسماه) علامته ما سبق
ومما فيه انه لا يستحسن اختيار تأنيث هذا وتذكيره في تركيب
واحد وان كان له وجهان على أن لقائل ان يقول
الاشارة الى الحقيقة ليس مستحسن وعلى اي تقدير لا يصح
ان مسماه مشار اليه المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل
فان كل ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا لوضع
الكلي فلا بد أن يراد مسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه
ما لوحظ في هذا المفهوم هي الوضع له حتى يندفع التالي
ويقال مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية
القريب الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني

كذا في بعض النسخ
وذكر الفرضي (؟) في شرحه
[illegible] موضوعة لا [illegible]
الرسالة [illegible]
وذكر ان في نسخة اخرى موضوع
لمشار اليه الكلي [illegible]
[illegible]

ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاع
مثلا في مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه
اعم من المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والمثنى
القريب في بعض الاخر ذلك على التقدير الاول الا انه لم يسلم
اعتمادا على اشتهارها وتنصيصهم فيما بين المحصلين وعدم تعلق
غرضه الرسميات انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك
وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا في الخبر لم اشعر
اسم الاشارة حيث ان يراد بالمسمى هنا بعض اسماء
الا ان يقال لفظة مثلا يتضمن تمام ادوام لا بخصوصه
قيل وان اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مستوحى ذكر
هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له
هو المشار اليه المشخص بخصوصه يجب ان يستعمل اللفظ في
مشخص ونفسه اما موضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام يتعقل
المشخص بقوله (بحيث لا يقبل الشركة) فقد احترز به
عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بحسبه الملحوظ
ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث
لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه
المشخص فان الاظهر انه تاكيد للمشخص كلام لظهور ما قيل ومما
ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع
له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع له
بأمر

وهو قوله ذكر هذا الحكم

ان يستعمل في

اي الكلام فيه للتعليم ويجوز ان يعرا
لبيعه على صيغة المجهول بالفعل
كما هو المختص لفظ الشيخ وحينئذ
تكون مستوحى ومما يليه
من الفعل الماضي

بأمر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد
كل موضوع له وليس وضعا نوعيا ووضع
أسماء الحروف بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان
وضعا عاما أو خاصا وعليه من هذا القبيل وضع المشتقات
وقبله وضع اسم الفاعل مثلا فإن قيل كل [illegible]
واحد من موضوع له ذات مبهمة غاية الإبهام ينسب
إليه الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه ولذا
ولو لم نقل كل اسم في وضع نوعي لزمت حيثية الوضع
مع تعدده بتعدد المشتقات فكذلك يكون أن
لا يحتاج في وضع هيئة اسم الفاعل مثلا لذات ينسب
إليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه
الهيئة فإن تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في
جواهر مواد الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد المشخصات
في القول بالوضع النوعي قولا (١) بلا دليل فإن قلت يمكن
أن يقال إن هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما ينسب
إليه الحدث إلا أن دلالة هذه الهيئة في جوهر مخصوص بقيد
الحدث خصوص معنى ضارب عند التحقيق ذات نسب
إليها حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له
الخاص أيضا في المشتقات قول بلا دليل قلت لا يلزم
من إطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على أن
التقييد أيضا لا بد له من دال فإن زعمت إلخ

هو دالطبيعة في مادة مخصوصة واجتماعهما معا وضع

لذلك التقييد احتيج الى العقل بوضع عام لموضوع

له خاص وردت في كل مشتق وضعا واعلم انه نقل

عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع للارشاد متعلقا

بنفسه وصفا عاما وكأنه بنى القسمة على كون الوضع قسمة

واحدة دون ما لا لاكثر لاقتضاء الملاحظة (تنبيه)

في التنبيه هو [illegible] [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اساسا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في صورة الاستدلال تنبيه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نسبة [illegible] [illegible]

[illegible] ان التنبيه [illegible] لا يعني انه [illegible] او

[illegible] يقتضيه الكلام السابق بحيث يمكن ان يفهم

منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك

الكلام لعدم كونه صريحا فيه وصرح بوجه اذ لا بد

استعمال التنبيه في اصطلاح المحققين من السابق وذكر

ان المذكور في صورة الاستدلال بيان [illegible] في

الحكم السابق قد يكون سببا لحقيقة تحتاج الى البيان واعترض بان حمل

التنبيه على المعنى الثاني شائع لان استفادة الوضع بالنسبة

الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة ويعني

بقوله (ما هو من هذا القبيل) الموضوع بالوضع الكلي المخصص

ولعله انه تعدد الوضع الا انه غير نسبة الافادة الى اللفظ

وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون غيره

رجحان

[illegible]

وجه الوحدة لا ينافي الكثرة من الشريعة

برجحان الاول وما يستفاد من الحاشية الشريفة الشريفية
في هذا المقام ان المراد بقوله (لا يفيد التشخيص الا
بقرينة معينة) على لفظ اسم اشارة [illegible]
من حيث انه مراد اى لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الا
بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء
شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم
الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة [illegible]
[illegible] وتسعه [illegible] [illegible] لتعين الشخص
لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان
معرفة وضع الواضع [illegible] [illegible]
نسبة موضوع [illegible] [illegible]
فان معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه
مشخص لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية ما الى
شخص تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها يلتفت
اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بعوده ما وقع من الوضع
وضعه لها [illegible] اللفظ لان [illegible]
[illegible] تتوقف على معرفة وضعه [illegible]
يفرق [illegible] الوضع في اشتراك ووحدته فيما هو من
هذا القبيل يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا
القبيل وعدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد
عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل
معينا كما في وضع اسم الفاعل لا يقال [illegible] وجوه الفرق

[illegible] [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] بلزوم [illegible]

استلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك وعدم ملاحظته
لا بخصوصه فيما نحن فيه ولانا نقول لا نسلم انعدام [illegible] في
المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني بوضع
كلي ثم لاخرى كذلك ايضا يكون مشتركا مع تعدد الوضع
كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الالفاظ الموضوعة مشتركا
والظاهر ان شيئا منها [illegible] والفرق بين [illegible] قرائن
المراد من هذا القبيل وان الكل في [illegible] [illegible]
من هذا القبيل [illegible] تارة [illegible] وتارة
لكل من افراد [illegible] ذكرنا هنا [illegible] واطلق [illegible]
ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصح ان يكون عدم تعدد
الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا [illegible] التعدد
تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد يتفق في المشترك ايضا [illegible]
كتسمية [illegible] الفعل معانيه
صريحا بل ضمنا اذ وضع جميع معانيه بحكم واحد كانه يقال
كل فعل موضوع لحدث [illegible] ما اشتق منه ونسبته
الى شيء [illegible] ذلك الانتساب ثم ذكر [illegible]
ان المراد [illegible] تعدد الوضع صريحا [illegible] للموضوع او [illegible]
اذ قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه
ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد اشير انه قد يعتذر
بان المراد انه لا بد في المشترك بالذات من تعدد الوضع

والاشتراك

٣٤

أقول ... كما هو ... ترتيب المشتق ... قريب

والاشتراك في المشتقات مواسطة للأخذ ولاختفاء في أن هذا التغيير خلاف الظاهر مع أنه يخرج الكلام عن إفادة ما سيق لأجله وهو أن ما هو من هذا القبيل مشترك هذا كلامه ولا يبعد أن يقال أكثر باشتراك شيء عن لعدم اطلاع علماء العربية على الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وجعله كل ما هو من هذا القبيل من قبيل المشترك لا يبعد أن يكون الاشتراك في الأشياء ... ولا يبعد أن يكون والاشتراك الدفعة ذكر أن عدم إفادة ما هو من هذا القبيل الاشتراك بيان تعريف الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه أنه يدل على المعنى من حيث أنه مراد منه على سبيل التردد فإن مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم به لا الجزم بأنه المراد لكن مزاحمة الأوضاع تجعل المراد مترددا والقرينة ... لا ترجحه من حيث أنه مراد هذا كلامه وفيه أن تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للاستقلال في الدلالة على المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى من حيث أنه مراد خلاف ظاهر العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث أنه مراد أعم من الدلالة عليه من هذه الجهة على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا لا يناسب مرتبة القبول سيما

أي تقييد ... بالنوع ... والإطلاق بالعموم

... الدلالة ... من ... العام ...

... وضع

... عدول عن الظاهر

في التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المعنى
المراد ينبغي ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا
يحتاج الى القرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن قد
يقال ان القرينة فيه يستفاد من اللفظ اي المعنى
ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة
على المعنى بمعونة القرينة لا ينافي الاستقلال اي معناه
بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما
يحتاج اليها لتعيين العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع
يستقل من غير احتياج الى المناسبة
في ذلك الاستقلال ومن يبتغي ان ينبه على ان المشترك
ان اعتبر ان المشترك ما تعدد معناه ويكون وضعه
لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين الوضعين نقل
بان وضع لمعنى ثم نقل منه الى اخر لمناسبة بينهما والواقع
في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون
حقيقة في الجميع ومن تلك الكتب [illegible] ابن الحاجب
ولم يرد المصنف في شرحه قيدا اخر ولم يرد قيد
تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه
جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن
التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد
ولا يخفى ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد
صريحا فاختص على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف

المشترك

[illegible marginal note]

المشترك معانه لايساعده تعريفات العموم وبالجملة لايوجد
في الكتب المشهورة مايبين خروج الموضوع للامور المخصوصة
بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم مساوية له
ونقول بانه ليس بمشترك وتعريفات العموم قاصرة عما يخرج
[illegible] لكن حسن الظن بهم المحققين
[illegible] (استقسيم) اى التقسيم
لهذه [illegible] والعبارات المخصوصة اوهذه المعاني المخصوصة
ووجه التعبير باستقسيم [illegible] اوهذه استقسيمات بان
يكون [illegible] ويكون هي المنحصرة
[illegible] وفي اطلاق التقسيم
على ماتقدم [illegible] المصدر يطلق على المتعدد كما يتحقق
على ماتقدم [illegible] فيود
متباينة ومتغايرة [illegible] كل قيد
[illegible] المفهوم
[illegible] كل من الامور المخصوصة
ما [illegible] الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الاخص اى من
من ضم قيد آخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى [illegible]
تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسام متباينة
تقسيما حقيقيا وماليس كذلك تقسيما اعتباريا والمعتدة
في التقسيم التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق
التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل

حيث [illegible] قيد

[illegible] قيد

في يزيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار
ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود
به ضبطها ضبطا تاما ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به
الى التتبع والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا ريبة
في تحققه هو ما يحتاج في الحكم الى خارج عن مفهوم القسمة
[illegible] ويكون التفحص المذكور وان كان سببا للتحقق في حواشي شرح
المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقل
بالمعنى المذكور لشموله على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات
كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي [illegible]
في التقسيم [illegible] عن مفهوم [illegible] النفي [illegible]
في التقسيم ان المقصود منه تحصيل القسم [illegible] يقتضي الافراد
[illegible] بمفهوم المقسم [illegible]
المقسم [illegible] كما ان [illegible] المعرف كذلك ولذلك ترى
انه كلما وقع ذلك [illegible] شأن احتيج الى التحمل والتكلف في
تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث
هي هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق
ومعنى قوله [illegible] لفظ موضوع لمعنى [illegible] كما
ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في تقسيم كل تقسيم
ان ينقسم

ان ينقسم كل قسم الى القسم والى قسيمه مرجعه ما تا لا يسلم
ان الانقسام لازم للقسم وانما يكون كذلك لو كان الشيء ان
المنقسمان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم ولو سلم
ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او
ممكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام
المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور
في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واجيب هنا فتأمل
وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نظر ما قوله شيئا ثم المراد باللفظ
اللفظ الموضوع لمعنى على ما قيل هي حاولوا المراد به فيما سيأتي
حيث قال المقصود اللفظ قد يوضع على ما حققه والقرينة
على ان المراد ان التقسيم باعتبار المدلول او معنى يدل عليه
تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر في آخر
التنبيهات * وهذا الاعتبار لا يتحقق الا في اللفظ الموضوع بل
المراد اللفظ المفرد عما ابعد وذلك ظاهر ويرد على قوله
(المقصود مدلوله اما كلي او مشخص) أن المراد بالمدلول
اما الموضوع له [illegible] على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد
او نسبة بينهما الا ان يكون ما معقولا بما سيأتي وايضا في كلية
النسبة وكذا المركب منهما نظر ستتضح لك في تحقيق معنى
الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل
بالكلية ووصفه بحال جزئه مسامحة فحمل الوصف اليه
تعقيب لانه لا يقابل المدلول الكلي جزئيا للمعنى المدلول المشخص

* وهو قوله اذ المقصود لفظ

وخواصه

وايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له بعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالمرة والهيئة في الضربة للمرة والضربة للنوع [illegible] ان يدفع المرة بان [illegible] اللفظ المفرد وما هو للمرة لفظان احدهما الحدث والاخرى للعدد [illegible] [illegible] المسامحة لاشتراك الاحكام [illegible] [illegible] واما المدلول الوصفي الرسم فيدخل [illegible] [illegible] ذات وفي مدلوله حدث [illegible] باسرها الموضوعات المشتقات [illegible] فانه [illegible] اى اللفظ الذى مدلوله كمدلوله (اما ذات) وهذا التقدير ما ذكر [illegible] من تقدير اما مدلوله ذات كما في [illegible] اى تقدير [illegible] في كل [illegible] اما [illegible] هذا التقدير وهذا التقدير اولى من [illegible] عبارة [illegible] من ظاهر ما [illegible] الى سيد المحققين ومن اخواتي في هذه الرسالة لانه تاويل للقول [illegible] من [illegible] على الاول من [illegible] اللفظ [illegible] الى حرف الضمير عن الظاهر في مراجعه من قوله (وهو اسم الجنس) واخواته ثم [illegible] الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل [illegible] كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص [illegible] وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج [illegible] عن تعريف اسم الجنس مع ان اسم جنس اصطلاحا [illegible]

[illegible] واما مدلول الوصفي (اى الاعم [illegible] بكونه موضوعا [illegible] [illegible] [illegible] موضوعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذات ومدلوله حدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من التقسيم [illegible]

من التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف
والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق في هذا
القسم فلا يصح تقسيم الالفاظ اليه والى غيرها ورعاية التوجيه
ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان
بقرينة المقام ان ذات غير حدث ولا نسبة غيرها ولا يخفى
انه وان كان تصحيحا لكنه ادعاء يرد بالذات ما ليس
حدث ولا نسبة غيره كما [illegible] [illegible] [illegible] لا يرد
عليه ما افيد ان يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة غيره [illegible]
تعقل معناه في ضمن ذات واسم [illegible] [illegible] صاحب
المصدر ما على ذلك [illegible] وعلى كل ما [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] اخراج المعارف عنه ولا يخفى ان [illegible] المصدر والمشتق
فجعله [illegible] [illegible] وفيه وتعريفه المستفاد من التقسيم
على ما قرره منتقض بها والقول بان المعرف قسم منه
[illegible] لا [illegible] البارة وينافيه [illegible] ان [illegible] هذا
التقسيم الرقوي اسم اجنبي وسم [illegible] [illegible] قسم
لا يسمع في الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشي المصرية الجديد
المحققين في هذا المقام من ان اخراج المصدر من اسم الجنس ليس
عليه بيان المشتق مرتبة بان اخراج العدد من التعريف لا يصح
لغرض ما سيما للغرض الى حل بدون الاخراج بان يقسم اسم
الجنس وبان الشاذلي مجرد اخراج المصدر حتى يخص

[illegible]

الاشتراك بل الاخراج المشتق ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر
الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان
يكون اسما لنفس الماهية فقط اسم افراد وهو المسمى باسم
الجنس عند النحاة او الموصوفة امرا بصفة وهو الاسم المشتق
فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون وحينئذ يستغني
ان تحمل الذات في عبارة المصنف على الماهية وتقييد الجنس
بالمغايرة ونظم الامام ثمرة تذكر في بيان المشتق
ان يشار اليه تعالى (او حدث) اي معنى قائم بغيره سواء
صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره
بعض الائمة الرضي وهو المرضي لشارح اصطلاح وقد يفسر
القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم
يصفه وقد يفسر بكونهما بحيث تكون الاشارة الحسية
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا كما في الاعراض
او تقديرا كالصفات القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات
فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا لكن لو كان حاصلا
في موصوف لكان بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الآخر لو امكنت وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل
وذكر انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه بان يراد
بالتبعية تحقيقا او تقديرا على نحو ما سبق في التفسير الثاني
وعلى التفاسير يخرج بالاول لا يصح قوله (وهو المصدر) اذ

يدخل

يدخل به مثل ابيات ... واسماء لا تسمى مصدرا وكذا على التقييد

الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد بها الحدث المصدر

او يصدق عليه مدلولها اذا كانت نابتة لصير بان يشتق من لفظها

الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب ... اسم المصدر

اسم الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف بتعريفه في تعريفه بانه

اسم الحدث وجعل جمع الائمة قيد الجاري على الفعل للاخراج مثل

اسماء ... وذكر بعضهم انه خارج بقيد الاسم لتركبه وفيه

نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من

الاسم حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المصدر الحاصل

... ما فعله واحل فعل مذكور معنا ... بلا

للمرة ولا يذهب عليك انه لم ... بالتفسير ... اريد لبقي المراد ... اسماء

المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر ... التقييد المذكور

واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق

عليها ان مدلولها ذات غير حدث وعدم صدق الواقع ...

بقي امر وهو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات

من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى

يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد

... علم الجنس الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم ...

بمقتضى السوق ان يكون المراد بمدلوله او حدث مجرد الحدث

ليخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان

... والتكلم ... ط

... المصادر ... الحاجب ... [illegible]

قال الشيخ ابن الحاجب وفعال مصدراً معرفة كفجار واما انه
ذات سواء اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل ثم
ابنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه تمام هذا الفرق بينهما
وحمل قوله اسماء ذات على اما مجرد الذات وجعل قوله او حدث اعم
من ان يكون مجرد الحدث او مع التعيين
وذكر انه اريد بقوله اللفظ مدلوله من كلي ان اريد به
كل من اعتبار المعلومية بطل ادخاله بعلم الجنس وان اريد به اعم
يدخل علم الجنس فيما صدق كلي هو الذات وفيه انه يحتمل ان يراد
حينئذ بالذات مجرده من غير اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون
علم الجنس واسطة لدخوله في اسم الجنس فالاولى على
تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين (او نسبة بينهما)
وفي الحواشي المنسوبة الى السيد المحققين لباب ما حصل قسمة اللفظ
الذي معناه كلي فكأنه قال المدلول الكلي اما حدث وحده
واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير
الحدث من حيث انه متصف به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني
الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود
بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد
منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه في الحدث
قيد الوحدة ليكونا متقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة

بينهما

قوله احد الامرين

من النسبة

بينهما على المركب فهذا لا اندفع عنه بقوله والنسبة بينهما
تنبيهاً على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتقريبه لما ينبئه من
النسبة وفيه ان اريد ~~[illegible]~~ بالمدلول الموضوع له فلا
يندفع بتأويل قوله والنسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب
من الذات والحدث معنى الموضوع له في الفعل والمشتق بل الحدث
والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث
والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع
له فلا حاجة الى هذا التأويل لان النسبة مدلول تضمني
الا ان يقال ان المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه
الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فيشمل
المشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله والنسبة او والنسبة
لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التأويل الحقيق بالتعويل
ونبه عليه الشارح [illegible] على ان احتمال مركب من الذات
والحدث بين المشتق من نسبة بينهما واحتمال كون النسبة
تلك [illegible] داخلة في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم
اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يضر فيه تغاير قسم
عقلي وكون المفهوم المذكور لقسم منه لقسم منه عقلا بل
المقصود منه ضبط الالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في
~~[illegible]~~ الواقع ولا يصدق المفهوم المذكور لقسم منه
في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن احتمال فرد لقسم منه

الحدوث [illegible]

لا يكون من ذلك القسم بل بخروج المصدر يتحقق ذلك الفرد
فلا يتجه عليه قدس سره ما افيد ان قوله واخص وذلك
نوع ضبط للاوصاف لا لحصر العقلي ، يجبر عدم الحصر
الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الاوصاف الداخلة في القسم
في الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان الاوصاف ...
هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شيء ...
ذكر وانى بعرضه ... ان ... او اثر ...
... بالصدد ... مشتق ... في ... او يعتبر
فيه نسبة الى ذات خارج عن مدلوله فاسمل فيكون فيه
نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ... به
به الدال يقال القيام مرفوع لها لتوضيح ان ربطها بموصوف
من قبيل ربط حال الشيء ام من قبيل ربط حال متعلق الشيء
به يجعلون الفعل فان الترام ... لنسبة ...
مفهومه مترتبة على تعقل شيء مرفوع ...
... قاطع ويدخل في هذا التقسيم ...
بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متفرد من حدث
ونسبة الى الذات كالنقصان فانه سيلان الماء عن ...
فانه عدم الابصار الا ان يراد في التأويل ...
بقرينة لا يكون خبرا بقرينة المقابل تأمل ...
(وذلك) هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير ذو نسبة او نسبة
لانه يعني ذو نسبة والتذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه

مطرداً او لما ذكر ان المؤنث الذي ليس له مذكر من لفظه يجوز فيه
التذكير لو لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير
على انه اسم ولذا كان مذكراً وسواء بعد ذلك كان مؤنثاً ويكون
التقدير (اما) دات ران يقدر) الا ان يقال قد ان يعتبر لكونه
مشتق المصدر في معنى اسم المفعول والخبر لفظ ان يعتبر من غير
تقدير ذو ويكون التذكير مقرراً واضحاً وذلك اما معتبر
تشبيهاً (من حيث المعنى) بان يجعل انثات شيئاً واحداً. ...
وذلك وان كان ما حجتهم ان يجعل انثات شيئاً او ...
انه كما ... في انثات ... ربما وقوف
عبارة المحقق ... في شرح الرسالة ... معنى
... في ذلك ... ما ذكره لا يستوفي
ان يكون ... من طرف ... ينبغي
ان يجعل ... (وهو المشتق) ينبغي ان يجعل
بتقدير ... الاسم ... فيوافق عبارة الامام في المحصول
والمراد ... عاملا للفعل بل يشمل اداة الاشتقاق
ان تأخذ لفظاً من لفظ بان تعتبر في المأخوذ جميع حروف
الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقاً للمأخوذ
منه في المعنى بزياد كانت تفاوت ... في المعنى الاول
اولا وقد يزاد تغيير ما فلا يحمل القبيل مصدراً حيناً
اشتقاق العقل كذا في شرح ابن الحاجب قال المصنف
في شرحه على المختصر ويسمى هذا الاشتقاق الصغير ...

الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة
الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقا
اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل
يكتفي المناسبة فيه ولهذا وقد ظهر مما فصلنا لك امور احدها
انه لا يصح بيان الاصل المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا
المقابلة بين المشتق و مصدر الاصل مذهب ليستفاد من ظاهر
كلام المصنف من شرح المختصر انه وافق المختصر في تزييفه
وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتقة من جملة لا حول
ولا قوة الا بالله فيتخلص [illegible] واما ها الان بيان مقصد
المصنف بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال المصنف قدس
الحق اشتقاقا [illegible] قدس سره العزيز في شرح الشرح ان الاشتقاق
اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا والاشتقاق الحوقلة اشتقاق
اكبر اذ يعتبر فيه الموافقة في المعنى ولا اشتمال على جميع الحروف
الموصول فتحفظ وثالثها انه يعد ينتقض باشتقاق لفظة
الله واشتقاقها مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه لترجيح
التسمية لا لاعتباره معنى للمشتق فان الله اخذ من أله بالكسر
بمعنى تحير لا بمعنى الذات الذي تحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة
المخصوصة تعالى وتقدس بجامع التحير والموافقة المعتبرة في
مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق منه
للمشتق او مرجحا لتسمية مسماه به قال المصنف في شرح

المختصر

(قوله وثانيها انه ينتقض) اي بيان المصنف الاسم المشتق [illegible] المشتقة [illegible] اشتقاق [illegible] بالحوقلة في الايام [illegible] تراكيب

اي اشتق [illegible] من مصدر [illegible] من أله [illegible] المعرفة [illegible] الاشتقاق [illegible]

المختصر والمشتق قد يطرد كأسماء الفاعلين والصفات المشبهة
وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة
والدبران والعيوق واسماء [illegible] وتحقيقه ان وجود معنى الاصل
في هذه التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد
ذات ما باعتبار نسبته له اليها وهذا يطرد في كل ذات [illegible]
وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء
من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا
من حيث هو فيها بل [illegible] خصوصها فهذا لا يطرد [illegible]
[illegible] تسمية [illegible] موجود فيه او موجود [illegible] هذا [illegible]
[illegible] [illegible] تحقق [illegible] في [illegible] ليس المراد
بقوله ذات ما الذات [illegible] الوضوح لانه انما يكون
في الصفات [illegible] اسماء [illegible] والآلة [illegible]
[illegible] [illegible] الفرق بين الصفات
[illegible] الزمان [illegible] الذات في الصفات
غاية الابهام [illegible] جعلا [illegible] الآلات
فان الذات ماخوذة [illegible] [illegible] ومع هذا ينبغي ان
يؤول ما نقلناه [illegible] في مفهوم المشتق من انه
اسم لموصوفية امر ما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان
والآلة ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا
التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لا

[illegible] من القارورة [illegible]
[illegible] [illegible] في الاستعمال [illegible] والراجح [illegible]

الجنس الصفات دون مطلق الاسم المشتق [illegible] ولنا كلام يبقى
مع كلام الامام وكلام المصنف في شرح المختصر على ظاهره لعل
الاوفق ان نذكره ولا نعرض عنه صفحا من الاملال فانه الاسهاب
مع الاطناب على السآمة في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون
معنى المشتق اسم الزمان والمكان شيء ما تقتل فيه ومعنى اسم الآلة
شيء ما تقتل به [illegible] كما في الصفات
ولا بد [illegible] واشترطت [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] بان يكون الحدث مقيد
[illegible] الحدث منسوبا اليه لكنه
[illegible] يكون الحدث [illegible] فيشتق
بعض المصادر المشتق من حدث نسبة الى الذات فان النسبة
فيه [illegible] الزمان [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] من [illegible]
واشترطت [illegible] التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان فانها
[illegible] ان المراد بالدلالة الدلالة بحسب اصل الوضع [illegible]
[illegible] ان هذه الافعال بحسب اصل الوضع مع الدلالة على الزمان
[illegible] ذكر ان الدلالة
على الزمان معتبرة في علم البيان [illegible]
عند ذكرها [illegible] لتوجيه كلام المصنف
عن [illegible] ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع
انتقاض تعريف المصدر [illegible] ودفع انتقاض تعريف الاسم
المشتق

[illegible] سبحان [illegible] ما [illegible] الاسم [illegible] الاسم [illegible] لا يكون [illegible] كما ذكرنا سابقا [illegible]
[illegible]

المشتق با شتقاقها يحتاج الى مزيد تكلف وهو ان تلك الالفاظ
في اصلها وضعها دالة على الحدث الا انه هجرت تلك الدلالة في الاستعمال
كما هجرت دلالة بعض الافعال على الزمان وكأن الذي ذكرنا اشار
اليه المصنف في الفوائد العلية حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث
كأفعال المدح والذم كنعم وبئس وعسى واشتريت اذا استعملت
بعد انشاء هذا وجعل يجري في عبارته من المعرفة اسبابا للعرض
من جملة من الفقهاء وارتكاب هذا التكلف وجعل [illegible] الافعال
انما هي افعالا واخراجها عن سنن الحروف لان نظائرهم في
الالفاظ اشبهها وهذا التاويل اقرب الى الضبط مما ذكره
من ان المشتق ربط الافعال في الاحكام وجعل ظهره ان ما ذكر
من ان الجملة بانها تعارضهم في الالفاظ اشبهها يكذبه تحديدهم
اقسام الكلمة باعتبار ما يدل على المعنى واعلم ان
بين المشتق والفعل فرقا من وجه آخر ابهام الذات في المشتق
~~[illegible]~~ اما في
الغائب او دور لا وجوا جعل كال تعيين الذات في الغائب
وتمام الغرض في الفعل وانفصالها في المشتق وامتزاجهما في باقي
ما اعتبر في مفهومهما بحيث صارت معه كشيء واحد قابل
للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في حاشيته
في حاشية شرح ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور
فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض الحواشي وانكره

ذكر ذلك هنا الى
هنا عبره [illegible]

الضمير الراجع
وهو اعتبار [illegible]
في اصطلاح المشتق [illegible]
[illegible]

كما في اسم الفاعل والمفعول
واسم الآلة وانت خبير بان هذا التوجيه
مبني على ما ذهب اليه السيد
لا على ما يستفاد من كلام الشيخ
انه قد [illegible] عنه في حاشية
[illegible]

في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد
النسبة منه مالم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على
النسبة بدون ذكر الذات واحدث مستفاد منه بدون ذكر اسم
يوجب وجود هذه دلالة النص بدون المطابقة الا ان يتشكك بان
النسبة تلزم اجزاء لمعنى الموضوع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى
استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه يقتضي وضع الموضوع والعلم به
فرعه هذا وانا اقول مرجع الحدث لكونه المدلول المطابقي للمادة
لا يستلزم وجود النص بدونه مطابقة كما ان فهم معنى زيد للعالم
بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك
نعم لو اورد الاشكال بجزء الزمان لانه [illegible] جزء معنى الهيئة بدون
فهم تمام معناها الذي هو مركب من النسبة والزمان معا متجها [illegible]
اقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع وان لا يستلزم
فهمه فرعه تأمل (و) اعلم [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] ([illegible]) [illegible]
استخص اي وضعه للشخص المختص مدلوله ([illegible])
وقد عرفت معناها (الثاني) اي اللفظ الموضوع لشخص وضعا مشخصا
لا ثاني من الموضعين وهو (العلم) ولا يخفى ان تعريف العلم لا
يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي
مأخوذ [illegible] بعينه الحاصل له في الذهن مع ان النحوة
جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال الفاضل في اللباب
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه شخصا كطلحة
او جنسا

النص المطابقة التزام

[illegible]

[illegible]

او جنس جنا كاسامة او معنى كسبحان وزوبر او وقت كغدوة
هذا فلابد ان يقال الاعرف هو قسم العلم الى العلم الشخصي
وقيل هذا متبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يسلم
في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى
بيان [illegible] معنى العلم اصالة ولا يخفى ان تخصيص [illegible] ما كان علم
الشخص بيان لما سيأتي انه علم من التقسيم الاعرف [illegible] اسم
الجنس وعلم الجنس والظاهر ان الظاهر من تقسيمات الاصول
ان علم الجنس داخل في قسم في اسم الجنس والعلم مختص باعتباره
مشخص [illegible] لما سيأتي [illegible] بدخول
علم الجنس تحت اسم الجنس [illegible] مؤنث ما [illegible]
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة [illegible] تعريف
ينتقض باسماء الافعال [illegible] مستعملات هي الفاظ بعينها
موضوعة [illegible] وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد [illegible]
[illegible] اسماء الافعال
لم توضع [illegible] الموضوعات
او الظروف او غير ذلك وحينئذ ما هو مفرد منها داخل [illegible] وضعه
داخل في اسم الجنس [illegible] وما هو مركب منها خارج عن المقسم
فما فيه ان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة
لا ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر
(والاول) اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما تقدم في

[illegible]

التقسيم ثانيا من هذا التقسيم والتقسيم السابق واخره في
البيان تباعدا عن التباعد بين الثاني وبيانه وقيل التقديم
لمزيد الاهتمام فانه المقصود الاصلي من جميع قصده ارسالة وكذا
التأخير والبيان ليكون الاستشراف اليه بعد تعريض الى ظرعن مقيد
بالنسبة (مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير
اليه وهو الحرف) اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين
بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يكون متعينا في نظر العقل اصلا
ما لم يعتبر الشيء منضما الى الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه الابهام وانه
كان بعد شيء كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه
لا بمعنى انه يحدث له اصل التعيين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به ولا
يتحقق التعريف باعتباره والدليل حقيقة فيما قصده والاستعمال
في الغير مخرج من التعريف ومدار في البيان من حيث العبارة ثم
فانه يتصور بانضمام الغير لكان فتحه لظهوره فان قلت كيف وقد
يكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال
الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اي بالنظر اليها
مع قطع النظر عن خارج اي من الجدار والهواء وغير ذلك فقيل للاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه اي مع قطع النظر عن الغير خلافا لـ
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره المعنى انه وان لم يستقل فيتعقل
الشيء في غيره كذا معنى بالنظر الى غيره لكن لما حصل الاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى قطع النظر عن الى خارج
تركيب

اي دال له بلا دلالة الالتزام
بيد مدلول البسيط

ط بدلالة الاصل اصلا قصده الى معنى
بانضمام الشيء
الغير

ترکب معنى من هذا المرکب فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم
تعقل معنى الحرف الا بغيره تعقل المعنى على ما فصله واوضحه كالـ
الايضاح في التحقيق والتعليق غير مرة أن معناه من حيث هو
معناه ملحوظ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من
حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه
وبه ... على معرفة ما تقدم شاهد الوجدان الصادق
وانما الدال يحتمل ان يكون معنى قد تقدم ما دل على معنى في غيره ما
دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان
الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير
وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف
تعقل معنى ذلك الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك اما
وضعا لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن
هذه الحيثية فمن موضوع لكل ابتداء حاصل من حيث هو
حاصل في شيء ... لم يذكر ذلك الشيء لم ... مستقل تلك
الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء
لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل
على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره قيل في مقابله
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه على سبيل اعتبار
حيثية الحصول في الغير فذلك المعنى هذا تعريف بديع لوجه

ه مقصود من توجه لوجه

عدم دلالة الحرف على المعنى ملاحظة بل تطبيق ما وقع في تعريف
الاسم والفعل والحرف مع ما هو المقصود هاهنا ذكر أن
كون الحرف موضوعا لمعان مخصوصة يرده قولنا سرت من البصرة
الى الكوفة غير سرت من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء
المذكورين [illegible] فيهما يصح تغيره ~~[illegible]~~ ابتدائه وانتهائه
شيء وان لم يمكن ان يتحد من حيث هما معنى الحرف مع شيء
او الكلية [illegible] فرضنا متقابلات مثلا [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] المفروضين [illegible] ثبت لهما من حيث
هما معنى الحرف [illegible] [illegible] في [illegible]
تحتمل نسبا ~~[illegible]~~ متعددة [illegible] نسبة القيام الى زيد في قام
زيد يحتمل نسبة اليه في [illegible] ونسبة اليه في [illegible] الى غير ذلك
مما كان في الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا
يشكل حسن ~~[illegible]~~ [illegible] الفعل كلي وكذا نقول الابتداء
[illegible] نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء [illegible]
هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة [illegible] نسبة المطلق الى شيء
مباين لنسبة [illegible] اليه والنسب تتغير بتغير الاطراف
سواء كان تغير الاطراف بتبديل جزئي لكلي او بتباين تباين
وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة
القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك
القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور

اعتبرته

اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فحاليتها منها
ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على مايصدق عليه ويعتبره بين فرد
من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق الوارد في صدر التقسيم
وماقيل ان المدلول المطابقي للفعل وهو المجموع المركب من ثلاثة
[illegible] والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي باعتبار جزئه
النسبة فيلزم ان يكون كليا ويلزم ايضا اندراجه في [illegible]
الحرف من تقسيم المصنف لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين
الفعل والحرف فيمكن ان يدفع بان جزئية جزء لا تستلزم جزئية
الكل وبان المراد بعدم الاستقلال عدم استقلاله بذاته وعدم
الاستقلال في معنى الفعل بسبب [illegible] (ولا) ان او معنى
لا يكون في غيره بالمعنى [illegible] (في القرينة) اي القرينة
المعروفة اي تثبيت [illegible] في تنبيه المقدمة (ان كانت في الخطاب
في الضمير [illegible]
في الكلام [illegible] الغيب [illegible]
ان المراد هنا [illegible] يكون في [illegible]
في القرينة اما في الكلام وهو المنظر هنا كلامه والقرينة التي في
الكلام على تعيين ضمير المخاطب ~~المذكور في الكلام~~
~~الضمير~~ كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه
صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام سابقا
مايرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ماذكر ان القرينة على تعيين

المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو ترجمة الكلام
نحو الضمير والاولى ترك في وكأنه اراد بالقرينة الدلالة
او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عن
الضمير اذ في بمعنى من او ان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل
ظرفية الخاص للعام وبهذا القدر ثم المغايرة مما يكتفى به
في الظرفية واورد ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق
المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ورده بعض بانه ان الخطاب
بعد توجيه الكلام الى الخاص وهو الذي يلزم منه حضور من
يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او في كلام غيره فانه سبق
اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يلزم منه معنى الضمير كما اذا احد
سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الخاص الذي يخاطب به او غيره ظ
ولهنا ابحاث دقيقة مهمة لو فصلتها تكون لك ذريعة الى
مقاصد هي خفية رفيعة اورد ان ترك اسم الضمير مرتين المشهور
حتى تم الخ ابتنى في غير الضمائر المستترة وهذا كونه مبتدأ بقرينة
الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة
وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتأخرين ليس
لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ
به مع كونه معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف
في المستتر بل هو للمعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه
جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا

ح
الضمير بيان انه واحد من ضميري المتكلم والمخاطب
ويشكل ما اذا لم يسبق مرجع الضمير في كلام المتكلم ولا في كلام
المخاطب كما يقال ضرب غلامه زيدا فاقره انه هو الذي تقدم ما بعد
(١) اصل (٢) المتكلم او في كلام المخاطب جواب
٢٣٥ ما ثبت و هو ما نسب حسن

ومراد

وعبد لا منه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له
ضمير منفصل من نحو انت وانا ونحو هذا لكنه يشكل بمزيد
تحقيق حمله واحلالا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه
لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من
اقسام ~~الكلمة~~ الاسم الا بمزيد تمحل كأن يقال المراد بالموضوع في تعريف
الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال استتر لما انه
لفظ لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع حكما لاجراء احكام
الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان الصوت داخل
دال على اللفظ ويشبه ان يكون المتكلم في المتكلم والخطاب
في المخاطب وسبق الذكر في الغائب والاخير وضع هذه
رموز هذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ وصارت
الفاظا حكمية وجعلت المفرضة في ضمير المخاطب كون الخطاب في
طرف المخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم
وفي ضمير الغائب كون هذا الشيء ما سبق ذكره والباقي انه
ما قرينته في الخطاب لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف بلام العهد
نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولا يقال
مدلول الرسول كلي فيخرج عن القسم لانا نقول قد حقق في
موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبي لكل جزئي معهود
من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة في تحققه
تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس
لانه ليس له الا الوضع الافرادي في مدلوله كلي كما كان قبل التعريف

فمراده جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان
ان يتكلف ويقال مدار التقسيم الوضع الافرادي يستدل
الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالها كليات مع استعمالها
في الوضع التركيبي في جزئيات معلقة ان استعمالها جزئيين
[illegible] لعروض الافادة حيث لم يعتبر هذا الوضع الفارق
والثالث ان قرينة الضمير يجب ان تكون في الكلام اذ يتعين
ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في المعقول ويمكن ان يدفع
بان استعمال الضمير في غيره [illegible] منزلة نحو
لحضه منزلة المذكور بل ان يكون القرينة في الخطاب اقتضى تكون
فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر في حضوره في ذهنه حضوره
(وان كانت) اي القرينة (في غيره) اي في غير الكلام (فاما
حسية وهو اسم الاشارة) قال نجم الائمة الرضي انما سميت
اسماء الاشارة [illegible] القرينة [illegible] وهو انما
الاشارة الحسية او ما وصف لاحتياج [illegible] هذا
كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر
ذاتية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يبصر قرينة
فتحتوي عليه القرينة الحسية يهدم كون القرينة في الموصول
عقلية تأمل (او عقلية وهو الموصول) فان القرينة فيه
الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة
في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول

قرينة

قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير
فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل
على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة
ينتقل منها الى المراد بالموصول وليس تلك النسبة مذكورة
في الكلام [illegible] قرينة معنوية لا
ينحصر في الموصول [illegible] قد يكون [illegible]
[illegible] على ما [illegible] هو [illegible]
وان موضوعه كونه للاشارة الى [illegible] ايضا [illegible]
ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يكون
بجوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما بحرف وهو المعرف باللام
وما بمعناه او لا فاما بقرينة اما في الكلام فهو المضمر او لا
ولابد من اشارة اما اليه فهو اسم الاشارة واما الى
نسبة معلومة له خبرية وهو الموصول او [illegible] وهو
المضاف فقد [illegible] علمت ما يحصل
في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى ان [illegible] من
كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى العلم
ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اذ تعرض على [illegible] المضمر الغائب والموصول [illegible]
للمشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد
قصدناه لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي

وارد التنبيه

مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع قوي اقول سيأتي في
التنبيه العاشر ان في خبر الغائب وكليته نظرا وفي
شرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الاعتراض
على الخبر الغائب فمنشأ هذا الايراد عدم التنبه لكلام
المصنف قبل اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام لا يتعدد
في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وتعدد
اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ
الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة
لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون حفظ الكتاب
والقتل وصفا شخصيا لا نوعيا فيجعل الموضوع له متعينا
لا متعددا واسم الكتاب موضوع لامر واحد مما ذكر
بخصوصه ولا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء
حروف التهجي فموضوعات لحروف مخصوصات هيئات صادقات
على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحركة
مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا
ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد
همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك
فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم الا بتعدد التلفظ
ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء
حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لخصوصيات

كلمة

كلية صادقة على متعدد قلت كذا لزم اشتبرا تعدد الحروف
بتعدد وقد مر في الكلمات مثلا تعطف واو المقول غير
واو اسرشوان ثم ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال
الكل على هذه الرسالة هو التعدد الحاصل بتعدد
استنبط مما ولفظ يلتفت اليه (الخاتمة تشتمل
على تنبيهات) الخاتمة مبتدأ وقوله تشتمل على تنبيهات
خبره ولم تحتمل [illegible] احديث لنفسه وجعل الخبر محذوفا
وتشتمل حال من [illegible] احمال ويستفيد [illegible] ان الخاتمة هذه حال
تدريجا مستمرة او هذه التي تذكرها حال كونها مشتملة حيث
[illegible] السلوك في هويته خروجا عن سنن التوجيه على ان
في التوجيه الاخير الذي قبل [illegible] مع [illegible] فلذا الراجح
معه وقيل المراد بتنبيهات ما تعدد الالفاظ والعبارات
ويكون اسناد الاشتمال على كل منها على جميعها واذا شمل
شيئا [illegible] لان الخاتمة حينئذ تتميز ولما المعان
ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر لفظا كلامه
فقوله اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يعني اشتمال
الخاتمة التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات
وعن التنبيهات على مجموعها اشتمال الكل على الجزء ويبعد
ارادة المعنى المصدري قوله الاولى الثلاثة مشتركة
والجواب فافهم وقد عرفت بان التنبيه يطلق على معنى
فتذكر وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه ان وجه
بالتنبيه [illegible] ايها فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات

[illegible]

التي يسع المقام ذكرها اذ تعريف المعرفة بادخال الشيء

معينة كما وقع في كلام الشرح حتى سلاهو ولا يخفى

ان تأويله بما وقع في اقوام [illegible] التحقيق الذي احتذره

المصنف في وجه [illegible] الاستعارة في موصول واشعر بذلك

انه [illegible] مثل هذه الامور المستحدثة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه بل لا يكون للاستثناء في وجود [illegible]

الحقيقة من جمع غفير وذوي علم كثير واولي قدر خطير وجد

ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك على ما صرح

به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالحرف

بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا

تتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع

الاستعمالات

الاستعمالات ولما كان ما تفطن له المصنف من التتبع

اقرب من التزام القوم كان [illegible] ولا يرد

ما قيد [illegible] ما ذكره المصنف [illegible]

من واحد [illegible] لان [illegible] بتعقل [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

[illegible] حيث علم ان

[illegible] الطايفة [illegible] الاولى

ان [illegible] الاول [illegible] هذا التنبيه [illegible]

ان [illegible] للاهتمام [illegible] البعض

من [illegible] على [illegible] تقسيمه بخلاف

[illegible] من كلام غيره ايضا (الثلاثة مشتركة

[illegible] ان مدلولها ليس معاني من غيرها)

[illegible] الغير والاولى ان المدلول من

[illegible] الاشتراك بين

[illegible] عبارات [illegible] وشمولها

[illegible] غير [illegible]

[illegible] والاولى ليس معنى بالافراد

المدلولات بالجمع بصيغة الجمع (كانت) اي المدلول

[illegible] مدلولات وجعل الضمير للمعاني

خلاف [illegible] (تحصل) اي من اللفظ (بالغير) وانما

قلنا من اللفظ لان [illegible] تحصل وتعقل في حد ذاتها فلكن

والمعاني [illegible] التنبيه [illegible]

[illegible]

من غير حاجة واما الاحتياج الى الصحة في الانتقال
من اسقط اليه على ما حققناه وفي معرفة به مراد
على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وتدقيق تفصيله
تذكر ولا يتجه انه لما لم تنحصر تلك اسماء الاشارة ٧
فكيف لا تكون صادقة في غيرها ولقد احسن المصنف
حيث قال وان كانت تتحصل بالغير ولم يقل تتعين
ونحو كما قال في [illegible] اسماء الاشارة الى [illegible]
المعنى وقوله (فهي اسماء) متفرع على ما [illegible]
احتياج الى [illegible] احرج الى [illegible] اعتبار [illegible]
الا لا من ان اراد بمدلولها مدلولها المتضمن والمطابقي
على ما قيل ومنهم احتاج الى تأويل قوله فهي اسماء
الى الا [illegible] حروفا على ما قيل لان تلك الثلاثة عبارة
عما هي تحت احدهما [illegible] فلما لم يكن مدلولها غيرها
فهي تكون اسماء (الثاني) اي التنبيه الثاني هذا (الاشارة
المعهودة) المعهودة التي هي قرينة الموصول او مطلق او شهودة
العقلية الا لا يصح ان لا (لا تقييد التشخص) ولا يستلزم
عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان تكون الاشارة العقلية
مقيدة بالتقييد بالجزئي ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر
في ارادة المعهود وكان اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة
العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في تعبيره
فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
بتقرير

ومعنى الحرق انما يكون في
العقد لانه لا يحصل الا
بالغير [illegible]

بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت
عبارة هذا صريحة على ما هو الظاهر لكم خلاف الظاهر
ووجهه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص اذ علم
ما سبق الا قرينة ام موصول لا غير فتكون الاشارة
الا نسبة الخبرية اذ قرينته لا تكون الا الصلة كما
علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول امعلوم قبل القرينة
اجنبيه لشيء امر كلي فاذا قرن بالصلة تقيد بالحد
الكلي المستنبط عن الصلة فان المنادى اذن حرف تقييد
مفهوم الذي بالضحك ونحو الذي هو انسان والانسانية
وبهذا القدر لا يتشخص (فان تقييد الكلي بالكلي لا
يفيد التشخص) اي الجزئي وذلك ضروري وتقرى
مبني بان المفهوم والمفهوم الاخر كليان فلا يحصل التشخص
ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بالقيام
كان ابيه بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول المعنى بحيث
يمتنع فرض الشركة فيه ودفع بانه كلا من المفهوم
والمفهوم انه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه
فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك
يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما
تأمل وجاب المدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الاخر
لا يوجب خروج شيء من
الافراد
واختصاصه بفرد فقيد الكلي بالكلي لا يعلل افراده
الفرضية فتلك فيها تامة ... وجلاء الدفع مذكور

لا نسبة الى مرتبة التشخص
الجزئية بدون التشخص

فيه فان شيئا منها لا يجري في التقييد بغير الوصفي لا يقال
ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى
حمل بعض الجزئيات الشخصية الطبيعية داخلة في المشخصية
ليفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخصية لانا نقول
هذا كلام مبني ضعف في محل ظاهر في استلزام الدليل المذكور
لكون الاشارة العقلية الموجودة غير مفيدة للتشخص
نظرا الى تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه
لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد شخصا لا انه لا يصير
التشخص بذلك التقييد لو استلزم الاشتقاق الى مشخص
منضم الى مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان يستفاد من
التقييد بالصفة التشخص مدلول الموصول بناء على العلم
باختصاص الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة
العقلية التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا
للمشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه
الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد
التشخص من غير تحقق ما يرجحه (بخلاف قرينة الخطاب
اي قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب
به من الامور المفصلة سابقا (وقرينة الحس) اي قرينة
يدركها الحس من الاشارة الحسية فانها يفيدان
التشخص نظرا الى ذاتها من غير استعانة بما يصاحبها
فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة
والملابسة

حا
هذا ان يكون غاية ما حاله ان
موضوع الطبيعة مطلقا متعينا بالعموم
لكن المحصل مما ذكرنا ان الموضوعية
غير مفيدة بمعنى ما الاشارة بالعموم ان
يلزم ما ذكرنا من الاشارة
مشية في بعضها دون بعض وان
قرانكن

والملابسة في كل منهما شيء آخر وأما جعل الخطاب بمعنى المصدر
والإضافة لبيان كما فعله المحقق قدس سره أي قرينة خص
الخطاب بعضهم أنه لا يتناول قرينة تمييز الغائب ولا يصح عطف
الحس على الخطاب الا بالايراد بالحس الإشارة الحسية ولا يخفى
بعده ولا يرد أن قرينة ضمير الغائب لا تفيد التشخيص لأنه
مرجعه وتنكيره عند من حققه لأنه تنبيه أنما شرط
وستعرف أن عدم إفادة مجرد الإشارة العقلية التشخيص
مع ضرورة إفادة التشخيص باعتبار ما يصاحبه ينافي كون
الموصول كليا فلا يصح قوله (فربما كان) أي المضمر واسم
الإشارة مع ما سبق من ذكر التعريف قرينة الخطاب
والحس (جزئيين وهذا) أي الموصول استعماله بالإشارة
العقلية (كليا) وقيل كون الموصول كليا بمعنى أنه عد كليا إشارة
إلى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الإشارة في القرينة ولا يخفى
بعده ومن أمارات جعلهم الموصول كليا أنهم قسموا ما
مدلوله مشخص إلى المضمر والعلم فعلم أنهم جعلوا الموصول
كليا (فافهم) أي التنبيه الثالث واتخاذ أن الموصول
بالتنبيه الفرق بينه المضمر والعلم وفساد التقسيم
المفيد الشامل لاسم الإشارة لانه علم هذا من السابق
إلا أنه صرح بأنه علم من السابق تأكيدا لما يستفاد من
التنبيه تاما لا لأنه حكم بديع (ثالث) أي تمكنت من العلم
تمكنا تاما (من هنا) أي ما سبق في التقسيم (الفرق بين
العلم والمضمر) حيث علم أن الوضع في أحدهما مشخص

وفي الآخر كلي واما الفرق ايضا بان الموضوع له في احدهما متعدد
دون الآخر كما قيل فليس شاملا للعلم المشترك الذي هو
اخرج الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وظاهر ان المراد
معلومية الفرق بين العلم والضمير بحيث يتميز كل علم عن كل
مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم
الاشارة بل بين الثلاثة الا انه خص ذلك الفرق بالعرض
لما ان تقسيم غيره معرفة هذا اسرار دون الفرق بين العلم و
اسم الاشارة وبين الثلاثة حيث لم يذكر اسم اشارة في التقسيم
ويكون قصوره في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول
الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في كثير من كتب الاصول
متابعة للجمهور اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون
مضمرا وهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلى ايضا (ف) و
تقسيم الجزئي الا بالعرض (ايضا) حال كونها كالثاني و
حال كون الجزئي كالثاني (دون اسماء الاشارة) وقد عرفت معناه
والاظهر دون اسم الاشارة فالافراد كاحرى لانه اسم ا
هذا النوع دون الافراد وكأنه اخذ احد جمهور متابعة لبيان
الادباء حيث يقولونه في مقام تعريف العلم فالعلم كذا وفي
مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف اسم الاشارة
اسم الاشارة كذا وكما عرفت فيما سابق فساد اخراج اسم
الاشارة عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه
والالفاظ

والا لكان ادخاله فيه فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن
ان يعتذر بانه لم يتعرض لذلك لوضوح ان اخراجه من تقسيم
الجزئي بعده كليا كما مر فلا يضر تقسيمهم باخراج هذه
النكتة فاسدا وقوله (ظنا منهم ان مدلوله ذلك القسم
متعين بقرينة الاشارة) اي قرينة هي الاشارة او الاشارة
المقارنة (ومدلول الضمير بالوضع) تعليل للتقسيم انها
تنقد ويتبادر من العبارة ان اسناد واصل هذا الظن
واصل التقسيم اليه عن اسناد ولا يسعفان تحليل شيء
اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد
واذا تبرهن اشتقاقهم بالظن لكان الاحرى تنبيها على
انما هو في الظن اي للاشارة الى ضعفه وذلك الظن
اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك
والحمل للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين
المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي
الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما
موضوعان للجزئيات لملاحظة بالقدر المشترك الا انهم
جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر في وضعه
والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم حيث
اطلقوا الضمير فهم منه لفظ التعيين المعين من غير ضميمة
من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه
ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة حين الاطلاق وانما للتخاطب

بحسب

او التكلم او سوق المرجع ولم يتزهوا من مجرد اطلاق اسم الاشارة
مالم يضم اليه عن نحو الاشارة الحسية الواضحة ولم يحتج
حرا الا استعمال اللفظ من المستقل ويحتمل ان يكون منشأ
اخراج اسم الاشارة من اجزائه انه لو حمل موضوعا كليا لما
صدق عليه مثل راسم اشارة شخصية او حسية لما رأوا
كون اسم اشارة مستعملا في المعقولات الحرفية تخرف
الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا قسم منه لضمير الغائب
في جهة يحملونه مجازا في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات
بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه
مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل نفي نفي سخيف
الجزئية بالوضع ان غير الصحيح ايضا تعقل للوضع العام للموضوع
له الخاص ومن ذلك ما تفرد به التنبيه (الرابع) هذا
شيء لم اسمعه احد ذكره في استعماله حيث فسر معنى في
غيره ما يتعين في اللفظ معناه بانضمام غيره (ان معنى قول
النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره اه) اي الحرف ما دل على معنى
(لا يستقل بالمفهومية) او معنى قول النحاة في غيره في هذا
تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة
مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة
قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم
في غيره ظرف هو متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى التقديرين

والضمير

فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اخترته فهو صحيح
الى فكرك وما يؤيد كون المعنى ذلك الاسم تفسيره دون الحرف
بما لا يستقل بالمفهومية حين بحث في هذا المقام الكشف عن معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يدل بمعناه لمجرد التفسير بعدم
الاستقلال بالمفهومية ادرج فيه بعض ما اختاره في تحقيق التعريف
الا يرى ان ما قاله صاحب الكشف في تفسيره معنى قولهم الحرف
لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه بخلاف الاسماء اللازمة الاضافة فانها لم يشترط فيها
يشترط فيها ذكر متعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها
لتحصيل الغرض من وضعها وان كثيرة ذو مثلا وفوق وتحت
ليتوصل بذلك الى جعل اسماء الاجناس صفات فيها قد يتوصل
لا لاشتراط الدلالة بذكر اصحاب ابيه ورثه المصنف
شرحه عليه فتأمل ولا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم
هذا وتفصيله في المواضع ما يدرج شيء من ذلك وان تحكم
المصنف بما اراده تحت عبارة الحصان في ... يكون الا
ما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض ولزوم ما يجب ذلك فيما
لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيها بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه بعض المحققين انه ان كان معنى من
نفسه معنى الاستقلال فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق
وان كان النسبة المخصوصة ما احتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق
لذلك لا للاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان
لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر

اى وردتا

المتعلق لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وتدسق معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف
لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين
ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا واستفادة الاخرين
(بخلاف الاسم والفعل) من قولهم كما يستفاد من حرف
الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون
الحرف فيه بخلافهما وان الانعكاس الشرطية يقتضي ان يكون كل
ما ليس مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا وفي
صحة هذا الاحتراز من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على
معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة التي هو جزء
معناه وكذلك بعض الاسماء كاسماء الاشارة لانها تحوجها الى ما يدل
عليه حرف التعريف كاسماء الاشارة والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف
والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث او معنى من معاني
تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل
معنى من معانيه لا يسلم [illegible] مذهب الى حمل التعريف على
ما لا يحتمله وبما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في تعريف الحرف
بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن وما افيد ان ما ذكر
في التسهيل من ان الفعل والحرف اشتركا في انهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير ليفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
فيناقض ما يفهم من قولهم بخلاف الاسم والفعل يدفعه ان الموهم
هذا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم
[illegible]

[illegible] وترك [illegible]
الى [illegible] واستفادة

حرة وجها ان قيد الاحتراز عن
[illegible] واستفادة الحرف الخ

[illegible] الاسماء
[illegible] عن الاسم والفعل معنى الخ

والفعل وهذا لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية
ولا يذهب عليك ان الاولى ان يترك خلاف قولهم في تعريف
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه فيعلم معنى تعريفهم
من معرفة معاني الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم
والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التقسيم ان
الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث
يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هنا وفيه ان المستفاد
من العبارة انه في حيز معنى قسيميه كما عرفت الا انه في حيز التبيين
ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما
لا يستفاد من التقسيم بل استفاده من جملة ما وضع للمشخص
بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف
تأمل . التنبيه (الخامس) لما (قد عرفت من الفرق بين
الفعل والمشتق انه ربما) ابدل له بلفظ الراجح الى
المشتق (لا يرد على حد الفعل) فلا يحتمل ان يراد الحد المستفاد
من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة
اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث
والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور
في قول النحاة - اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلاثة وعلى التقدير قوله (فانه ما دل على حدث
ونسبة الى موضوع وزمان) تسليم لعدم الورود واما بيان
الحد المستفاد من هذا التقسيم يحمل ضمير انه للفعل او الحد
ويلزم منه ذكر زمانا لا لازم لشيء فذلك من التقسيم وان ذكر

وصلية

أن ذكر وزمانا هنا اشارة الى ان هذا القيد مراد فى بيان الفعل
فى التقسيم ترك لشهرته وأن الانسب حينئذ … ان قد
عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه
٧ واما ما يتعلق ببيان مؤنث عدا اسما وما قيل بمقتضى
هذا الفرق فمن قوله حينئذ انه اى يحتمل بمقتضى احد المشهور
او هذه المشهور ومضمونه ما دل على حدث الخ بان يكون المعنى
… كناية عن النسبة المنسوب الى الشىء بان تكون النسبة
معتبرة من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور … تغيره
بما ذكر فى تصحيحه بان … مراد بالاقتران الدلالة … الترجمة
من هذا التوجيه يتجه عليه انه ربما تأويل اذ … هذا صريحا
صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التأويل للمعتاد من فرق
المعنى حتى يكون … نعم يتجه انه … ان يقول فانه
ما دل على حدث الشىء نسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة
… عدم … بمقتضى العرف واما بيان حاله
… على وجه … وحينئذ كلمة ما ذاتية وحينئذ
ترك فانه الخ فان … لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع
وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى التعبير لانه مقتضى
ظاهر السوق رجوعا الى … الا ان الشائع استعمال …
فى مثل قوله ما دل الموصول والشائع … لم يدل … لا يدل
ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها ماهية فيما نسب اليه قدس
سره من الحواشى وليس فى قوله ونسبة الى موضوع تكرار لاعتبار
النسبة فى مفهوم الحدث حيث فسر بالقائم بالشىء كما ذكر فى شرح

٧ ضرب … ازاستاده … ان ما يحصل من الفرق … ما كان … وارد على … لا يرد …

المضارع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة
على نسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار نسبة فلا يلزم تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما
قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول
الفعل النسبة بطريق الاسناد لا بطريق الوقوع ولا يكفي ان
يراد بالنسبة [illegible] ما هو معنى متكلم وما ينبغي
ان ينبه عليه [illegible] الترتيب في ذكر التنبيهات والاستقراء
[illegible] التنبيه على [illegible] متقدم [illegible] ومؤخر [illegible]
[illegible] ما هو متعلق بالاسم من [illegible] معنى الحرف واخواته
مقدم [illegible] من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه فتأمل
التنبيه (السادس) هذا وقوله (ونحو يعلم) معطوف على
محذوف اي [illegible] معطوفا على قوله/ قد
[illegible] من الذات او [illegible] ما سبق [illegible] السادس
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] اذ لا
وجه ذكره في التنبيه السادس فجعله دليلا على انه [illegible]
الخبر لقوله السادس [illegible] واللازم [illegible]
والفرق المستفاد من سابق الكلام (الفرق بين [illegible]
(اسم الجنس وعلم الجنس) لان الذهن في [illegible] لا يطلق
اسم الجنس وقد بين [illegible] اسم الجنس على ما هو معهود
السابق ولا يترتب عليه شيء لانه علم الفرق المذكور ثانية

انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان وتسبيح
الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بتنبيه السامع من اشتراك
العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس
وعلم وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهوم واسمي
علم الفرق بين المراد اسم الجنس وعلم الجنس (فان) الحاكم بان
(علم اسمه كاسامة وضع لمعين بجوهره) مشهور والمراد بجوهره
ذاته وحقيقته وما اشتهر استعماله في الالفاظ ما يقابل
الصورة فمعناه هذا اللفظ يدل بصورة لا بجوهره ومادته
دون اسامة بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع
لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد منه
مع تعينه من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين داخل في
مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعيين
جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما قيل انه
خارج عن المدلول ومفهومه لا بد له من دليل لازم لعدم علم (ان
اسم الجنس كاسد) واشباهه من المصدر وغيره (وضع لغير
معين) من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بمعنى
انه جعل عدم التعين معتبرا فيه كما يفيده ما سمعته في
حد علم وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر فيه التعين ويدل
عليه قوله (ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام اللازم
الناقص من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه
... في ... سنة ... ١٢٠ اشارة ...

اشارة الى ان المراد بتعيين المعنى ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا
اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ
ومقصودا بالافادة اراد انه معنى غير مستقل ويستفاد من
الاخر قوله ثم جاء الشيخ الخ انه بصدد الفرق بين مطلق
اسم الجنس معرفا باللام او مجردا والاحقر الفرق بين اسم الجنس
المعرف باللام وعلم الجنس بكلتا ارسال اجناس وضع خفي
ودلالة اسم الجنس وانه من الاوسع استارة الى ان الافادة
متبينة في تعريف الجنس واصل المراد وتعريف الجنس علقة
والمعلوم على ما تقرر في موضعه وعلم ان هذا الفرق انما يحتاج
اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية فقط واما
من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وليس المعنى بالجنس
بالفرد المنتشر واختاره العلامة التفتازاني
تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه (السابع)
هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يستقل بالمعام
ذلك الغير اليه واذا لم يكن متعقد الا بانضمام ذلك الغير
اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه معناه
مبهم تحصيله وتعيينه بما صوفيه وقد عرفت ان الموصول يدل
على معنى مستقل تعيينه عند السامع بقرينة مضمون الصلة
وهو معنى في الموصول متقلدا ان قال (الموصول) في التعيين
(على عكس) حال (اسم الحرف) بناء على ما بينه بقوله (خلاف الحرف

يدل على معنى في غيره) معترل باعتباره (وتحصله) وتعينه
(بما) اى بذلك الغير الدال (هو) اى معنى الحرف (معنى قيد)
تشعبه عند السامع باشعر معنى فيه (والموصول مبهم) اصطلاحا
حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول واسم الاشارة و
لغة (عند السامع في متعلق باشم ارتبا بعده من شوه (يتعين
باشعر معنى فيه) فرد شيه اشارة الى ان استفيد بمعنى فيه
مخصوص عند السامع او المتكلم لا يكسب ان يعينه في نفسه بالبعض
بل بوجوب تعينه بالصلة وسلم الخ فبه تعينه يصح ان يذكر الموصوف
بدون الصلة اذ الموصول موضوع لما يكلم ثلاثه يخاطب به صفة وفي
مسمى يسمى بمعنى فيه وتوضيحه ان اسند معنى في الموصول والصلة
الذي تم . بعلاقة بالموصول وشد معنى اشتراط العائد وتعلق ذلك
الربط يترتب على تعلق الموصول والصلة والصلة من حيث ارتبا
شلد معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعلق بتعلق الموصول
لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لدار فقد تحرر
بورود في سيد المبهم في كلامه فائدة جليلة وبالايراد ان تحمل قوله
يتعين باشعر معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول
قائم به كما يعود اليهم امراء من تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف
الصلة على الموصول فيعترض عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم
من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به
كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه
بجهة الاستفهام ويعتذر بما ذكر ~~[illegible]~~ من ان الظاهر

متروك ولعل ما يترك اليه الناظر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل
في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتبين بما هو معنى
فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول
الاعتراض اهون من الاقدام على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت
به ان حال الموصول كحال الحرف ثم ان الاعتراض متوجه بأن
هذه الاستلزام تدل على ان مطلوبية نسبة وهو معنى قائم
بها وكيف لا وسيصرح الشارح بان الحرف يدل على معنى باعتبار
كونه ثابتا لغيره فيسمى معنى حرفي الاسم وقد صرح بالعجب
ان ما دخلت عليه من تتمة كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف
مرآة لملاحظة الغير وآلة لتعرف احوال الشيء فتدبر ذلك
فيه توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء
قائم بذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول
لكنه لا يحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الحرف قد
اشتهر بعدم الاستقلال وقد نبه المصنف انما هنا فليتم
العبارة اشبه باشتهار ودعا اشتهر فيما بين الانام واوفق
بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى حينئذ ان هذا التنبيه
شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل
بينهما خطأ في النظر الاول التنبيه (الثاني) هذا
(الفعل والحرف) اي كل فعل وكل حرف (مشتركان في انهما
عديمان) اي في الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا
مشتركا بينهما حتى يصلح لان يكون مشتركا فيه ظاهرا فحق العبارة

مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة (على معنى باعتبار
كونه ثابتاً للغير) وذلك المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف
الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة لمتعلقه وقد عرفت تفصيله
وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف (ومن هذه
الجهة لا يثبت له الخبر) اي هذا المعنى على ما هو المتبادر
او اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال
فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال فيصح
ثبوت الشيء لما هو مستقل وان لم يقصد
ثبوت الشيء له والمراد بالخبر هنا المعنى والخبر المذكور
على ما يستفاد من العبارة صريحاً وجهه غير خفي وقد جعل
البعض ان المراد المحقق التفتازاني في امثال الاتيان بلام
الظاهر دون الضمير تنبيهاً على ان المراد غير ما سبق ولو قال
لا يثبت له شيء كان اظهر والمراد تعليل النفي لا نفي
التعليل لانه يحتاج الى التكلف اي الى تقبل (فامتنع الخبر عنها)
كما قال العلامة اذ كون اللفظ مخبراً عنه عبارة عن كون معناه
مما اثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان
الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتاً للغير تجامع اثبات الغير
له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال
الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتاً للغير على وجه لم يتصور ذلك
المعنى مع غيره كشيء ~~[illegible]~~

واحد

~~التقييد~~ وحده تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع
الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها
بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون
اسم الفاعل مبتدأ له ممنوع بل كل اسم فاعل له موصوف
مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار
كون الشيء ثابتا لشيء يقتضي اثبات الشيء له الا يرى انه
يشترط في معنى اضرب للغير في تركت اكمي ضرب زيد
ومع ذلك انتفى الايجاب فلا دا مع امر لانه باعتبار
الثبوت بعض عن ذلك ولهذا البحث سندفع تحمل الثبوت
للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول
لم يعتبر في مقام اثبات الايجاب ثبوته لشيء سند انتشار
اثبات الايجاب له اعتبر ثبوته مخصوص انشائه وذلك
الاعتبار واعتبار اخرى بسرها مقام مجرد عن الثبوت
للغير وثالثها ان اعتبار الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع
الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى عار عن
هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص عنه الا
ببيان يترتب ما هو المتبادر من العبارة من رجوع ضمير
له في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور وحمل العبارة على
انه من هذه الجهة لا يثبت له ولو لم يصرح به فتأمل ذلك

بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات
هذا المعنى ولا تمام معناه اداخل فيه ذلك المعنى من
غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل دال للحدث والزمان
ولا اعتبار كون الشيء ثابتا للغير الا اذا كان مقصودا بالافادة
يلزم في هذه الحالة اثبات شيء آخر له ورابطا ان الاسناد
اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع باعتبار فلا وجه
لتخصيص المصنف وليس لك ان تريد المخبر عنهما مطلق الاسناد
اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت لشيء الا ان يريد بالاثبات
ايضا مطلق النسبة سيمر في ارتكاب اشكال حتى ورد عليه
التعسف وحاصله ولا يحتاج ان يقال ومن هذه الجهة لا يثبت
امتناع الخبر عنهما الا الخبر عنه لا ينحصر في اثبات شيء معناه
بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بعين ومن هذه الجهة لا يثبت
اعتبار انه لا يثبت له شيء ولا اثبات وما ذكر
ان الاعتبار [illegible] لا يثبت امتناع الخبر عنه [illegible]
وعلى ذلك جاز الخبر عنهما باثبات شيء لهما كما يقال
يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك
قيل في مقام المنفي عن هذه الجهة ان المراد بامتناع
الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما وهذا
النقض هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه
ذلك تقييد الحكم بالظهور ان جميع الالفاظ احمالا كانت

ادعوها

او جزئيا او اسماء متساوية في تحكم الاحكام في صحة الحكم
عليها بل مستعملة كانت او مهملات قيل بل لا حاجة في تصحيح
الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ
مرادا بها انفسها حروفا او افعالا وهو ممنوع بل الالفاظ المذكورة
افعالا او حروفا حين قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد
ما يتفرع عليها من مجازات والحروف والافعال ههنا [illegible] اما الاول
فلانه يلزم ان ما يكون الحكم فاعلا او [illegible] مرادا بمعنى
في قوله حين استعمالها في معانيها الموضوعة لها وهو [illegible]
الاطلاق اسمي كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية
في الموجهات يلزم الامر الاول لعدم [illegible] على
قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا واشتاق على [illegible] مرادا
به معنى [illegible] وان اريد الاخير فيلزم الامر الثاني [illegible]
الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه [illegible]
ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية الا اذا لم
تستعمل في معانيها الموضوعة لها او ما يتفرع عليها لا يبقى ذلك
ان يسلط الحكم على الفعل والحرف باشتراط الخبر عنهما
لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم
[illegible] حين ثبوت الحكم اذ ان يعتبر فيه شرطية هذا التقييد
اخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التقييد
ما لم يثبت انه اولى من التقييد الاول فيقال الاولوية

ظاهرة وتدريجاً منه بان الافعال والحروف ما عند رانسها
اسماء من الاعلام والمراد بمشايخ الخبرجي الافعال والحروف
اشتاغ الخبر عنها من حيث انها افعال وحروف وحينئذ لا
من الالفاظ ~~[illegible]~~ افعال واسماء او حروف واسماء واشتد
المعروف استاذ المحقق استنذاذ قدس سره ووجه بان
الاوصاف مشروطة لذاته موضوعات لا شيئا [illegible]
ولم يعتبر معنى الوصف الشخصي [illegible] فذكر في شرح الانه الرابع
حتى قال [illegible] ضرب اسمي اسدي فقد ذكر ضربه واراد نفسه
وبقيد الارادة صار متعينا منه [illegible] وقسم معنا [illegible]
[illegible] وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع الشخصي
موضوعا [illegible] اذ لم يتبع [illegible] [illegible] الشخصي
فلا يكون ضرب هنا موضوعا بالوضع الشخصي فان وضع الالفاظ
الشخصي [illegible] [illegible] الاوصاف للمعاني لم يمكن [illegible]
اسناد الاوصاف فلا [illegible] الا [illegible] من اجلها
[illegible] وضعيا وضعت لانفسها لم يمكن احضارها [illegible]
عنها [illegible] وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني وهذه
لم يثبت بهذا الوضع مطابقة الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يهتم به ولهذا لم يجعل الدلالة بهذا الوضع
مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي شرح المختصر
ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على
الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت الالفاظ

موضوعات

مرضوعات لا تتحقق الاشتراك دلالة الحكم بين الزمانات والمستعملات
والتزام ذلك فيها مكابرة وقواعد اللغة على ان اثبات وضع
غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء
حكم على لفظ بخصوصه فان تلفظ به نفسه لم يحتج هنالك الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بلفظه وحضوره بذاته لا الشخص ذهن
السامع عما يدل عليه ويعبر به . اقرب يرشدك الى الاستعمال
مثل حيث لا تنبيه باللفظ بحضوره من غير دال فاستحضر حين الحكم
عليه ما هو حقك اي دال وافترق مقام الحكم عليه ومقام الافادة
لا اختلاف في مرتبة من ذلك وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده
نقل ولا عقل ان ضرب فعل ماض كلام ومن حرف جر وضرب دون
مثناه وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم
وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم نجم الائمة الرضي
باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس
بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد يبلغ بما ذكرنا الذي سلفنا لا
يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم تقرير الائمة
وقبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بجواز
الاسناد واقعوها الا فانه مقام الاعلام في تحصيل الزام فساد
على ان ما نقل عنهم ليس بشيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل
لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس خصوصا انه لا يحتاج
نقل لان نقلا يرده صحيح عقل كيف يشنع عليهم مشتملا على ان
المراد بالنقل النقل من الواضع فلا يستقيم العقل بالوضع الى
غير واضع اذ ما ثبت من طريق النقل عن الواضع تتبع موارد

لا نزاع في اشتراط [illegible]
[illegible] وما ذكره ترتيب [illegible]

قوله عدم مساعدة في [illegible]
[illegible] خبره قوله هباء [illegible]

الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال الالفاظ في مقام الحكم عن انفسها لابد مشدك الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان الائمة العربية كانوا يعترفون ان الالفاظ موضوعة ومنها بناء على ان الحكم غيرها لصح بناء على نسبته [illegible] ان [illegible] لا يساعده شيء ولو نقل الاثر ان ثم [illegible] صرحوا بان [illegible] موضوع [illegible] كلي [illegible] ابدا لم يستعمله في جزئيات [illegible] مفهوم ومع ذلك نقل عن [illegible] انه موضوع لكل من الجزئيات [illegible] من اوضاع الائمة واذا شك مع ان [illegible] اكثر من عدد [illegible] هذه الالفاظ [illegible] بعد وضوح [illegible] من [illegible]

وفي رد من قال واحمد [illegible] على اجابة عن مثل هذا المقال وشبهة في مقام الضلال الشبيه (المناسب) هو هذا وقصد [illegible] امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون احدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد [illegible] الى شخص ولا يكون يا [illegible] الاحدث [illegible] فقد [illegible] احدث في مفهومه [illegible] تحقق الله [illegible] اخرى واراد [illegible] (الفعل [illegible]) [illegible] لغة اعني الحدث واللازم للنسبة [illegible] بما هو المعتبر في مفهوم وحينئذ يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في [illegible] [illegible] و[illegible] (الكلي) لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه [illegible] المعتبر في مفهوم (قد يتحقق في ذوات متعددة) فلو كان المعتبر في مفهوم جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا

[illegible] [illegible] [illegible]
الامر [illegible]

و[illegible]

حل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] المعتبر في مفهوم [illegible] [illegible]

اصلا والالتقام الوصف الواحد بالشخص بذوات متعددة والمراد
بالتحقيق بالتحقق في ذوات متعددة احتياجها الى الصدق عليها
يدل عليه قوله (فجاز نسبته الى خاص منه) يعني ان
نسبته الى خاص منه [illegible] حدث خاص فيه حتى يكون
مدلوله مشخصا بل [illegible] امر جاز نسبته الى خاص واشار
بكلمة قد الى [illegible] اذ من الافعال ما لا يتحقق الا
في ذات واحدة [illegible] تحقق كما في قد
[illegible] ان [illegible] نسبة الفعل
ان الخاص [illegible] ونفي المقصود
بيان انه [illegible] ان تحقق الفعل
في ذوات متعددة [illegible] صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال [illegible] الذوات ايضا
الا ترى ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيه امور ولا
نسبة لمعنى الحرف [illegible] تقريع قوله (يتفرع)
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] غير مستقل
ومعاني الحروف كلها جزئيات [illegible] تفريع قوله (ودلالة
الحرف) ان [illegible] قوله الفعل مدلوله كلي مستقل
اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف (اذ تحصل مفهومه
وتعقيبه (انما هو بحصوله) وحيث لم (يستقل) ثبوته
(لغيره) لان الاثبات لغير فرع ان يكون تحصله بنفسه
فقوله بما يحصل له بحسب الواقع لا مدخل له في التحصيل

ط منه سره جرجا

[illegible]

وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق

تذكر واعلم انا احصنا ماذكره في التنبيه انما هو من وجه عدم

الاخبار بالفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار

بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من انه

عدم الاخبار عن الحرف وجه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن

معنى الفعل بتمامه بعدم بيانه استقلاله وكذا عن جزئه الذي

هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في

مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء فاحفظه انه تكفات

[illegible] تشيره في كلامه واذن يظهر فيه انه ماذكره وجه

آخر ما هو المشهور وهو انه لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان

على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير والمقصود انه اعتبرت دلالته على

معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يكون منه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار

كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كونه الغير ثابتا

له والاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة

ثبوت معناهما للغير ثم امتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة

واعتبار الفعل عن الحرف مع كونهما مشتركين في ان الغرض من وضعهما

افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوته

ما يتعين للامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف

الحرف اذ تعين جوهره كما ثبتت له بل وصف له تعرض معنى يختص بما ثبت

له ولتشخصها وضع له يحتمل الغير ما ثبت له اصلا فيفيد استفادة ثبوته

من لفظ تخصيص ثبوته لما ثبت له فيمتنع الاخبار به فلذلك يختص

بالفعل دون الحرف وبعينه لا يحمل هذا التنبيه لبيانه الحرف بل

[illegible] ماهية

جرد

لمجرد بيان وجه ان الفعل يخرجه دون الحرف مع اشتراكهما في
الدلالة على المعنى باعتبار الشهرة لمقتضى . التنبيه (العاشر)
هذا (في حصر المعاني) اى في تحقيق مذهبه وان هو هل موضوع
لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات
خارجية او ذهنية كما يقتضيه كثرة رجوعها الى المفهومات
الكلية المتقدم ذكرها وهي تبعد العقول بالتصور او موضوع
جزئيات مشخصة لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من
الضمير موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك وافراد الافراد
في واحد في حكم من الاحكام الرابعة التي قد راعاها التها الثة
اسمية (ولكنها (في كليته) في احوال وضوابط اذا كان راجعا الى الاسم
نكرة) لانه يحوز ان يكون موضوعا فيكون كليا وان يكون
مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وكليته وتشخصه
نظر [illegible] اى في ارتضائه بحال الموضع بناء على
رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي اخرى نظر وان كليته دائرة بين
الوجود والعدم او في كليته وتشخصه اذا كان راجعا الى الكلي
نظر والية ذهب السيد المحقق فيما نسب اليه من الحواشي حيث
قال انه اذا كان المرجوع اليه متشخصا فلا بحث في جزئيته واما
اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وما
ذكرنا التصحيح مقصوده تعرض سره في هذه الحاشية وظهر بطلان
ما ذكر من [illegible] ان توجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه
متحصل في الذهن بذكره سابقا هل هو جزئي او لا مأ ولا
ينبغي ان [illegible] جملة على احد محملا عن الاصح حتى يتنظر
[illegible]

ويؤمر بالتأمل فتأمل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون
من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم
بوضع الضمائر للشخصيات مع كثرة استعمال الغائب منها في
الكلي هذا هو التحقيق الرقيق الذي ساقه ابو حمد وافاد
لك ان قول المصنف في ضمير الغائب وكليته نظر اشارة
الى ان النظر في امرين لا في كليته فيكون وكليته عطف
على سبيل التفسير ومن هذا كلام المصنف ما فيه انه اذا
كان كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم
ايضا محل تردد لانه اذا كان كليا اختل حصر ما هو [illegible]
ثنائيا ولو كان جزئيا يختل حصر ما هو [illegible]
ذكر لخروج ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه في
الحصر كيف يخرج عن التقسيم الا كان جزئيا فالاولى ان
يترك الا احتمل ضمير الغائب كليا [illegible] صحة التقسيم
لاجل تقدير كليته تحتمل التقسيمات كلها وقيل معنى كلام
المصنف في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع [illegible]
يستعمل في الجزئيات [illegible] على ما سبق تحقيقه وفيه
ما فيه ان هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب
قد يرجع الى الشخص فيكون شخصيا جزئيا وقد يرجع الى الكلي
فيكون كليا والحكم بكونه جزئيا مطلقا باطل بل الحق انه
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين
في حواشي شرح المطالع وانما جعل المصنف في التقسيم جزئيا
مطلقا نظرا الى ان اكثر ائمة ~~العربية~~ اللغة جعلوا المضمرات مطلقا من
المعارف

المعارف واشترطوا فيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما
وضع لشيء بعينه ونقد اشتراط الاستغراق لبعد اللام
وجعلها لبيان الجنس من أوضع وصلة لم تر اشارة الى
ما هو الحق فيه بالتأمل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه
من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص بل ما
اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او مشخصا هذا ولو جعل
هذا المذكور ... (...) ...
وجه اختياره في ... انه شرح ...
(... ... ما كان في ... مشتبهة
مشهورة هو ... بعض ... الاوفاقة
حررنا لتوهم ان التزام المضاف اليه شرط لعدم دلالته
بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يمكن ان يدفع به
ان ... الحرف جزئه ... ... او ...
انه لا يلزم في هذه الاسماء على ... ...
يعرف اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم بعرفة
الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع
الشبهة وله دفع آخر وهو التزام المتعلق في هذه
الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان
الدلالة تتوقف عليه وما كان هذا فرقا دقيقا احترز الى
القصد ما اشتهر خصه بالذكر فقال (ذو وحوت مزيوم ...

كلي لدلالتها بمعنى صاحب وعلو) والمعتبر في الكلية امر شوع
له وتها باخلاف في قسم ما مدلوله كلي ابدا (وان كانا لا
يستعملان) في بعض الاوقات (الا جزئيين) اي كر شيئين
جزئيين كما اذا قيل زيد ذو مال فيجعله اضافة ذو للعهد
وان جعلنا ذو جزئيا بمعنى ما هو بعض له لان المعتبر
في الكلية والجزئية انفس الافراد وظهر حينئذ ذو
وذوات كليتين ايضا والظاهر ان يقيد وان لم يستعملان
جزئيين الا انه نبه على ان استعماله جزئيا لا يخرجه جزئيا
ويرجح بين الجزئية والكلية في الاستعمال ازالة ما عسى
ان يتوهم متوهم ان ذو وذوات قد يكون كلية وجزئيا
اذا استعمل في جزئي للعهد الذهني ونحوه لا يتوجه
واستعمل فيه العهد مع موضوع له ايضا او اذا اعتبر هو
الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك من كلامه
اندفع ايراد اوردها ان ذو قد يستعمل في الكلي نحو هاذي
رجل ذو مال واستعملت في رحمته حرا قيل ان المراد
بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الافهام سيما وقد
قوبل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
لا يوجب عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم ونا يدرها
ما ذكر انهما لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما
ابدا في الموضوع هيا لي وعرض الخصوص لهذا الكلي بعد
فرضه منها من الاضافة ونا لنهما ما افيد ان عدم استعمالهما

الاجزئيين

الاجزئيين يستلزم كونهما مجازين لاحقيقة لهما فينبغي ان لا
يسمه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارها ولا يحتاج الى ان
يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة وراجع ان
قوله (العرض الاضافة) لا يثبت انهما لا يستعملان الاجزئيين
حقيقيين لان الاضافة لا يستلزم تشخص المضاف وخاصها
ن قوله لا يستعملان الاجزئيين ينافي قوله (فلا يكونا ن
جزئيين) وقوله فلا يكونان جزئيين يقتضي ظاهر السوق بمعنى
فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملائما لوصفهما
سابقا بالكلية لكن وصف مفهومهما بها وكأنه اعتمد في هذا
التفريع على اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع
اتصاف اللفظ بالعرض وجعل الضمير لمفهومهما يغني عن هذا
الترجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه
لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالها في
الجزئي لا يسمى جزئيا حقيقيا لانه يغني عنه حينئذ التنبيه (الثاني
شيء لا يرسلك) اي يوقعك في الريبة (تعادر الالفاظ)
دمنا وربطا اي وقوع (بعضها مكان بعض) اما بالتجوز ومقتضى
الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل
المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة المستعمل في
الكلية مجازا كليا (اذ المعتبر الوضع) الافرادي وهذا
جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه
السابق وما الحيد يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد

٩٦

اى من غير تقييد بالموضوع

المعنى غير محتمل اذ الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع
وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم متع طالبي جنابك
واسعدني كل من اشتغل به وافتح عليه ابواب عطائك

وقد كان نساخة الرسالة [illegible]

تم الكتاب بعون الملك المعبود بيد حسن
ابن محمود سنة ١١٦٥
[illegible]

واما استكتبه [illegible] عبد الكريم احمد بن شكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢٥٣
[illegible]

الكتاب ما تشتق الله لو تشتغل
منه الفن ويستحسن بعض [illegible]
[illegible]

[illegible] الجزء [illegible] البابا [illegible]

هذا شرح منظومة العطار لرسالة المحقق
العضد في فن الوضع للشيخ
محمود شكري الآلوسي
رحمهم الله تعالى
آمين

بخط الفقير عبد الكريم بن حمادي الدباغ
التكريتي في سنة ١٢٦٠ نقلا من نسخة
صاحبنا الشيخ محمد العباسي
النجدي وهو تلميذ الشارح
الآلوسي وقد خطه سنة
١٢٢٦ نقلا من نسخة
[illegible]
[illegible]
١٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لولي الانعام والصلاة والسلام على خير الانام ومصباح الظلام وعلى آله وصحبه ائمة الاعلام اما بعد فهذا شرح لطيف وضعته على منظومة العلامة الشهير في الاقطار الشيخ حسن المدعو بالعطار اسكنه الله مع المنعم عليهم الاخيار وقد نظم في سلكه مسائل الرسالة العضدية المؤلفة في فن الوضع [illegible] العربية تسهيلا لحفظها على الطالبين للمطالع في مبنيه وحيث اني لم اجد عليها شرحا يبسط فوائدها ويبين فرائدها ويظهر مقاصدها ورأيت الكتب المؤلفة في هذا الفن من مؤلفات الاعاجم ليس لها حظ من فصاحة الكلام ومن اللفظ المنسجم لا تفهم منها المقاصد الا بتقريبه ولا يكاد معناها يتبين الا بعد الجهد الجهيد ومع ذلك فهي مشحونة من التشكيك مستمدة من الكلام المعقد الركيك حتى ان اكثر المشتغلين بها قد ابتلوا بالحرمان بعد ان صرفوا في الاشتغال بها شطرا من الزمان وهم مع ذلك لم يتحققوا من مهمات مسائل هذا الفن الا اليسير وقد اهمل والامر لله منذ الكثير تجرأت على الخوض في هذا العباب ولم اباله بما قيل فيمن الف بين كلمتين فصلا من كتاب بعبارة موجزة سهلة مشتملة على كل مهمة مهمة وارجو من الله ان ينفع بها الناس وبعض الراغبين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال الناظم

(احمد ربي واضع اللغات ثم على رسوله صلاتي ١

(والآل والصحب ذوي الكمال ما دامت الايام والليالي ٢

اقول الكلام على البسملة والحمدلة والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم مما اشتهر حتى امتلأت منه بطون الدفاتر فلا حاجة الى اتعاب البنان بنقل مثل ذلك وفي قوله واضع اللغات براعة استهلال واشارة الى ان هذا الفن يبحث عن وضع اللغات وبيان انقسامه ولكون واضع اللغات هو الله تعالى ولمرتضى الشيخ ابي الحسن الاشعري فانه قال الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى لكن اطلع عليه عباده اما بالوحي او بان خلق الله تعالى اصواتا تدل على ذلك الوضع فاسمعها لواحد او جماعة من الناس او خلق الله علما ضروريا في واحد او جماعة بان من بان الواضع وضع تلك الالفاظ بازاء المعاني واستدل بوجوه منها منقولة ومنها معقول اما المنقول فهو قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فان هذه الآية الكريمة ظاهرة في ان الواضع هو الله تعالى دون البشر وقوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم فان ائمة التفسير اتفقوا على ان المراد بالالسنة اللغات ولو لم تكن توقيفية لم تكن من آياته واما الثانية فهو انه لولا وضع الالفاظ بالاصطلاح لجاز تغييره وتبديله وان يصطلح المتأخر على خلاف ما اصطلح عليه المتقدم فيجوز ان يكون المراد بالصلاة والصوم مثلا في زماننا غير ما كان يراد بهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرتفع الامان والوثوق عن الشرع وفي المسألة مذاهب اخر وهي مع ما يرد على كل منها وجوابها اجيب عنه مفصلة في كتب اصول الفقه واصول اللغة (قال)

(ودونك باب يستقي العلوما ... مسائل تزين الفهوما ٣

(مختارة من فن علم الوضع ... واسأل الله تمول النفع ٤

اقول اعلم ان الوضع اصول وقواعد باحثة عن احوال اللفظ العربي من حيث
الوضع العرفي . وغايته معرفة الوضع وفي كتاب مطالع العلوم المسائل
المذكوره في هذا الفن اصطلاحية وضعية تضبط لنا اما معرفة المفهومات
الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية
واما معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه
يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين
بخصوصه اي مشار اليه كان فان كان الاول فهو من مبادي العلوم
العربية والقول بانه من مبادي النحو فقط مجرد تخصيص وان كان
الثاني فهو من علم متن اللغة بناء على ان متن اللغة وظيفته
بيان معاني الالفاظ اجمالا وتفصيلا او من مبادئه بناء على انه عبارة
عن معرفة الاوضاع تفصيلا فهو باعتبار الجهة الذاتية علم يبحث
فيه عن اللفظ العربي الموضوع من جهة وضعه بازاء معناه باحد اقسام
الوضع المذكورة او علم يبحث فيه عن اوضاع الكلم العربية من جهة
الخصوص والنوعية والشخصية الى غير ذلك من عوارض الوضع فموضوعه
اما اللفظ الموضوع او الوضع نفسه فانه باحث عن لواحقها وباعتبار
الجهة العرضية هو علم يعرف به الفرق بين الالفاظ الموضوعة واقسام
الوضع المحتملة والواقعة او علم تحصل به صيانة المتكلم عن الخطأ
في استعمال الالفاظ في معانيها وفائدته على هذه الجهة المذكورة
وتمييز اقسام الموضوعات بعضها عن بعض والاحتراز عن تعدد الموضوع

لعلم واحد ولا من تعدد الغاية كالطب موضوعه الجسم وتركيب الادوية
الحافظة للصحة والجالبة لها وغايته حفظ الصحة باقية واسترجاعها زائلة
انتهى ومعلوم ان موضوع هذا العلم هو الوضع نفسه لانه باحث عن
تعريفه وتقسيمه فانه لم يتكلم عليه النحويون قصدا وبالذات واصطلاحا والى وضع
بعض الالفاظ افرده بالتأليف بعض المتأخرين وتكلم على وضع جميع
الالفاظ فهو من متممات النحو واللغة وكان لدى المتقدمين من بعض
مسائل علم العربية وليس له فائدة يعتد بها وحقه ان يكون بابا من
فنون العربية كمباحث المستطردة فيه مما لا يترتب عليه نفع دنيا ولا دينا
والعلم كما قيل نقطة كثرها الجاهلون وانما قال الناظم مختارة من فن علم
الوضع لان المسائل المذكورة فيه قطرة من بحر ودرة من لجة بحر فانه
لم يتعرض لوضع المركبات بالكلية ولا لوضع اسماء الافعال واسماء
الاصوات واسماء الجموع واسماء العدد اذا اريد بها الفرد كما اذا قيل
الثلاثة نصف الستة واسماء الشهور واسماء الاسبوع واسماء
ليالي الشهر واسماء ساعات الليل واسماء ساعات النهار واسماء
الكواكب واسماء حوادث الجو والاسماء التي تكون اعلام اجناس
واسماء الله واسماء الاستفهام والكنايات والفاظ الحكاية وغير
ذلك كالفاظ النعت مما يطول ذكره ولا انه ذكر الوضع النوعي
والشخصي والفرق بينهما وتفصيل ذلك يطلب مما سنذكره كتابا مفصلا
ولعلنا نشير الى بعضه في خصوص هذا الشرح وحق الله تعالى التوفيق قال

نظمته منثور الوسام الفضل ... في سلكها كنظم در العقد

اقول يريد ان المسائل التي اوردها من علم الوضع في منظومته اخذها

من الرسالة العضدية المنسوبة الى عضد الدين وهو عبد الرحمن بن احمد بن
عبد الغفار الايجي بكسر الهمزة واسكان التحتية ثم جيم الشيرازي
الشافعي قال السبكي كان اماما في المعقولات عارفا بالاصلين
والمعاني والبيان مشاركا في الفقه له في علم الكلام المواقف والجواهر وغيرهما
وفي اصول الفقه شرح المختصر الحاجب[٧] وفي المعاني والبيان الفوائد الغياثية
وكانت له سعادة مفرطة ومال جزيل وانعام على طلبة العلم وكلمة
نافذة وقرأ عليه افاضل منهم الشمس الكرماني والضياء العفيفي
والسعد التفتازاني وغيرهم وقال التفتازاني لم يبق لنا سوى
اقتفاء آثاره والكشف عن خبيئات اسراره بل الاجتناء من جنى ثماره
والاستضاءة بانواره ولد سنة ثمان وسبعمائة وتوفي سنة ثلاث
وخمسين وسبعمائة محبوسا بقلعة ايج غضب عليه صاحب كرمان
غفر الله تعالى عليه فحبسه الى ان مات رحمه الله تعالى رحمة الابرار
وهو اول من افرد هذا الفن بالتأليف فيما نعلم وقد ذكر ما اوجب
ذلك في شرح المختصر من اشتباه الضمير في الضمائر واسماء الاشارة
والحروف وانها موضوعة بالوضع العام لموضوع له كذلك فلم يفهم ما
لم يفهم من المقاصد فبادر الى بيان الحق وقسم الوضع الى اقسام
واثبت الوضع العام للموضوع له الخاص وفرق بين المشتركات والله
يجزي المصنف خيرا قال

مرتبا لها على مقدمة كذا تقسيم يليه خاتمة

اقول رتب منظومته تبعا للاصل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اما
المقدمة ففي بيان اقسام الوضع وتعاريفها واما التقسيم ففي بيان

تقسيم

[٧] كذا في الاصل ولعله يريد القاضي عضد الدين شرحه لمختصر ابن الحاجب.

تقسيم اللفظ باعتبار الوضع الى كلي وجزئي وتقسيم الجزئي الكلي
الى اسم جنس ومصدر ومشتق وفعل وتقسيم الجزئي الى علم اذ كان
الوضع خاصا ايضا فان كان عاما فالى الضمير واسم الاشارة والموصول والحرف
واما الخاتمة فهي مشتملة على اثني عشر تنبيها في الفروق والموافقات
بين معاني الكلام ولا يمكن ان يكون الحصر عقليا في كل ذلك بل لابد ان
يكون استقرائيا وقد اطال الاعاجم في الكلام في مثل هذا المقام
ولا فائدة فيه سوى تضييع شطر من العمر في حواشيه قال الناظم رحمه
الله (المقدمة) اقول لا اعلم ان ارباب التصانيف كثيرا ما
يقدمون امام المقصود طائفة من الكلام يسمونها المقدمة لادراك معانيها
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او
قسما وبابا او فصلا ويجعلونه تراجم مشتملة على الحدود والاصول اشتمال
الكل على الاجزاء وهي هنا لبيان تحقيق الوضع العام للموضوع
له الخاص وهذه مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه
الشروع في مسائله وهي معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب
هي جزء من الكتاب ومقدمة العلم الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالفرق مقدمة الكتاب والفاظ معانيها هي مقدمة العلم
واما كانها اشتملت عليه المقدمة ما ينتفع به الطالب من مقصود
هذا الكتاب لانه يعلم منه ان اقسام الوضع اربعة ولا يعلم ما ذكر
في التقسيم من ذلك قال

(وخذه اقسام وضع اربعة) تأتيك فيما زاد تجمعه
(موضع خاص مثله الموضوع) وعكس اول هو المسموع

(في اسم الاشارة كذا الموصول والحرف والضمير المقول

اقول الوضع لغة جعل الشيء في حيز وعرفا تعيين اللفظ بازاء المعنى
ليدل عليه بنفسه ان قيل ان المجاز ليس موضوعا لمعناه المجازي او بالقرينة
ان قيل انه موضوع فان كان الوضع من جهة واضع اللغة وهو الله تعالى
او البشر فوضع لغوي كوضع السماء والارض ونحوهما وان كانت
من جهة الشارع ~~[illegible]~~ فوضع شرعي كوضع الصوم والصلوة
والحج والزكاة ونحو ذلك وان كان من قوم مخصوصين كاهل الصناعات
من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص كوضع اهل المعاني الايجاز
والاطناب واهل البيان الاستعارة والكناية واهل البديع
التجنيس والترصيع وان كانا من اهل عرف عام كالدابة للحيوان
فوضع عرفي عام فالوضع تكون نسبة بينهما لابد من تصورهما قبله
اما بذاتهما او بامر اعم منهما والواضع اذا تصور الفاظا مخصوصة
في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ كلي مندرج تحته
للدلالة على كذا يسمى هذا الوضع وضعا نوعيا والوضع ثلثة انواع وضع
خاص لموضوع له خاص كوضع اعلام اجناس الصيغ من فعل و
يفعل وغيرهما من جميع الهيئات الممكنة الطارئة على تركيب ف ع ل
فانها كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة بها ووضع عام لموضوع
له خاص كوضع عامة الافعال فانها موضوعة بالنوع بملاحظة عنوان
كلي شامل لكل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع له تلك
النسبة الجزئية الملحوظة بذلك العنوان الكلي فالوضع عام والموضوع له

خاص ووضع عام والموضوع له كذلك كوضع المشتقات مثل اسم الفاعل
واسم المفعول والمصدر والمنسوب وفعل الامر وفعل المبني للمفعول
وصيغ المصادر واوزان المبالغة الى غير ذلك مما يتعلق بالهيئات
فانها ليست موضوعة بخصوصياتها بل بقواعد كلية والناظم لم يتعرض
للوضع النوعي ولعله ذهب الى قول من نفى هذا الوضع بناء على ان
الواضع كما لم يحتج في وضع زيد الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد النوع
فكذلك يمكن ان لا يحتاج اليه في وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب
اليها مصدر ما اشتق من اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد
هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جوهر اسم الفاعل كتعدد زيد باعتبار
تعدد اللفظ فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل ولذلك قسم
الناظم الوضع باعتبار تصور المعنى ثلاثة وعند غيرهم اقسام الوضع اربعة
وحاصله ان الوضع اذا تصور لفظا خاصا او تصور ايضا معنى معينا اما
جزئيا او كليا وعين ذلك اللفظ بعينه لذلك المعنى او لكل ما يصدق عليه
ذلك المعنى يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا لا نوعيا وحينئذ اما ان
يكون الوضع والموضوع له خاصين بان يتصور معنى جزئيا ويعين اللفظ
بازائه كاسماء الاعلام الشخصية فانها اسماء تعين مسمياتها غير قرينة
او يكونا عامين بان يتصور معنى كليا ويعين اللفظ بازائه كاسماء النكرات
او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهو كل واحد من تلك
الجزئيات كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارة والحروف وبعض
الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير متصور لاستحالة كون الجزئي آلة للكلي لملاحظة
الكلي ولذلك حكموا بعدم جواز الاستدلال بالاستقراء الناقص
وتسمية الوضع العام او الخاص من باب تسمية الشيء باسم آلته قال

وليس تقسيمي لذاك يحصر	اذ بقيت منها امور تذكر
فلفظ تعيين وما يشاكله	منها واحرف البنا تعادله
والكتب والتراجم الشاكلة	ثم مسمى العلم ايضا فاجمعه

اقول لما مثل للموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص بالاربعة السابقة مع ان هذا التقسيم ليس محصورا مما ذكر اراد التنبيه على جميع افراد ما وضع له بهذا الوضع فذكر خمسة اقسام لفظ التعيين ونحوه وحروف المعجم وهذا المراد بقوله واحرف البنا واسماء الكتب والتراجم واسماء العلوم وجميع ما ذكر على خلاف ما ذكره الناظم ولنا تحرير تفصيل الكلام على ذلك وبيان الحق الحقيق بالقبول فنقول اما الاول وهو لفظ التعيين ونحوه فهو مصدر كلي وقد ذكر الناظم في التقسيم ان المصادر كلها موضوعة بالوضع العام لموضوع له كذلك ولا يعقل جعل التعيين من هذا القبيل والا كانت المصادر واسماء الاجناس كذلك ولا قائل به واما الثاني وهو حروف المعجم وتسمى حروف التهجي فنقول هي مستعملة كثيرا في الكلام واشتهر عند النحاة ان الواضع تصور لفظ الف مثلا بخصوصه وتصور معناه بخصوصه وقال وضعت لفظ الف لهذا المعنى ولو رد عليه دخول اداة التعريف عليه يجوز ان تكون للمح الاصل وكذا الاضافة فانها قد تكون للبيان على حد خاتم حديد واما تعدد المعنى بوجودها في كلمات كثيرة او بتعدد الوقوف فهو تعدد فلسفي لا يقول به واضع اللغة ومن قال انها اعلام اجناس فان الواضع وضع لفظ الف وباء وتاء ونحوها لحقيقة معينة كل من معاني هذه الاسماء حقيقة معينة كما ان معنى اسامة حقيقة معينة وصدقها على الافراد من قبيل صدق

كذا في الاصل ولعل الناسخ اسقط كلمة هذه قبل كل[7]

الكلي على جزئياته وهذا القائل يقول ان افراد كل معنى متفاوتة متعددة
تعددا ليس فلسفيا وعلى هذا القول ان دخول اداة التعريف والوضع
على نحو عام ومن قائل ان الاسماء الاجناس بناء على ان اسماء حروف
التراجم موضوعة لمفاهيم كلية صادقة على متعدد وليست مدلولاتها اجزاء
حتى تكون معاني وواسطة بين ذات وحدث حتى تكون مشتقات مثل ان
مدلولاتها ذوات فتكون اسماء اجناس ومرادهم بالذات ما ليست حدثا
ولا نسبة وكل من مدلولات هذه الاسماء كذلك واستند هذا القائل
على ذلك بقول الصرفيين وغيرهم كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب
الفا وقولهم كل همزة ساكنة الخ ونحو ذلك حيث ادخلوا كلمة التي هي
للاحاطة وشمول الافراد على تلك الحروف فان ذلك يقتضي ان تكون
تلك الحروف شاملة صادقة على متعدد والا لم يصح دخول كل عليها
المقتضية تعدد المدخول لعدم دخولها على المفرد الحقيقي وذلك بان
تكون موضوعة للقدر المشترك بين المشخصات وحينئذ تكون موضوعة
بالوضع العام لموضوع له كذلك ومنهم من قال ان هذه الاسماء
موضوعة وضع الضمائر واسماء الاشارة والموصول الحرفي بان تكون
موضوعة بالوضع العام لموضوع له خاص وهذا ما ذهب اليه العلامة تبعا
للعلامة السيد الشريف وبيانه ان الواضع تصور لفظ الف مثلا
وتصور معاني كثيرة بمفهوم كلي وهو ما كان صادقا على ا ثم قال
وضعت الف لكل ما صدق عليه هذا المفهوم الكلي ومنهم من يقول
اما الاسلم ان اسماء حروف المباني موضوعة لموضوعات كلية صادقة
~~صادقة~~ على متعدد او لا تتعدد جزئيا الا باعتبار اللفظ وهو غير معتبر
عند علماء العربية كما سبق فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء الحروف

كذا في الاصل

متعددا حتى يقال انها موضوعة وضع اسماء الاجناس وجوابه ان
التعدد المصحح المعتبر فيما يطلق عليه اسماء حروف التهجي ليس باعتبار
اللفظ حتى يرد ما ذكر بل باعتبار تعدد وقوع تلك الحروف في
الكلمات وهو تعدد معتبر عندهم لانهم يجعلون واو القول غير
واو الرضوان واما لم يعتبروا تعدد الكلمات كالعرب والمتن متعدد
وقد عرفت ان الكلام لان ذلك لم يتغير لفظا ولا حكما فلم يصح ان
يعتبروا افرادها الواقعة في الكلام متحدة او متغايرة كافراد الكليات
بخلاف وقوع تلك الحروف والكلمات فانه لما كان متغيرا لفظا او حكما
بدليل التمدد بحروف اخر وعروض الحركات والسكنات عليها صح ان
تجعل افرادا الحروف كالواو مثلا من حيث وقوعها في كلمات متغايرة وانضمامها
بحركات وسكنات متباينة كافراد الكليات بجامع التغير الحاصل بسبب
وقوعها في الكلمات واعتبار ذلك في الحروف دون الكلمات لا تحكم فيه
واما الثالث والرابع وهو اسماء الكتب والتراجم فاعلم اولا ان
الاحتمالات التي في هذا المقام سبعة كما ذكره السيد قدس سره
في بعض كتبه وذلك انها اما ان تكون موضوعة للالفاظ وحدها او للمعاني
وحدها او للنقوش وحدها فهذه ثلاثة وهو المختار عند السيد
ومن تابعه فتكون اسماء الكتب والتراجم اعلام اشخاص على الارجح
فاذا اعترض احد على ذلك وقال ينبغي ان لا يطلق حينئذ اسم
الكتاب كالشافية مثلا على غير لفظ مؤلفه لو قرأه القارئ والحال
يجاب بانه تشخيص تحقيقي فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية فان
العرف لا يعد لفظ غيره غير لفظه بل يقال في العرف في مثل الالفاظ

٧ قوله فانه ولعل كلمة (لما) سقطت من قلم الناسخ فيكون قوله صح ان تجعل الخ جوابا لها

٩ او المركب من الثلاثة او المركب الالفاظ والمعاني اعني الالفاظ والنقوش صح

المصادرة تبه وعن غيره أنها ألفاظ واحدة وكذا على التقدير الثاني
كما هو ظاهر واما على التقدير الثالث فالظاهر أنها اعلام اجناس
لان كونها اعلام اشخاص يستدعي عدم جواز اطلاقها على غير نسخة
المؤلف كما لا يخفى ويمكن ان يقال بانها على هذا التقدير اعلام اشخاص
موضوعة بالوضع العام كما في اسم الاشارة والموصول ونحوهما بل لا
يبعد ان يدعى ذلك في اعلام الاجناس كلها ولو قيل ان اسماء الكتب
والتراجم اسماء اجناس بدليل ادخال الالف واللام على كثير منها كالكافية
والشافية وان تكون زائدة للاصل لان الاصل عدم الزيادة مع ان الـ
العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية لم يكن بعيدا فتأمله ويعلم مما ذكرناه
انها على التقدير الرابع اعلام اشخاص على الارجح وعلى الخامس والسادس
والسابع اعلام اجناس على الاظهر ودخوله غير خفي على الفطن العارف
واما القرآن الكريم فذهب بعض الاصوليين الى انه علم جنس للمجموع
واسم جنس لقدر المشترك بينه وبين كل جزء منه واما اسماء السور
فالظاهر انها كما مر واما الخامس فحصر اسماء العلوم وقد عبر عنه الناظم
بقوله ثم سُمُنا اسعيتم بضم السين والقصر وهو لغة في الاسم فاعلم ان
الاصطلاحات ههنا على ما ذكروا قدس سره ايضا ثلاثة فانها اما ان تطلق
ويراد بها المسائل او الادراكات المتعلقة بها او الملكة[٧] الحاصلة من
تكرر مشاهدتها مرة بعد أخرى والحاصل اطلاقها على هذه المعاني اما بطريق
الاشتراك عرفا او بطريق الحقيقة في الاول والمجاز في الاخرين كما صرح
به السيد فعلى التقدير الاول تكون العلوم اعلام اجناس لانه لو كان علما لم
يوضع لمسائل معينة والا لم يجز اطلاقه على تلك المسائل اذا زيد
فيها مسألة او نقص منها مسألة وهو باطل قطعا بل هو موضوع

[٦] في الاصل ودوده

[٧] في الاصل الملائكة وهو من تحريف الناسخ

لما كان باحثا عن احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء فيكون علم جنس ولا يبعد ان يقال ان العلوم اشخاص موضوعة بالوضع العام نظير ما مر والحق الحقيق بالقبول الا على هذا التقدير اسماء اجناس لا اشخاص وقيل في جواز الاطلاق على القليل والكثير من مسائله تسامح ونحو علم العروض قياسا شريف وهذا نحو ما مع وعدم جواز الاشتقاق مانع منه مع ان العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية كما صرح به من يعتد به (٢) ويعلم من هذا حاله على التقدير الثاني وكذا على التقدير الثالث فادن تأمل هذا هو الحق الحقيق بالاتباع وقد علمت ما في كلام بعض من الاجمال او التساهل حيث جعل هذه الالفاظ من قبيل هذا القسم من الوضع مطلقا ثم ان هذا القسم من الوضع لم يلتفت اليه علماء العربية ومن قال به الجأه الضرورة اليه في الفرق بين بعض الالفاظ المذكورة في التقسيم قال

ومن قبيل اول الاقسام … الوضع للاشخاص بالاعلام
وثالث الاقسام عكس الاول … كوضع انسان لمعناه الكلي
والرابع الوضع لامر عام … لوحظ بالاخص من اقسام
قد حكموا عليه باستحالة … لانهم رأوا خصوص الآلة

اقول قد ذكرت لك الاقسام الاربعة عند الكلام على قوله وشرطهم اقسام وضع اربعة على وجه التفصيل وذكرت الممكن منها والممتنع فلا حاجة الى اعادة القول فيه قال (التقسيم)

ونسبة اللفظ الى المعنى … اقسام الكلي والجزئي

اقول معنى التقسيم ضم قيد او اكثر الى المطلق ليصير ذلك المطلق

بانضمام

(٥) وانت تعلم ان التقسيم الى الجنس والعلم … لا اعتبار … (انظر …)

(٩) في الاصل (س) وشرحها

بالمنصوص كل منهما مباينا او غير مباين باعتبار تنافي القيود او
توافقها والمراد بالتقسيم هنا تقسيم اللفظ باعتبار معناه الاول الى
كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والى
جزئي حقيقي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه قال

والاول اما ذات او كالحدث او نسبة بينهما كما حدث
مأخوذة من جهة الذات فذا مشتق او طرف الصرف خذا
فالاول اسم الجنس نحو الرجل والثاني مصدر يجري كالعدل

اقول قسم الاول وهو الكلي الى ثلاثة اقسام لان ذلك المدلول اما
ان يكون ذاتا وهو ما يقوم بنفسه ولا تركيب فيها وهو اسم الجنس
كاسد ونحوه واما ان يكون معنى وهو ما لا يقوم الا بغيره وهو النسبة التي
بين الذات والحدث ان اخذت من جهة الذات فهو المشتق او من جهة
الحدث فهو الفعل فتعريف الفعل المتقدم من هذا شامل للافعال
المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى واستشكلت من غير حاجة
الا تكلف الى ان هذه الافعال في اصل الوضع كانت تدل على الزمان
الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال فهي تحتاج حتى ذلك
لشمول الافعال ان قيل فاذا لا حاجة لبيان فيقال انها كانت
عليه في الاصل ثم جردت عنه في الاستعمال والحدوج الى ذلك نظرا لحالها
العربية الى الالفاظ الفصحى وقد جرت على احكام الالفاظ
واطلق النسبة على المركب من الذات والحدث والنسبة مجازا من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل ليفرع عليه التقسيم الى المشتق
والفعل فعلى ما ذكره الناظم ان اسم الجنس لفظ موضوع لكل ذات
اي ليست حدثا ولا نسبة ويتميز من غير الذات بالماهية

القائمة بنفسها قال الامام الرازي في تفسيره اعلم ان كل شيء حصل
له امر من الامور فان كان اللفظ الدال على ذلك الشيء مذكورا قبل
انه ذو ذلك الامر وان كان مرتبا قيل انه ذات ذلك الشيء فهذه
اللفظة وضعت ~~لافادة~~ لافادة هذه النسبة والدلالة على
ثبوت هذه ~~الصفة لهذا~~ الاضافة اذا عرفت هذا فنقول
انه من المحال ان تثبت هذه الصفة لصفة ثانية وتلك الصفة
لصفة ثالثة وهكذا الى غير النهاية بل لابد وان تنتهي الى
هيئة قائمة بنفسها مستقلة بماهيتها وحينئذ يصدق على
تلك الحقيقة انها ذات تلك الصفات فقولنا انه ذات
كذا وكذا انما يصدق في الحقيقة على تلك الماهية القائمة
بنفسها ~~فحينئذ هذه اللفظة~~ فلهذا السبب جعلوا لفظ الذات
اسما للحقيقة القائمة بنفسها وجعلوا هذه اللفظة كاللفظة
المفردة الدالة على هذه الحقيقة ولما كان الحق تعالى قيوما
في ذاته كان اطلاق اسم الذات عليه حقا وصدقا انتهى. ولم
يتفق اهل العلم على تفسير اسم الجنس بما ذكر وسيأتي الكلام
عليه مفصلا في التنبيه السادس واسم الجنس الجمعي
والافرادي لا يغاير ~~مطلقا~~ مطلق اسم الجنس في الوضع وليس
اسم الجنس مخصوصا بما هو مصطلح اهل الميزان ولا النحويين قال
والثاني من اقسام معنى تقسيم ان كان خاص الوضع والعالم ١٢
فاقول لما فرغ من بيان القسم الاول وهو ما يكون لوله كلي وتقسيم الى
اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل شرع في بيان القسم الثاني من

اللفظ

اللفظ وهو ما مدلوله جزئي فتسميتها الى قسمين ايضا قسم خاص
الوضع وهو العلم اي الشخصي فان الواضع لما وضع الاعلام تصور
معانيها بخصوصها ووضع الالفاظ لمشخصات المعاني الموضوعة واما
العلم الجنسي فسيأتي الكلام عليه في التنبيه السادس والنحويون
جعلوا تعريف العلم شاملا له ايضا وجعل تعريف العلم شاملا له
مشكل ثم ان الناظم اشار الى القسم الثاني وهو الوضع العام
ونقسمه فقال :

(اوعامه فان يكن معناه في — غيره يضم فهو حرف قرّر
(اولا يكن معناه في العرفان — كان لقرينة الجلي به قد ذكر
(فالضمير او في غيره القرينه — فتلك حسية او عقلية
(فاسم الاشارة اول والثاني — موصول الاسماء فافتح بيانك

أقول يريد ان اللفظ الموضوع العام للموضوع له الخاص ينقسم الى اربعة
اقسام وبيان ذلك ان المعنى اما ان لا يستقل بالمفهومية
بل يحتاج الى ضم ضميمة في افادته فهو الحرف واما يستقل بالمفهومية
وذلك لا بد له من قرينة تعين المراد لاستواء نسبة الوضع الى
المسميات فان كانت تلك القرينة في الخطاب وهو الكلام فهو
الضمير وان كانت في غير الخطاب والكلام فهي اما حسية كما
الاشارة او عقلية كالموصول فان انضمام الصلة الى الموصول غير
كاف في الدلالة على المقصود ما لم تكن نسبة الصلة الى الموصول معهودة
عند المخاطب. وقد تكلم النحاة على وجه دلالة الحرف على معنى في غيره
واسماء الاشارة والموصولات بما لا مزيد عليه فالتكلم على ذلك

١٨٦

هذا من فضول الكلام كما هو شأن أعاجم هذا الفن حتى صرفوا
أعمارهم في مثل ذلك الهذيان بيد أنا نذكر ما اعترض به بعض
أئمة علم العربية على هذا التعريف ليزداد الطالب بصيرة في هذا
المقام قال ابن هشام في شرح اللمحة اشتمل هذا الكلام
على أمرين مشكلين أحدهما دعوى دلالة الاسم والفعل على معنى
في نفسه اللفظ وهذا يقتضي بظاهره قيام المسميات بالألفاظ
الدالة عليها وذلك محال لأن ذات زيد لم تقم بلفظ الزاي
والياء والدال قطعا وكذلك ذات الحدث والزمان لم تقم بلفظ
نحو قام وذهب والآخر دعوى دلالة الحرف على معنى في غيره
وهذا وإن كان مشهورا بين النحويين إلا أن الشيخ بهاء الدين
ابن النحاس نازعهم فيه وزعم أنه دال على معنى في نفسه وتابعه
أبو حيان انتهى قلت علل ابن النحاس ما ذهب إليه بأنه لا يخلو
المفهوم من الحرف من أن يفهم موضوعه لغة أولا فإن لم يفهم فلا
دليل في عدم فهمه على أنه لا معنى له لأنه لو خوطب بالاسم
والفعل وهو لا يفهم موضوعهما لغة كان كذلك وإن خوطب
به من يفهم موضوعه لغة فإنه يفهم منه معنى كما يفهم موضوعه
لغة كما إذا خاطبت بهل من يعرف أنها موضوعة للاستفهام
وكذا باقي الحروف فإذا عرفنا أن له معنى في نفسه قال ولكن
الفرق بينه وبين الاسم والفعل أن فهم معناه في التركيب
أتم منه في الإفراد بخلافهما وقال ابن هشام في بعض تعاليقه

على

على التسهيل هذه العبارة معترضة من ثلاث جهات لانها توهم
كون الشيء ظرفا لنفسه الحامل لمعنى الحرف غيره لا نفسه فاذا لم يوجد
ذلك الغير لا معنى الحرف ولكن قد يوجد ما يستفاد ذلك وان تحولت
يفهم منها معنى التمني بمجرد النطق بها كما في النصوص من الاسماء
والافعال وان تحولت يفهم منها احدهما تبعا لا بعينه كما في المشترك
من الاسم والفعل وكذا القول في الباقي وكون اسماء الشرط
والاستفهام اسماء وجودنا لدلالتها على معنى في نفسه وهو الشخص العاقل
في من وغير العاقل في ما والزمان في متى والمكان في حيثما
وعلى معنى في غيره وهو معنى الشرط والاستفهام قال فان قيل
هذه الامور مندفعة اما الاول فلان المراد بدلالة الكلمة على معنى
في نفسه دلالتها على معنى باعتبار نفس ذلك المعنى لا باعتبار تعلقه
بمحل والمراد بدلالتها على معنى في غيره دلالتها على معنى باعتبار
تعلق ذلك المعنى بامر خارج عنه فاذا قلت خرجت من البصرة
دلت على ابتداء الخروج المتعلق بالمحل المخروج منه ولم يدل
على حقيقة الابتداء باعتبار نفسه كما دل عليه الابتداء في قولك
المعنى الابتداء واما الثاني فلان التقسيم باعتبار المعنى
الوضعي لا التضمني قلنا نعم لكنها عبارة ملتبسة موهمة بخلاف
المراد فيتعين العدول عنها الى عبارة سالمة عن ذلك فنقال
لا يخلو اما ان تكون موضوعة لمعنى باعتبار نفسه او باعتبار
تعلقه بغيره الثاني الحرف الخ

(الخاتمة وفيها اثنا عشر تنبيها)

(الاول)

تشترك الثلاثة الاخيرة في انها للتقييد ليست تثبت
لكنها بالغير قد تتحصل فهي اسماء لا حروف فانجلي

اقول الخاتمة عند المصنفين طائفة من الكلام كلامهم اشتملت على مباحث تتعلق بمقصودهم تعلق اللاحق بالسابق وربما يغفل عنها المطلوب والتنبيه يطلق على معنيين الاول ما يفهم من الكلام السابق صراحة او ضمنا وربما لم ينبه له الفاسـ ينبه عليه والثاني الكلام المبهم والمراد بالتنبيهات التي اشتملت عليها الخاتمة المعنى الاول ونبه الناظم بالاول منها على ان الثلاثة الاخيرة وهي الضمير والاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولها ليست معاني في غيرها بمعنى ان معاني هذه الثلاثة مشتركة في ان كلا منها تمام معنى في نفسه ما لحظ فيه مستقل بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت تلك المدلولات تتحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب ذاته مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليه من الخطاب والاشارة حسا او عقلا فلما كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية كانت اسماء لا حروفا لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك قال

٢٨ ولم تعد قرينة عقلية فتحصيلها وفاقه الحسية
٢٩ وهذه قرينة الخطاب نحو الذي هنا هو المصاب

واحكم لدي الاول بالكلية   واحكم لدى الثنتين بالجزئية

اقول يريد بهذا التنبيه التفرقة بين الموصول والمضمر واسم الاشارة وذلك ان قرينة الخطاب الموصول قرينة عقلية وهي كون مضمون الصلة معهودة للمخاطب معلومة الثبوت له اذ لولا ذلك لما كانت صلة والقرينة العقلية لا تفيد التشخيص وعلل علماء هذا الفن ذلك بقولهم ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخيص والجزئية انما كون القيد كليا فبالنظر الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون حدثه الى ذات من غير تعيين واما كلية المقيد مع ان الموصول مشخص على ما ذكر في التقسيم فمن حيث ان المفهوم من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك انه كلي فقيد مضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك مشخصا مانعا من الشركة وان صح فهم المشخص بالمقام امر خارج كما اذا انحصر انتساب مضمون الصلة لدى السامع بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يمنع فيه الشركة فلذلك كانا اي المضمر واسم الاشارة جزئيين بخلاف الموصول وهذا معنى قوله وهاك الحسية وقوله ومثلها قرينة الخطاب وقوله واحكم لدى الاول اي لصاحب القرينة الاولى والتذكير باعتبار المذكور او الدليل وقوله واحكم لدى الثنتين بالجزئية وقد علم هذا التنبيه من التقسيم حيث جعلت قرينة الموصول عقلية وقرينة الاشارة الضمير حسية وقد اعترض على هذا الفرق بان الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وبعدم فهم السامع المعين

لا يوجب الكلية واجيب بان المراد ان الموصول يعد كليا نظرا الى
فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر
عن الاختصاص الخارجي واما ان الموصول كلي حقيقي فلا يستقيم
كلامه اذ القرينة المعينة للشخص المحتاج اليها في الاستعمال
ان اشترطت فلا فرق وان لم تشترط فلا فرق ايضا لعدم افادة
الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون
الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية
المفهومة منه والمصنف بين هذه التفرقة على ذلك فقال ٧

الثالث

(وقد علمت بالبيان السابق ... ما بين زيد واما من فارق
(وجعل جزئي لذاك مقسما ... من دون هذا باطل فلتعلما
(ويظن ان ما نعيه مضمر ... عين ما لوضع وفي هذا طرا

اقول قد علم من مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث
صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع
في المضمر وهذا هو المراد بقوله وقد علمت الخ وبعض قوله
وجعل جزئي الخ ان تقسيم الجزئي الى العلم والمضمر دون اسم
الاشارة باطل وهذا التقسيم مبني على توهم ان اسم الاشارة
موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في
الاستعمال في معنى دون اصل الوضع ومدلول الضمير
والعلم متعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه بطلانه
وفساده ما مر في التقسيم من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم
والمضمر

والمضمر قال (الرابع)

(وبان بالتقسيم ايضا أن ما … يقال في الحرف كأن تعرفها

(اي لمعنى ليس يستقل … وضده الاسم كذاك الفعل

اقول يريد انه علم من التقسيم ان الحرف ما دل على معنى في غيره اي لا يستقل بالمفهومية بل لابد من ضم ما يحصل به معناه واما الاسم والفعل فبخلاف ذلك بل كل منهما يدل على معنى مستقل بالمفهومية كما صرح به في اوائل كتب النحو وقد اطال القوم الكلام في هذا المقام ما لا طائل تحته وظنوا ان ما اتوا به توضيح للاوهام وما دروا انهم سيرتشوا على المحصلين فنقضوا غرضهم الذي قصدوه وهذه المسألة قد صرح بها النحويون قال (الخامس)

(وان حد الفعل حد جامع … لا يشمل المشتق وهو مانع

(لا يدل غير الزمان … بالوضع فيما خلاف الثاني

اقول التعريف حد الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة واوردوا عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا وليس بفعل فالحد ليس بمانع وفيما سبق في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فان الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان على ان الحدث اول معتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليها فالمعتبر اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات فافهم المراد وقول الناظم لانه دل على الزمان الخ هذا فرق غير مذكور في التقسيم وهو الذي ذكرناه ومقصوده ان الفعل يدل على الزمان وضعا بخلاف المشتق فانه لا يدل عليه وضعا بل التزاما وضمنا

بل ان ثبوت الحدث لذات لا مقيدا بان يكون في زمان قال (السادس)

(وان موضوع اسم جنس عينا باللام لا من ذات اعرف لنا

(وضده قل علم الجنس فقد بان لك الفرق كره واحد

اقول ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا يعلم الفرق بينه وبين
اسم الجنس منه فلا حاجة لهذا التنبيه الا ان يقال ان الفرق الذي
ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث
هي هي كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس
كاسامة وضع بجوهره للمعنى المعين فيدل بجوهره على كون تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص
معهودة متعينة لديه واسم الجنس كاسد لا يدل على ذلك التعيين
بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين
[illegible] وهو معنى فيه من خارج بالقاء من ذكر اللام للتعريف
وهذا معنى قوله وان موضوع اسم جنس عينا الخ فالتعيين جزء
من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل
التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس
الحقيقة باعتبار التعين فيه اسند معرفة الفرق الى هذا
التقسيم الدال على معنى الفرق واعلم ان علماء هذا
الفن قد اضطربت اقوالهم في هذا المقام واطنبوا فيه
الكلام فان اردت التفصيل فاستمع لما يتلو عليك مما
افاده الائمة الاعلام فاقول ان النحاة قسموا العلم الى

شخصي وهو ما وضع لفرد في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع وذهني
وهو ما وضع لمعين في الذهن اي ملحوظ الوجود فيه كأسامة فانه
وضع لماهية السبع المتحدة في الذهن باعتبار كونها متعينة معلومة
فان قلت لو كان علم الجنس موضوعا للماهية لزم امتناع اطلاقه
على الافراد الخارجية كأن يقال هذا اسامة والتالي باطل قلت
اطلاقه على الافراد الخارجية من حيث اشتمالها على الماهية حقيقي
ومن حيث خصوصها مجازي فان اردت امتناع الاطلاق على الافراد
اجتماعا باعتبار الوجهين مطلقا فكذلك او حقيقة فالملازمة مسلمة
وبطلان التالي ممنوع وقد اشار سيبويه الى ان اطلاق علم
الجنس على الافراد انما هو من حيث اشتمالها على الماهية حيث
قال اذا قلت هذا ابو الحارث انما تريد الاسد اي هذا الذي سمعت
باسمه او عرفت اشباهه ولا تشير الى ~~شخص~~ شيء قد عرفته
بعينه ولكنك اردت هذا الذي كل واحد من امته له هذا الاسم
انتهى وحاصله ان اللفظ مستعمل في الماهية والوحدة مستفادة
من الخارج هذا واختلف في اسم الجنس على مذهبين احدهما وعليه
الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا منتشرا
ومشى عليه ابن الحاجب والزمخشري والشيخ الرضي وتبعهم
التفتازاني فعلى هذا لا فرق بين اسم الجنس المنكر والمعرف
بلام العهد الذهني الا ان في المعرف اشارة الى الحضور دون
المنكر والمذهب الثاني انه موضوع للماهية من حيث هي هي كعلم الجنس
وعلى هذا لا فرق بين اسم الجنس المنكر والمعرف بلام الحقيقة

الا باعتبار الحضور في الثاني دون الاول نظير ما مر وقد تبين لك
ان الفرق بين علم الجنس واسمه على المذهب الاول ظاهر لان علم
الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي واسمه موضوع لها باعتبار
وحدة لا بعينها اعني الفرد المنتشر واما على المذهب الثاني
فالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة ان علم الجنس موضوع للماهية
باعتبار حضورها في الذهن كما مر واسم الجنس موضوع للماهية
ى تنبسط له بالاعتبار المذكور واما الفرق بينه وبين اسم الجنس
المعرفة فهو ان علم الجنس يدل على الماهية المعينة من حيث هي
معينة معلومة بجوهر اللفظ بخلاف اسم الجنس فان التعيين
فيه مستفاد من الاداة والحاصل ان التعيين حاصل في اسم
الشمول الا انه مصاحب في اسم الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس
المعرفة لكنه في اسم الجنس من الاداة وفي علمه من جوهر اللفظ
فان قلت ما الدليل على ان علم الجنس معتبر فيه الحضور دون اسم
الجنس النكرة قلت هو اجراؤهم احكام المعارف على الاول
دون الثاني وذلك انه لا يضاف ولا يدخل عليه حرف التعريف ولا
ينعت بنكرة ويبتدأ به وتنتصب النكرة بعده على الحال ويمنع من
الصرف مع سبب آخر غير العلمية كالتأنيث في اسامة وثعالة
ووزن الفعل في بنات اوبر وابن آوى والزيادة في سبحان
وكيسان فلما عاملوه معاملة المعرفة وعاملوا اسم الجنس معاملة
النكرة دل ذلك على افتراق مدلوليهما والا لزم التحكم فبالاول

يتعلق

يستدل على المؤنث وبهذا ظهر ان علم الجنس معرفة لفظا ومعنى وان وقع لابن مالك تبعاً لجماعة من النحويين خلافه قال ابن هشام في شرح اللمحة وكثير من الضعفاء يستشكل دعوى التعريف في علم الجنس وربما غلط الناس في ذلك غلطا بغير علم ومن استشكل ذلك فليستشكل التعريف بالالف واللام الجنسية او العهدية فان علم الجنس لا يستشكل الا عند من لا يستعمل انتهى ثم ان اسماء الاجناس معارف الالفاظ واما علم الجنس فقد ذكر النحويون في باب العلم نبذة يسيرة وان اردت الوقوف عليها فعليك بكتاب الكنى والالقاب لابن الاثير والكتب المؤلفة في تعريف الحيوان واسمائه فجميع ما يذكرون له من الكنى والالقاب فهي من اعلام اجناس ومثل ذلك للنبات وغيره وهو كثير قال (السابع)

وعكس موصول من الحروف ... مدلولها في غيرها معروف

فيضمها الى المعاني حصلت ... وعين الموصول ما فيه ثبت

اقول ربما يتخلج في صدر البعض اشتراك الموصول والحرف في عدم الاستقلال بالمفهومية فكما ان الحرف لا يستقل بالمفهومية بل يحتاج في الدلالة على معناه الى ضم ضميمة هي المتعلق كذلك الموصول لا يدل على معناه الا بضم ضميمة هي الصلة فلزم ان يكون الموصول حرفا لا اسما وذلك خلاف ما تقرر فنبه الناظم على ما يزيل الاشتباه بقوله وعكس موصول من الحروف الخ ومعناه ان الموصول ليس كالحرف بل فرق بينهما وذلك ان الصلة هي معنى قائم بالموصول يحصل

فيحصل به كمثل جاء الذي قام فان موصولا وهو القيام معنى قائم بالمراد بالذي وهو الشخص ذكر ليعلم المراد ولا كذلك الحرف فان معنى من مثلا من حرفوك سرت من البصرة ابتداء السير من محل مخصوص وهذا الابتداء معنى قائم بهذا السير ولا يتحصل الا به فظهر الفرق بينهما وزال الاشتباه والى ذلك اشار بقوله فما تضاهى اى الحرف الخ وهذا الفرق قد علم من كلام الناظم في التقسيم حيث جعل الموصول من قسم ما دل على معنى في نفسه والحرف ما دل على معنى في غيره وانث الضمير في قوله تلى الحرف مع عوده على مذكر مراعاة للخبر وان كان مراعاة المرجع اولى

(الثامن)

والفعل والحرف عليها منع وقوع حكم اذ لعقد تتبع
وهو للاستقلال قد يستلزم وفيهما قد انتفى فاستفهما

اقول يريد بهذا التنبيه بيان اشتراك الفعل والحرف في عدم جواز الحكم عليهما وهو معنى قوله عليها منع وقوع حكم اى منع وقوع الحكم عليهما فالجار والمجرور تقدم على متعلقه وهو منع للنظم وقد بين سبب عدم جواز الحكم عليهما بقوله اذ لعقد تتبع الخ ومعناه ان الحكم على الشي يتوقف على كون المحكوم عليه مقصودا بالذات وهو مستلزم للاستقلال بالمفهومية وهو مفقود منهما فان معنى الفعل حدث منسوب الى ذات ما ومعنى الحرف

في غيره

في غيره فصار كل من معنى الفعل والحرف آلة ومرآة للغير فكيف يسوغ
الحكم عليهما وهذا حصل النفي الاسناد الى الشيء من علامات
الاسم وخصائصه واما قولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فمعناه سماعك بالمعيدي الخ على حذف الحرف المصدري واما
قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله حيث جعل الفعل
وهو آمنوا نائبا عن الفاعل فالمراد لفظه وسيأتي جواز ذلك
في البيت الآتي وقوله فاستفهموا معناه اذا لم تدركوا [illegible]
الاستقلال منهما فاستفهموا عن ذلك من اهل العلم ليحصل
لكم العلم بما ذكرنا وقد ذكره لاكمال البيت قال

هذا اذا لم ترد اللفظ فانه رمت فظ الاسم كما ذكر
اقول لما ذكر في البيتين السابقين امتناع الحكم على الفعل والحرف
مع انه قد ورد الاخبار عنهما في قولهم ضرب فعل ماض ومن حرف
جر ونحو ذلك ازال هذا التوهم بقوله هذا اذا لم ترد الالفاظ
يعني ان الكلمات كلها وكذا الجمل اذا اريد لفظها ولم يلتفت
الى معانيها صح الحكم عليها وبها فانها حينئذ اسماء معدودة
بمعنى ضرب فعل ماض لفظ ضرب فعل ماض بدليل عدم وفائه
بمقتضاه من العمل والمعنى لا الاسماء الالهية كلمة التوحيد هذه
اللفظ كلمة التوحيد وهذا قال (التاسع)
٣٥ وجوزوا الاضمار قبل الاتصال دون الحروف فاحكم متعالي
٣٦ بما لها من نوع الاستقلال ... كلمة سرمدية الخ

اقول لما ذكر فى التنبيه الثانى جهة الاشتراك بين الفعل
والحرف ذكر فى هذا التنبيه الافتراق حتى لا يتوهم ان الفعل
والحرف من قبيل واحد فقال ولهذا امتنع الاخبار بالافعال الخ
وحاصل هذا الفرق ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى
فاعله وزمان تلك النسبة والحدث الذى دل عليه الفعل
كلى مستقل بالمفهومية وهو جزء معنى الفعل وبالنظر
اليه جاز الاخبار بالفعل ولهذا الاعتبار مسند
اليه دائما اذ هو المخبر فى موضوع تلك النسبة بحسب الوضع فى حدث
مسند الى ذات ولذلك لا يحكى بجعله مسندا اليه واما الحرف فلما لم
يكن كذلك بل كان تعقل معناه انما هو بتبعية ما يحصل مدلول
الحرف له وهو متعلقه فاذا كان غير مستقل فى التعقل والتحقق
بل يعقل لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك
وقد فهم هذا التنبيه من التقسيم حيث جعل الفعل من اقسام
ما مدلوله حدثا كليا والحرف ما مدلوله جزئى قال (الناظم)

وهل ضمير غائب جزئى اذ [illegible] نظر جلى

اقول لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى فى التقسيم ان الضمير مطلقا
من اقسام ما مدلوله جزئى مع ان ضمير الغائب قد يعود الى كلى
وقد يعود الى جزئى والمرجع هو الموضوع له فاذا عاد الى
كلى كيف يكون جزئيا كقولك رأيت رجلا ونعم رجلا زيد
ونحو ذلك فاجاب ان ما يعود عليه الضمير كلى نكرة كذلك الضمير

وإذا عاد الى جزئي كقولك رأيت زيداً وأكرمته كان جزئياً حينئذ
وليس هو كذلك مطلقاً لما سمعت فجعله ما مدلوله كلي مطلقاً
او جزئي مطلقاً فاسد وشرح معنى قوله فتنبه لطيف قال العلامة
السيد اذا قيل تأمل يكون معناه ان في هذا المحل دقة
او فتأمل معناه ان في هذا المحل امراً زائداً على الدقة بتفصيل
وان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني ولذا جعلناه دالاً على زيادة
واذا قيل فيه بحث معناه انه لا بد ان يكون في هذا المحل تحقيق
او فساد [illegible] ويحمل على [illegible] للمحل وفيه نظر يستعمل في
سردم الفساد انتهى. وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى انسب
لما ذكره بعض النحاة. قال الرضي وقد يضيف الى ربّ في قولهم ربه
اسم عرف جعل الذات مشار اليه الى ربّ ما يخصص ويميز
وانه الاحتراز من الغرائم السائدة الى ما لم يختص بشيء قبله
نحو رجل قائم ابوه والذي كان [illegible] امثالهم [illegible] ربه
رجلا ونعم رجلا وبالها قصة وربّ رجل واخيه فان هذه
الضمائر كلها [illegible] نكرات اذ لم يختص المرجوع اليه بحكم
ولذلك ربّ رجل كريم واخيه [illegible] ومساكين
لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة انتهى
وفيه كما لا يخفى ان النكرة المختصة بوصف او حكم تخرج عن كونها
نكرة ايضاً وان قيل مشروط فان المعتبر المرجوع اليه كون الضمير

كذا في الاصل

الراجع الى النكرة المختصة نكرة ايضا وان اعتبر الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم مع ان معنى التعريف هو التعيين اى الاشارة الى معلوم حاضر فى ذهن السامع من حيث هو معلوم وان كان مبهما فى نفسه وهذا المعنى موجود فى الضمير العائد الى النكرة فلا وجه للحكم بكونه نكرة فالحق ما عليه الجمهور وهو بالاتباع احق وقد اشار الناظم فى التقسيم بعد مطلق الضمير من قبيل ما مدلوله جزئي وقد ضرب رجال هذا الفن فى هذا المقام اخماسا باسداس قال (الى ان يقول)

وذو وفوق ذو معناهما الكلى وضعا وفى استعماله الجزئي

اقول المقصود من هذا البيت الاشارة الى التفرقة بين الحروف وبين الاسماء التى تشابه الحروف فى الكلام ذكر لمتعلق وذلك مثل ذو وفوق وسائر الاسماء اللازمة للاضافة فان مفاهيمها كلية مستقلة فمفهوم ذو كلي لانه بمعنى صاحب ومفهوم فوق كلي ايضا لانه بمعنى علو وان كانا لا يستعملان الا جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذى هو الصاحب والعلو المعروض للاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع فظهر الفرق من هذه الاسماء وبين الحروف اذ معنى الحرف جزئي

جزئي مستحضر كما بين وحاصله ان تلك الاسماء وان شاركت الحرف
في ذلك المعنى الا انها خالفته في الموضوع له دون الموضوع
له في الحروف جزئي وفيها كلي غير جزئي وان كانت لا تستعمل
الا جزئية وهذا وان لم يعلم مما سبق في التقسيم حيث لم يذكر فيه
وضعه العلم بالشيء فرع ذكره الا انه في حكم المذكور لاشتهاره
وقول الناظم وفوق ذو على اسقاط العاطف اي وذو فوق قال

(الثاني عشر)

والحاكم للالفاظ في منظر للوضع حقا اذ هو المعتبر
ولا تقع في الريب من تناوب في اللفظ بعده فاحفظ مطالبي

الترجمة بهذا التنبيه ان ما ذكر في التقسيم من الاقسام وما عرفته
ضمنا انما هو بحسب الوضع الاول وان استعملت بخلاف
ذلك فتدخل في هذا الفصل الافعال التي لا دلالة لها على الحدث
كافعال المدح والذم فانها في اصل الوضع كانت تدل عليه
وهكذا الكلام في غيرها وكذلك الاسماء المبنية لمشابهتها
للحرف في المعنى فهي لا يصدق عليها حد الاسم فيجاب عن ذلك
بما اجيب مما سبق ويقال المعتبر الوضع ومن الناس من رضي
بخروج هذه الاسماء عن حد الاسم وادخالها في الحرف نظرا
للمعنى وان اجرت عليها احكام الاسم نظرا للفظ وهو بعيد
وهذا التنبيه كثير الفائدة ولذا لا يستغني عنه العالم بالكلية

الافعال خارج موضوعه الآن لمشخصات هي الالفاظ نفسها
معينة بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد الالفاظ
تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية ولما اعتبرنا الوضع
الاول لم ينتقض هذا التقريب لان اسماء الافعال لم توضع
هناك لالفاظ الافعال بل هي موضوعة اما للاحداث او
مدلول او غير ذلك ونحوه فالمفرد منها في اصل وضعه
داخل في اسم الجنس والمركب منها خارج عن التقسيم ومثل
ذلك كل لفظ اريد به لفظ كالفاظ الجمل واسماء الاصوات
واذا اريد بلفظ مدلوله كلي معنى جزئي مجازا وبالعكس
لا محذور فيه على ما ذكرنا وهو معنى قوله ولا تقع في
الريب الخ وكلام مجال هذا الفن من الاحكام في هذا المقام
ضيق جدا والمقصود ما ذكرناه وبه نعلم حال الالفاظ كثيرة
من جهة الوضع ما شرح به صدر كل طالب ذكي ووصل به
الى غاية مناه من هذا العلم قال

هذا هو الغاية في اختصاره
فاحفظ ودع الفضول العطل

٥٢ والحمد لله على ما سهل
ثم صلاته على مختار سلم

٥٣ المصطفى الهادي ظلام الشرك والآل والصحب الأولى السلك

٥٤ ما روض العرف غناء الورق فاطرب الصب بذات الورق

٢٥٠
١١٧

اقول ختم ارجوزته بما ابتدأها به من الثناء على الله بما هو أهله
والدعاء لمن فتح الله بصيرته آذانا صما وقلوبا غلفا وأبصارا عميا
ولمن اعانه على نشر هداه من اولى الألباب اراد بعض ما وجب
من شكر نعمته بما منّ الله به علينا من تيسيره للتمام . يقول
الشارح الفقير محمود شكري الآلوسي : الحمد لله على توفيقه هذا
الشرح بأقصر مدة ، من غير مراجعة كتب هذا الفن ولا إعداد
عدة ، والمسؤول منه تعالى ان ينفع به الطالبين وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم انه مجيب لمن دعاه . وكان ذلك في منتصف جمادى
الآخرة من سنة احدى عشرة بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة .

بخط الفقير عبد الكريم الدهان السامرائي . وقد نقلت
هذه من نسخة نسخت الشارح صاحبها الشيخ محمد النعماني
وكانت بخط الحاج البغدادي ابراهيم الدروبي وتاريخ
الاتمام سنة ستة وخمسين وثلاثمائة والف . وكان هذا الخط ذا غلط
كثير جدا ولم يكن من اهل العلم بذلك تقع فيها بخطه اغلاط كثيرة جدا
اقول هذا مع معرفتي الشخصية بالمذكور وقد اطلعت على كتب بخطه
لم اجد فيها ما يتعلق بعوالم بغداد وتراجم مشاهيرها . وعلى كل فقد
اصلحت بعض اغلاط هذه النسخة وبقي فيها شيء توقفت فيه على امل
ان اعثر على نسخة اخرى ولعل الامر على كل حال
١٣٦٠

[illegible]

مجموعة

في علم الوضع

شرح الرسالة العضدية

للشيخ علي القوشجي

عليه رحمة الله

تعالى

بخط الفقير عبد الكريم بن حمادي

الرباط التكية سنة

١٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام

ومبانيه، وجعل ازواج اصول كلمته وحروف معانيه. والصلاة

على المشتق من مصدر الفضل والكرم. والمجمع لمحاسن الانعام

ومكارم الشيم، الموصول بانواعه انواع السعادة والهدى،

المصدر فى اشارته اصدق الكلم واتقى محمد المذكور بصفته

فى التوراة والانجيل. وعلى آله مظهرى الحق ومبطلى الاباطيل

ما ظهر امر فى العالم، وما اشتهر اسم فى العالم (وبعد)

فلما شاع فى الاعصار واشتهر فى الامصار الرسالة

العضدية التى افادها المولى الامام المحقق، والفاضل المدقق

خاتم المجتهدين، عضد الحق والدين، أعلى الله درجته فى

اعلى عليين، وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات

انيقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار، ولم يكن لها بد

من شرح لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها، ويبلغ فى

تبيين المراد وتحقيق المقاصد اقصاها، أردت الخوض فى

تتميم

حول ما

تتميم هذه المرام، على وجه يكشف عن وجوه خرائدها اللثام، مع حمود النتيجة وكذلك شيمة تحفة الحضرة العلية، الامير المعظم، والقهرمان الكريم، ظل الله على الانام، فاتح ابواب الانعام والإكرام، الذي اشرقت نجوم السلطنة الى هامته، وباهت حلل الامارة على قامته، الفائز بالحكمتين العلمية والعملية، الحاوي للرياستين الدينية والدنيوية، شرف السلاطين في الاعصار والاعوام، وأحسنهم في العفو والانعام، في صون سماء المعالي على الخلائق، وقطب جلائل النعم والدقائق

منوال العلام وفت ربيع كرار الامير يوم حمار

تنوال الامير غرة عين ونوال الربيع قطرة حار

المؤيد بتأييد الملك العليم، محبّ الدولة والدين، الامير عبد الكريم، لازالت رقاب الامم خاضعة لاوامره، واعناق الخلائق منقادة لمراسمه وهذا وقد تلقاه رشنا بحسن القبول، قبل ان ارفع الصوت واطول، فان وقع في حيز القبول والرضا، فهو في غاية المقصود ونهاية المبتغى والله الميسر للآمال، وعليه التوكل في جميع الاحوال

قال المصنف رحمه الله بعد التسمية (هذه فائدة)

المشار اليه بهذه العبارات الذهنية التي اراد كتابتها وبيانها

ع

اجزائها ، نُزِّلت منزلة الشخص المشاهَد المحسوس فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها والفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال او غيره مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير (او هي) اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده ، وفي العرف هي المصلحة من حيث انها على طرف الفعل[1] تسمى غاية له ، ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ، ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية . فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما أن الغرض والعلة الغائية كذلك لان الحيثيتين متلازمتان . ودليل اعتبار كل حيثية فيما اشتهرت به اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس ، فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا ؟ واما حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا لان للعبارات في نفسها فائدة ، اما باعتبار اللغة فظاهر واما باعتبار العرف فلان لها مصلحة تترتب على تحصيل جوهرها واخراجها عن مجالها ، ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول

(١) اي غاية واحدة

الترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وذلك الفعل

اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله

حصول الفائدة و (تشتمل) اما خبر بعد خبر أو حال أو صفة

لفائدة ، و المراد اشتمال الكل على الاجزاء (على

مقدمة وتقسيم وخاتمة) وجه الترتيب أن ما يذكر فى هذه

الرسالة من العبارات اما أن يكون لافادة المقصود أولاً فهو

ما يتعلق به اذ الخارج منها لا يذكر فيها ، فان كان الاول فهو

التقسيم ، وان كان الثانى فان كان ذلك التعلق تعلق السابق

باللاحق اى تعلق من حيث الاعانة فى الشروع على وجه

البصيرة فيه فهو المقدمة ، وان كان تعلق اللاحق بالسابق

اى من حيث زيادة التوضيح و التكميل فهو الخاتمة . والمقدمة

فى اللغة إما من قدّم اللازم بمعنى تقدّم ، او المتعدية وفى

الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع فى العلم والمناسبة

ظاهرة لتقدمها فى الذكر او لتقديمها الطالب فى الشروع فى

المقاصد بالذات او بالواسطة . والمراد بالمقدمة ههنا المعانى

المخصوصة . او العبارات المعينة الدالة فلابد من اعتبار التجوز

بان يكون من قبيل اطلاق اسم الكل على بعض جزئياته أو

اطلاق اسم الموضوع للمدلول على بعض ما دل عليه وما

وقع فى بعض النسخ على مقدمة وترتيبه وتقسيم وخاتمة فهو

سهو من قلم الكاتب لان الترتيب من المقدمة ...

زيادة

لغة وجزءاً مستقلا . (المقدمة) متأخرة لهذا الذي شرع فيه ، أو بالعكس ، [illegible] تحرير لهذه العبارات التي بعدها ، وقوله [illegible] [illegible] ذلك غير مناسب لشأن هذا المقام ، تأمل . [illegible] معرفة أقسام اللفظ باعتبار حصوله الوضع وشروطه وتحقق الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعد ذلك [illegible] في مقدمة [illegible] المنطق بذلك الاعتبار فقال : (المنطق قد يرفضه شيء بعيد

اعلم أن [اللفظ] في أصل اللغة مصدر [illegible] بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتاً وحرفاً وما هو حرف واحد أو أكثر مهملاً أو مستعملاً صادراً من الفم أولاً ، لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفاً واحداً أو أكثر ، مهملاً أو مستعملاً ، فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله . وفي اصطلاح النحاة ما من شأنه أن يصدر من الفم من الحروف واحداً كان أو أكثر أو يجري عليه أحكامه كالعطف والإبدال ، فيندرج في حينئذ كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها ، وهذا المعنى أعم من الأول[2] وهو المراد هنا . واللام فيه للجنس من حيث حصوله فقط أو من حيث حصوله في بعض أفراده أعني الفرد الذهني أو الخصة

(١) [illegible]

(٢) [illegible] اللفظ [illegible] اللغة [illegible] عند [illegible] كلها . [illegible] عند أهل اللغة

او لحصة معينة من حصص مطلق اللفظ وهي الموضوع منه ، اعني العهد الخارجي . وحينئذٍ يجب أن يُحمل[1] قوله بجميع على العدول عن الماضي الى المضارع ، او لاستحضار الصورة لوقوع غرابة او لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات . اذا عرفت هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه ستة ، بتقسيم التقسيم العقلي استلزام اربعة لان المعنى اما متشخص اولا ، وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص اولا ، فالاول ما يكون موضوعه متشخصا باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه . والثاني[1] ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل باعتبار امر عام ، ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على مذهبي وهذا القسم يجب أن يكون معناه متعددا[2] . والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه . والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده ، وهذا القسم مما لا وجود له

بل حكموا باستحالته لأن الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كليات بخلاف العكس . واكتفى بذكر قسمين من تلك الاقسام لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث ، وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة (١) ، وهو تحقيق معنى الحروف والضمير واسم الاشارة والموصول . والاول وان كان كذلك الا أنه لما شارك الثاني في تشخيص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه . وقوله [تعينه] يحتمل ان يكون صفة كاشفة لمشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام ، اى قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه (وقد يوضع باعتبار أمر عام) اى باعتبار تعقله بأمر عام (وذلك) اى الوضع لمشخص باعتبار امر عام يتحقق ~~بان يوضع له~~ (بان يعقل أمر عام مشترك بين مشخصات ، ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه) اى يعين لفظ بازاء كل فرد من افراده المشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياته (٢) كما في معاني الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارة ، وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها

(١) اى المقصود الاصلي من الرسالة وذلك التركيب هو تحقيق المعاني المقصودة من التركيبات وانما قسم الاول التشخيصات ليبين الوضع لأنه داخل مع انه كان قسيما متوضيحا بين ذلك والقصد ذلك التخفيف العرض لكل من الوضعين من اقسام الوضع وذلك التشخيص ...

(٢) لا معنى (ص) سو ... الاشتراك الذي ... صم الاشتراك مطلق حقيقة الاسبات ... الى هنا ... فالوضع هو ملحوظ ... حقيقة ... الى المسميات الموضوع له

منها اللفظ . وليس ذلك الامر العام موضوعاً له كما توهمه

بعض في الضمائر والموصولات وغيرها ، واما عتر عن ذلك

التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين

وانما قيد بالحيثية بقوله (بحيث لا يفهم ولا يفاد به الا واحد (١)

بخصوصه دون القدر المشترك (٢)) لئلا يتوهم أن ما وضع له

اللفظ هنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك

حتى يستعمل فيه ، ويفاد ويفهم منه ، فان ذلك باطل بل

المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا الشخص من

فرده على حدة ، وهذا كذلك دون القدر المشترك فانه

غير مفاد وغير موضوع له ، فقوله دون القدر المشترك

حال من قوله واحد بخصوصه ، متجاوزاً (٣) القدر المشترك فانه غير

مفاد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع (٤) فلا

يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار

اليه المفرد المذكر القريب . واذا كان كذلك (تعقل

الواضع (ذلك المشترك آلة للوضع) ووسيلة الى حصوله

(لا انه) (٥) اى الامر المشترك (الموضوع له) قوله بانه بتعريف

اللام (٦) عطف على الخبر ان قرئ مفعول مقدراً وان قرئ

(١) اى قيد الوضع

(٢) اى المفهوم الكلي اسم الجنس [illegible]

[illegible]

(٣) اى موضوعا لكل [illegible] دون كل واحد [illegible] القدر المشترك .

(٤) لكن يستعمل فيه بحسب المجاز عند وجود قرينة .

(٥) اى [illegible]

(٦) اى لا لانه

عار صيغة اسمائي محول من اشلاق اخر فارقة مصود

شئ ذاتية . لأنه مقصد شبه (والوضع كلي والموضوع له

مشخص) كما قررنا (وذلك) اى اللفظ الموضوع لمشخص

باعتبار امر عام (مثل اسم الاشارة) نحو هذا

ذلك ان اسم الاشارة موضوعة لمشار اليه معين كان اعتبار دلالته

راس الاسماء فيشير به ذلك الموضوع للمشخص

(وان هذا مثله موضوعه معين) اى معناه (المشار اليه

المشخص) اى هو واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقاً

او مشير بصيغة مذكر واحد من حيث ان المراد بالمشار اليه

قريب ، ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي

مسكة . فوجه موضوعه في بعض النسخ بنا والتأنيث على

انه خبر هذا بتأويل اللفظة او الكلمة ، وفي بعض آخر بارجاع

الضمير على انه من قبيل الاسماء وصفاته حينئذ بين ذه

وقوله (بحيث لا يقبل الشركة) تأكيد لما يستفاد من

المشخص ، يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار

اليه المشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى

يقبل الشركة . والحاصل أن معنى لفظ هذا كل مشار

اليه

(١) ... [illegible] ... المشخص ... [illegible]

(٢) [illegible] ... الوضع [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] ... المشخص ... [illegible] ... وزاد عليه [illegible]

١١

البه معرد مذكر بعض لوحظ بأمر عام ، ولهو مرهوم المشار ابيه مذكر الصادق ، هذا المشار اليه اشتبعى ، نحو ذلك الاخر كما اذا حكت على طل رومي بانه ابيض بهذا العنوان نقد لاحظت جميع المتشخصات الرومية من زيد وعمرو وغيرهما ، ومثاله الهواء الروبي ، وحكمت عليه بانه ابيض (تنبيه) تنبيه يستعمل في معانيين احدهما ان الحكم المذكور بعده بديهيا ، والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق ، وهو هنا الحكم بديهي او ان تصور الطرفين مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة ، وليس ماذكر استدلالا بل تنبيه يرد في صورة الاستدلال ، والبديهيات قد يحتاج عليها ازالة ما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء (ما هو من هذا القبيل) اى ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام (لا يفيد التشخيص الا بقرينة معينه) لأن وجه اجادته الواحد من تلك المتشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به (لاستواء نسبة الوضع الى المسميات) اذ مع اشتراك الكل في ذلك لابد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به

يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة . فان قيل ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة [illegible] سيان في عدم افادة
المعنى الموضوع له بدون القرينة ، وتعدد [illegible] المعنى الموضوع له
فما الفرق بينهما قلت الفرق لعدم التعيين في المعنى وعدمه وحدة
الموضع وتعدده . فان قلت اللفظ بحسب استعماله في معناه
الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المجازي على ما هو المقرر ، فكيف
حكمت بالاحتياج . قلت المراد ما ذكروه لعمر أن اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى
ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى
قرينة لمجرد ذلك لتصرفه عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع
اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي
المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد للاستعمال
ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود[1] فقال (التقسيم)
مبتدأ أو خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور . ومعنى التقسيم
هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد
قسما مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي القيود
او تحالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو باعتبار التباين

(١) اذ المقصود تحقيق معنى الرد والتغيير والاشارة المراد

وما

وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملاً تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولاً الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص (١) وتقسيم القسم
الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق وفعل . وتقسيم
الثاني منه الى العَلَم والحرف واسم الاشارة والموصول على وجه
ينضبط به تلك الاقسام ، فان تحقيقها من مزالق الاقدام (اللفظ)
اي الموضوع (مدلوله) اي المعنى الموضوع له . فان الحاصل في العقل
من حيث حصوله فيه يعبر عنه بمعنى العبارة ومن حيث انه يفهم
بالفهم غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له
ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة ، معنى (اما كلي او مشخص)
لان مدلوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد دون الشخص
ويسمى جزئيا حقيقيا ، او لا يمتنع كذلك وهو الكلي فان قيل
هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ هما للاستغراق
ومعناه حينئذ كل لفظ موضوع لمعنى مدلوله اما كلي او مشخص ولا
شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى . فنقول مورد القسمة
اما من القسم الاول او من الثاني فان كان [illegible] الاول فلا يشمل
الثاني ، وان كان الثاني فلا يشمل الاول . قلت معنى قولنا كل
لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد الوصفين على

وما مدلوله مشخص

سبيل الانتقال فيرد ان القسمة غير مندرج في هذه الشجرة لانه يمكن ان يقال ان القسمة من قبيل اضافة المقسم الى الاقسام الى الاقسام لازم للقسم والمقسم لازم للاقسام لاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الاقسام الى الاقسام كما هو ان يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى مقابله وانه باطل ليكون ذلك بالنسبة ونحن نمنع ان الاقسام مذكور لازم للقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازماً لملزومه باعتبار آخر كالكلية الاربعة فرضها الحيوان اللازم لزيد مثلاً (والاول) اى اللفظ الذي مدلوله كلي (ما ذات) أي ما مدلوله ذات او يقال والتقدير ما صدق اسم الذات واحدث على مايدل عليها من اللفظ وحينئذ يستقيم قوله (وهو اسم الجنس) كرجل (أو حدث وهو المصدر) انما اخرج المصدر من اسم الجنس ليبقى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكأنه قال اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منها. والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا

صدقا ولا مركبا منه ومن غيره مصدرا اصلا اي آخر . ولذلك
ابو قاسم بعبره بصر شه بالفارسية ما آخره دال وتون كاعرف
او تاد وتون كالقتل ، فيصح معنى السواد والبياض لعدم التغير
ومعنى شيد والسؤال لعدم القيام بالغير ، ومعناه اخذ من
الاسم [illegible] والشعبة في التحيز اي الاتحاد في ارش
الحسية كما في [illegible] المعقولية كما في [illegible]
ولما كان اعتبار التركيب [illegible] عين [illegible] النسبة لا بيد
[illegible] ذلك المركب عما اشتمل عليه من اركان [illegible] غير
شبه بقوله (او نسبة بينهما) [illegible] النسبة في وضع
اللفظ بازاء ذلك المركب (وذلك) اي النسبة ، والتذكير
باعتبار المذكور والمركب المشتمل عليها (اما أن تعتبر)
نسبة (من حيث الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف
الحدث وهو الفعل) فان قيل المراد من الذات عين الحدث
وحده كما مر[2]، وهو يتناول القسم الثالث[3]. قلنا قيد
وحده[4] متعلق بعين الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ عين
فلا اشكال حينئذ . والانقسام الى اربعة استقرائي وان
كان مرددا بين النفي والاثبات بحسب الحال[5] او راجعا الى

(٤) في قوله اللفظ الذي مدلوله كلي ما حدث وحده .

(٣) [illegible] حدث وحده [illegible] ما [illegible] كان [illegible]

(٥) [illegible] اللفظ [illegible] الذي مدلوله كلي اما ذات وحده او لا [illegible] .

تقسيمات ثلاثة (١) فلا يضر ارسال القسم الاخير ، واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق ، فالمشتق ينقسم بأن يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث فهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة ، او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول ، او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة ، او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان ، او زمانا وهو ظرف الزمان ، او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمن الى الماضي والحال والاستقبال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره (والثاني) اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص (ان وضع) اى وضع الواضع لذلك المشخص (اما مشخص) ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا (٢) لوحظ بخصوصه ما يعينه (او كلي) اى عام بان يكون الموضوع له كلا من مشخصات لوحظ [illegible] اجمالا بامر كلي يعمها صدقا (٣) (فالاول) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا (العلم) اى الشخصي واما العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي (والثاني) اى

اللفظ

(١) الحصر استقرائي لا عقلي [illegible] القسم [illegible] لو كان الحصر عقليا

(٢) [illegible]

[illegible]

اللفظ الموضوع لمشخص وضعا علما اقسام اربعة الحرف
والضمير واسم الاشارة والموصول . ووجه الحصر في هذه
هذه الاقسام أن (مدلوله اما أن يكون معنى في غيره)
أو حاصلاً في متعلقه (يتعين بانضمام ذلك الغير اليه) بمعنى
انه لا يتحصل في الذهن [illegible] ولا في الخارج [illegible] بل
يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله (وهو الحرف)
لكن رأى (أولا) يكون كذلك بأن يكون معنى حاصلاً في
نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه . واذا عرفت أن الالفاظ
الموضوعة لمشخصات وضعا عاما تحتاج حين استعمالها الى قرينة
لارادة التعيين (فالقرينة ان كانت في الخطاب) يعني المخاطبة
فيتناول ضميري المتكلم والغائب (فالضمير) كأنا وأنت والمراد[1]
ما يفيد ارادة المعنى منها من القرينة انما هو الخطاب الذي هو
توجيه الكلام الى حاضر (وان كانت) تلك القرينة (في
غيره) اى في غير الخطاب (فان كانت حسية) بان يشار الى
المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء الحسية (فهو
اسم الاشارة) كهذا وذلك ، فان المعنى لما يراد منها من
المعنى المعين انما هو بهذه (أو عقلية) بأن يشار الى المراد

[1] علة الحد التنبيه

باللفظ الذي هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه نسبة مضمون
جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه (وهو الموصول)
كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته
اليه المعلوم قبل اقتراضه المعهود كقولك من سمع انه جاء
واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل، مشير نسبة
مضمون هذه الجملة اي هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعيينه
عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام أمر
خارجي مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير
اليه بهذه النسبة كما سيجيء تحقيقه ونقاش أن يقول
كون الموضوع ضمير المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما
ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي، وسط هذا قد يشار
به الى الجنس، وكذا الذي مثلا يراد به كلي. وقد يجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة الشخص
المشاهد وكذا في الموصول. واما ضمير الغائب فالظاهر انه
لغة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم المفرد
الغائب المذكر، سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
كما يجيء تحقيقه. واعترض عليه بأن هذه القسمة اي قسمة

اللفظ

اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون هاهنا لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم يكن قرينته احدى الثلاثة المذكورة كاسماء حروف التهجى اسمى كالالف والباء وكذا لفظ التعيين وسمى الكتب كالكافية والشافية ولما كانت الرقبة مشتركة في شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لهذا وقال (الخاتمة تشتمل) الظاهر ان تكون تشتمل بالعطف ليكون مبتدأ محذوف الخبر اى هذه التي تذكرها ، او بالعكس ويجوز ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره[2] فى الخبر فلا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله (على تنبيهات) يحتمل ان يراد بها الالفاظ اى الخاتمة تشتمل على كل منها ، ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال شيء على نفسه . ولما كان فيها من الاحكام علم[2] مما تقدم اطلق التنبيهات عليه (الاول) اى التنبيه الاول (الثلاثة) اى الضمير واسم الاشارة والموصول (تشترك فى أن مدلولاتها ليست معاني فى غيرها) يعنى

١) [illegible]

٢) [illegible]

٢) [illegible]

أن معاني هذه الثلاثة مشتركة بأن كلا منها بتمامه معنىً في
نفسه ~~ملحوظ~~ ملحوظ قصداً مستقلاً(1) بالمفهومية وصالح
للحكم عليه وبه (فإن كانت) ~~تبع~~ تبع المدلولات (تتحصل
بالغير) أي ليس كل كلمة من تلك المدلولات متحصلا في
العقل بحسب فهمه مما وضع بإزائه إلا بانضمام قرينة
البيان من الخطاب والإشارة حساً أو عقلاً (فهي أسماء لا
حروف) أي إذا كان معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي
أسماء لأن الاسم ما يكون تمام معناه كذلك
التنبيه (الثاني الإشارة العقلية لا تفيد التشخص)
هذا إشارة إلى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الإشارة
بأن الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية (فإنه
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية) أما كون القيد كليا
فنظراً إلى مجرد الصلة لا تدل إلا على انتساب مضمون جملة إلى
ذات ما من غير تعيين، وأما اعتبار كلية المقيد مع أن معنى
الموصول مشخص على ما قرر، فمن حيث أن المفهوم للعالم
بالوضع من الموصول وحده حين الإطلاق ليس إلا الأمر الكلي
الذي تخصيصه هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك أنه كلي

(1) بخزانة الأصل

مقيد

مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع
مشخصا (بخلاف قرينة الخطاب والحس) فان كلا منهما
يفيد التشخص فيفهم السامع ما يمتنع فيه الشركة (فلذلك
كانا) اسم الاشارة والضمير (جزئيين وهذا) اى الموصول
(كليا) وفيه بحث اذ الموصول موضوع للشخص على ما حقق
وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال
المدار على أن الموصول عُدّ كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد
قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الاتصال
الخارجي لا على أن الموصول كلي حقيقي والا فلا يستقيم
كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها في الاستعمال
ان اعتبرت فلا فرق ، وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة
الجزئية في الكل ، لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو
مضمون الصلة حكموا بأن قرينة الموصول هي الصلة والاشارة
العقلية المفهومة منها ، والمصنف بنى هذه التفرقة على ذلك .
التنبيه (الثالث علمت من هذا) أي مما سبق في مباحث
التقسيم (الفرق بين العلم والمعتبر) حيث صح بخصوص

المعنى والوضع في العلم ، وتعدد المعنى وعموم الوضع في نظر
(و) علمت (فساد تسمية الجزئي الحقيقي دون اسم الإشارة)
كما فعله بعضهم (حينئذ) اي بناء على ما (أن ذلك)
اي اسم الاشارة (موضوع للأعم) إلا أنه (يتعين
بقرينة الاشارة) الحسية في استعماله في معنى دون أصل
الوضع (ومدلول الضمير) بتعيين (ما وضع) الذي لهو
مناط الجزئية ووجه السر ما مر من أن التعيين فيه
أيضا وضعي كالعلم وسر فيه دون اسم الإشارة
حال من ضميرالهما ، اي معنى وزنين اياهما حيث لم يشمله
التقسيم . وقوله هنا مفعول له للتقسيم ، التنبيه
(الرابع تبين لك بهذا) اي من التقسيم المذكور (أن
معنى قول النحاة بدل الحرف على معنى في غيره أنه لا يستقل
بالمفهومية) بأن لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون
ملحوظا تبعا على أنه وسيلة الى ملاحظة غيره[1] . وهذا
المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة . فنقول
ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون
ملحوظة تبعا غير مقصودة بذاتها بل انها آلة لملاحظة غيرها
ومرآة

[illegible]

ومرآة مشاهدة ماسواها . وهي بالاعتبار الاول مستقلة
بالمفهومية والمعنى وصالحة لان يحكم عليها أو بها . وبالاعتبار
الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة لان يحكم عليها
او بها . واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة
القيام الى زيد فانه في الحالتين مدرك نسبة القيام اليه
لكنها في الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة لمشاهدتهما ولذلك
لايمكن ان تحكم عليها او بها . واما في الحالة الثانية
فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام
عليها وبها من النسب والاضافات فهي على الاول غير
مستقلة بالمفهومية ، وعلى الثاني مستقلة . ولهذا كما
ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات ومقصودا بالابصار
تبعا على ان آلة الابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها
وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فانك ان قصدت الى
مشاهدة الصورة فالمرآة بتلك الحال مبصرة ايضا لكنها غير
مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكنك ان تحكم عليها او بها
كما يمكنك ان تحكم للصورة ، وان قصدت الى مشاهدة

المرآة نفسها تكون صالحة لأن يحكم عليها أو بها وتكون
الصورة حينئذ مبصرة تبعا غير محكوم عليها أو بها. فنسبة
المبصرة الى مدركها كنسبة البصر الى محسوساتها. وإذا تمهد
هذا فنقول معنى الابتداء معنى له تعلق بالغير كالسير مثلا
فذلك المعنى إذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى
مستقلا بالمفهومية صالحا لأن يحكم عليه كما تقول الابتداء
معنى إضافي وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء. ويلزم
منه إدراك متعلقه تبعا وبالعرض إجمالا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه
أن تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة
ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال. وإذا لاحظه العقل من
حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة
حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان
غير مستقل بالمفهومية غير صالح لأن يحكم عليه أو به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظة من. وهذا ما ذكره ابن الحاجب
في الإيضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى أي ما دل على معنى باعتباره في نفسه

وبالنظر

وبلتفت اليه الا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل
على معنى في غيره اى حاصل في غيره اى باعتبار متعلقه لا
باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر ~~المتعلق~~ متعلق الحرف انما
وجب لتحصيل معناه في الذهن ، اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه ، ولهو آلة لملاحظته لا لأن الواضع اشترط في
دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ، ولو لم يشترط ذلك
لامكن فهم معناه والحكم عليه كونه في نفسه فانه لا يرجع
الى طائل . وايضاً بحيث لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف
سوى التزام ذكر متعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين
الاسماء اللازمة للاضافة . والفرق الذى ذكروه بان
~~يكون~~ ذكر المتعلق في الحروف لاجل الدلالة ، وفي تلك
الاسماء لتحصيل التي هي التوصل تحكم بحت[1] واما
بيان بعموم الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل
معنى الابتداء مطلقاً وهو امر مشترك بين الابتداءات
المتشخصه التي كل منها ملحوظة تبعا . ووضع لفظة من له
اى لكل منها ، وقس على هذا سائر الحروف . (بخلاف الاسم
والفعل) ، فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية

٧

[1] دون الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول

والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية ، غير صالح
للحكم عليه او به الا أن جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية
والحاصل أن قام مثلا يدل بهيئته على حدث وهو القيام وعلى
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية
الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وبين
فاعله ، وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ
عليه والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه ما ، وملحوظا
بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا
يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد
من ذكره كما هو حال متعلق الحرف ، فالفعل باعتبار
مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لأن يحكم عليه
وبه بشيء ، نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم
الفعل على أنه مسند الى شيء آخر ، فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوما به ومتازا عن الحروف ، ولم يبلغ الى مرتبة الاسم
فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب
وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ، ولم يضم الى
المنسوب اليه كذلك مع الاحالة بينهما ولا اختصاص لها
باحدهما

بأحدهما قلت لعل السبب في ذلك أن النسبة قائمة بالمنسوب
متعلقة بالمنسوب إليه كالأبوة القائمة بالأب المتعلقة بالابن
فإن قلت كما أن مجموع الفعل والفاعل في مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة نحو قائم
فلم جاز كون الصفة محكوما عليها أو بها دون الفعل أجيب
أن النسبة في الفعل نسبة تامة خبرية سببيا غير مربوطة
بغيرها أصلا، والمقصود من التركيب إفادة تعيين تلك
النسبة بخلاف الصفة، فإن النسبة المعتبرة فيها نسبة
تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى عن غيره، وعدم
ارتباطها به، ولم تكن هي أيضا مقصودة بالإفادة من العبارة
مطلقا جاز أن يلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها
وتارة جانب الوصف وتجعل محكوما بها. وأما النسبة
فلا يصح الحكم عليها أو بها. فإن قلت ما ذكر من أن مجموع
الفعل وفاعله لا يصلح أن يكون محكوما عليه ينافي ما ذكره النحاة
من أن المسند في قولنا زيد قام أبوه هو الجملة الفعلية أجيب
بأن المقصود هنا حكمان: أحدهما الحكم بأن أبا زيد قائم والثاني
الحكم بأن زيدا قائم ولا شك أن هذين الحكمين ليسا

مفهومين صريحاً من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والآخر
يفهم التزاماً ، فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام
باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به ، بل هو لتعيين
~~عليه~~ المحكوم عليه ، وان كان المقصود هو الثاني ~~فالمسند~~
~~...~~ فالمسند هو القيام المقيد بالاب ، الذي أسلفناه وقلت
قام ابو زيد ولا ثمة النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا
ولو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه
ومن ثمة تسمع النحاة تقول قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن
ايقاع النسبة من طرفيها بقرينة ذكر زيد مقدما [٧] التنبيه
(الخامس) قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق
أن ضاربا لا يرد على حد الفعل) النحويون حدوا الفعل بانه ما
دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، واوردوا
عليه أن ضاربا يصدق عليه هذا الحد [١] وليس بفعل ، فالحد ليس بمانع
وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم أنه لا يرد (فانه
اي الفعل (ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمانها)
اي على ثبات الحدث اولا بالذات معتبر في مفهومه ، وضارب ليس
كذلك ، لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليه ، فالمخصوص اولا
في الحدوث

[٧] ولا يرد الضمير الدال على الارتباط الذي يستعمل وجوده من الايقاع هنا

[١] اي يصدق عليه حد الفعل لما اصطلحنا من ان الاول ... الاحرفين ... مع ان ... الثالث ... زمان غيره ... جزء مفهوم ... الحدوث ... حد الفعل

في الحدث ، والباقي في المشتق الذات ، ويحتمل ان يعود الضمير في

قوله فانه الى صارت ونحوه كلمة ما ناحية التشبيه

(السادس ومنه يعلم) اي مما سبق في التقسيم (الفرق

بين اسم الجنس وعلم الجنس) اعلم أن في اسم الجنس

مذهبين احدهما وعليه الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة

لا بعينها وتسمى فرداً منتشراً كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري [1]

والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب اليه المصنف في

التقسيم [2] ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم

فلا بد من تأويل هذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره

مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعاً للماهية من حيث

هي هي كما ان علم الجنس موضوع كذلك الا انه

بينهما فرقاً (فان علم الجنس كأسامة وضع بجوهره

للجنس المعين) فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة

للمخاطب متعينة عنده معهودة كما أن الأعلام الشخصية تدل

بجوهرها بحسب الوضع على أن تلك الأشخاص معهودة

متعينة لديه (و) ان اسم الجنس كـ(أسد) لا يدل

على ذلك التعين بجوهره اصلاً بل وضع (للمفهوم

---

(١) حيث قال علم الجنس ... ما وضع لـ ... الحقيقة ... اسم الجنس موضوع ... الحقيقة

(٢) حيث قال ... وما ... منتشر ... الحقيقة

من تلك الصيغة (ثم جاء التعيين وهو معنى فيه) من خارج (بالآلة من) نحو (اللام) للتعريف . فالتعريف جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على أن اسم الجنس موضوع للكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين ، وان معنى علم الجنس معلوم ، اسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على معنى الفرق تأمل[1] . التنبيه (السابع الموصول عكس الحرف) هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه (فان الحرف يدل على معنى فى غيره وتحصله وتحققه (تما) اى بذلك الغير الذى (هو) اى الحرف (معنى فيه والموصول) عكس ذلك فمعناه اذ معناه (أمر مبهم) عند السامع (يتعين) عنده (بمعنى) اى بمفهوم الصلة الذى هو معنى فيه اى فى الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام فى المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع وعند المتكلم . التنبيه (الثامن الفعل والحرف يشتركان فى انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير) اشارة الى

علة

(١) وجدت اشار ان سعيه ... عنده والت من معنى الكلام عندهن ... مع ان الكلام فيه قرد معنى

علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما
وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه
اي في استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل
من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت لغيره
فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون
آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة . ومعنى ضَرَبَ
هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون
النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما (و
من هذه الجهة) اي كون كل من مفهومي الفعل والحرف
امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره (لا يثبت له الغير)
اي لكل منهما بل ولا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين
في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم
ضَرَبَ فعل ومِن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث
انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها او بها
ومنهم من قال ضَرَبَ ومِن مثلا في تلك الصورة ا-
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لنفسها

ايضا في ضمن ذلك الوضع . وحيث لا دليل لهم على تلك
الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه لزم عليهم دعوى وضع
المهملات في قولهم حسق مهمل او ثلاثة احرف ولا يقدم عليها
العاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول فحينئذ لا يكون
آمنوا في قوله تعالى (واذا قيل لهم آمنوا) اسما لاشتماله
وضعه لنفسه ولا فعلا لو اراد به لفظه فلا يصدق قول
النحاة ولا يتأتى الكلام الا من اسمين او فعل واسم
والجواب أن المراد من قولهم ولا يتأتى (الكلام الا من اسمين) اسمين
حقيقة او ما يقوم مقامهما . وآمنوا من حيث ارادة نفس
اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار
هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر
وتعريف الكلام والمبتدأ . اللهم الا أن يقال ذلك
الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشائع
في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر . واذا كان معنى
الحرف والفعل كذلك فامتنع الخبر عنهما . التنبيه
(التاسع الفعل مدلوله كلي) ولما ذكر في التنبيه الثامن
جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة
الافتراق . اعلم أن الفعل باعتبار معناه وهو الحدث

(١) حيث قالوا : الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فانه لا يتم بشرط ان يكون الكلام (شيئا ...) فهو حاصل من اسم وفعل (اكرم محمد) وفعل ... (ربيع ...)

في النسخة التي شرح عليها (فامتنع الخبر عنهما) ان قوله (فامتنع) من جملة المتن ...

كلي وأما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبة في زمان معين
الى موضوع ما ففي كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف
فكما أن لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث
الى فاعل بخصوصها فجعله من أقسام الموضوع لمعنى كلي غير
مستقيم ، ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل
مستقلا بالمفهومية (قد يتحقق في ذوات متعددة
صالحا للانتساب الى كل واحد منها (جاز نسبته الى
خاص منه) اى من كل واحد منها (فيخبر به) اى بالفعل
باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند
دائما اذ قد اشترى مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن
جعله مسندا اليه (دون الحرف اذ تحقق مفهومه مدلوله)
اى تعقل مدلول الحرف الذي هو تحصله الذهني (انما هو
بما يحصل له) اى بتبعية ما يتعقل مدلول الحرف لمعنى
متعلقه واذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل لمفهوم
فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك . التنبيه (العاشر
في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل) وجه النظر ان الضمير
مطلقا سواء كان للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من

نسبة الكتب الى ابي داود دعوى

المشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه أن في كلية الضمير
باعتبار تعميم الموضع وضع كل من افراده لمفهوم حتى كوضع
لمفهوم الواحد الغائب المذكر نظراً . وفي بعض النسخ في
كليته وفي جزئيته نظر وجهه أن كثيراً ما يكون المرجع اليه
للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا . والحكم بانه في احدهما
مجاز بعيد لكثرته . فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتأمل
والحق أنه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا . والمصنف افاده
من الجزئيات تبعاً لان اكثر أئمة اللغة عدوا المضمرات مطلقاً
من المعارف ، واعتبارها فيها جزئية بناء على تعريفهم المعرفة
بما وضع لشيء بعينه . التنبيه (الحادي عشر) المقصود من
هذا التنبيه على تفرقة بين الحروف والاسماء التي تشابه
الحروف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل (ذو وفوق فإن
مفهوم مدخلهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو ، وان كانا لا يستعملان
الا جزئيين) اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو
الصاحب والعلو لعروض الاضافة فلا يكونا جزئيين
بحسب الوضع بمجرد استعمالها في الجزئيين الاضافيين
اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين
أيضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حياة ولهذا لا يصح أن

١٦٧

يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي

وظهر الفرق بينها وبين الحرف ، اذ معنى الحرف جزئي مشخص

كرب التنبيه (اثنان عشر لا يريبك) اى لا يوقعك

فى شك أو ريبة (تغاير الالفاظ بعضها بعضا عن بعض) اى تباين

بعضها عن بعض ، وإن فرق بالقسم فالمعنى متباينا واقعا

بعضها عن بعض على أن الجملة حال مؤكدة (اذا لحصر الوضع)

ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يختلج بعض الاوهام وهو

أن الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية

واشباهها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني

فاذا قلت مثلا جاء ذو مال ، واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم أنه

جزئي لاستعماله فى الجزئي وكذا اذا انحصر مثلا حفظ التوراة فى زيد

فقلت الذى حفظ التوراة فى هذا البلد حاضر ، ربما يتوهم أن هذه

الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي ، ووجه

الدفع ما ذكره من أن المعتبر فى الالفاظ هو حال الوضع ، والموضوع له

فى ذو أمر كلي ، وان استعمل هنا فى مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد

فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص ، وكذا الحال فى مثل هذه الصورة

تمت والله أعلم

[illegible]

١

[illegible] سنة ٩٥[illegible]

حاشية مير أبي الفتح على الشرح
المسمى بالحنفية في آداب
البحث والمناظرة

المتن للقاضي عضد الملة والدين
الإيجي رحمه الله تعالى

عضد الدين الإيجي

[illegible]

كتبه عبد الكريم سلمان

١٢٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلاة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه اجمعين خير آل
اما بعد فهذه فائدة تجب بل زائدة لا تدخل في الكتاب
على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة المشهورة
العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصدها النقاب
وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق
واليه المآب (قوله لك الحمد) للحمد معنيان مشهوران
احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا
وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى
المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد منها ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل . ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف ويحتمل ان يكون لاختصاص
المتعلق

التعليق ما متعلق فهاك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلاثة[1] في اثنين اولا وضرب الثلاثة[2] في سبعة ثانيا وضرب الاثنين[3] في احد وعشرين ثالثا فليتأمل (قوله تنبيها على القرب) فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق [illegible] اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت حينئذ ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد في علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى معروضا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان تكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية هنا يحتمل ان يكون [illegible] اشارة الى هذه الفائدة

ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل
ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب
الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى
مضمون الحديث الذي (١) اورده في الحاشية وحينئذ حاصل
التشقيق ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب
تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور وامث هذه
تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار
طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء
على ان الله تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او رعاية
الاستدلال لان المقصود هاهنا بيان طرق المناظرة ومدار
المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى (قوله اولا) فيه ان
اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا وهذا
في آن الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب
لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن
دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد (٥) اي في وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية
هاهنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا
وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم
حينئذ

(١) وصورته عليه الصلاة والسلام [illegible] ... [illegible]

(٥) [illegible]

حينئذ مع قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية
كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما
يستدعي ان يلاحظ المحمود كأنه مرئي ومشاهد لا ان
يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع
وبيان احسن كل عبادة وتكميلا فتدبر (قوله واستبا
ن منه) فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان
قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ
منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون الحضرة (١)
قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك
وتأخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ من الحمد
حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقدير من بان قوله
لك تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على
افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغي ان تكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وان
لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال
مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن

(١) [illegible]

قوله
المجموع (لكونه مقام الحمد) قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد
لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على
قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق
عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين
في الجزئية لذلك الفرد (قوله للتعظيم والتشريف الخ) يحتمل ان يكون
نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشريف عطفا تفسيريا (١)
له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها
على تقاربهما في المعنى كأنهما نكتة واحدة وانت تعلم ان
للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا
في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها
ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود
فتأخر عنهما (٢) ومصداق المحمود مقدم على الحمد بالطبع مقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع واما قال كالنسبة
لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف (٣) وان كان
بالاركان فهو من مقولة الفعل (٤) وان كان باللسان فكذلك
لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو حينئذ من مقولة الكيف ايضا (٥) ومن البين ان الكيف
ليس

(١) ... [illegible]
(٢) [illegible] ... الحامد والمحمود [illegible]
(٥) اذ الكلام كيفية [illegible]

ليس لها نسبة اصلاً والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى
المقولات السبع[١] لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود
ليس منفعلاً للحمد الفعلي حتى يكون هذا نسبة بينه وبين
الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه متوقف
حصوله على حصولهما في نفس الامر (قوله من كلمة اللام)
هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس
على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في
الاستغراق وما لام الملك وان كلاهما والكل منظور فيه
اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على ان كل
حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مختص به وعلى حصر
ذلك فيه[٢] لجواز ان يتعلق حمد واحد شخصي اللهم الا
ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
ويحمل الكلام على الاعداد واما الثاني والثالث فلان
لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى [illegible] الارتباط
كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام في
لام استفاد من تقديم الخبر[٣] وللاعتذار عن هذا قال
في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد
السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس
يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا

(١) المقولة عبارة عن النسب [illegible] [illegible] وهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والشئ والثبوت [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاضافة والايني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثانية

(٢) في نسخة اخرى [illegible] الا ان يراد الحمد بمعنى المقام [illegible] [illegible] الافراد على [illegible] [illegible] [illegible] الاعداد [illegible]

(٣) في نسخة ثانية [illegible] الخبر [illegible] [illegible] [illegible]

وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق او اختصاص الحصر عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود على قول السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق او الجنس او العهد واما استغرض(١) للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام الا ان يقال المراد من الاختصاص هنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او ان مقصود من ذكر المقدمة المشتركة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا (قوله يفيد الاختصاص) فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لابد ان يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته لم تعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كانت نفس اللام مذكورة قبل التقديم الا ان يقال

(١) قوله واما [illegible]

اللوم

اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له
بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير المخاطب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص
الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو
الله سبحانه وتعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص
الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن
دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او يختص بغيره
وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف
في التأكيد على ما لا يخفى (قوله والمنة) قيل هي

(١) المستفاد من اللام
(٢) المستفاد من التقديم

فعاد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة الاحسان وهو الاول فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما يسعى وجه الاعتراض نعم سبحانه علينا في غاية الكثرة واجلالة بحيث لا يقادر في حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر واما لون الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في الحامد كما بينه السيد السند في حاشية (١) شرح المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والمراد من الاشكال وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد الحمد بعض (٢) دعيره من النعم فلا يلزم التسلسل (قوله من من علينا) كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من من اذا يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من علينا فيحتمل المذهبين ولفظه (٣) من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في

معنى

معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي ذكره
بقوله وما يقال وانت خبير بان النقل انما يدل على
ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا (١) لكن
يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ ورد الفعلة
كالركبة والجلسة وعلى هذا لا نسلم ورود الاشكال (٢) المذكور
ويجوز ان يكون للمعنى لك الحمد وغيره من الانعام اعني النوع الاول
(قوله من ان المنة الخ) الظاهر انه اعتراض على كلام المصنف
بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المصنف يقتضي اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل سبحانه وتعالى وكل ما يقتضي
ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي
عنها بالآية المذكورة فاثباتها لله يكون فاسدا قطعا
فيكون كلام المصنف فاسدا والجواب الاول منع الصغرى (٤)
والثاني منع الكبرى راجع الى ما سبق (٥) وعلى هذا يكون ترتيب
الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين المطويتين فلا يتجه
ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه على
منع الصغرى وجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام
المصنف اثبات المنة لله تعالى لان ذلك اذا كانت جملة
لك الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء
اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلاة ١٠

فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى بوجه آخر
ايضا وهو ان يقال الآية المذكورة(١) لا تدل على ابطال المنة
لجواز ان يكون المبطل مجموع(٢) المن والاذى لا كل واحد منهما ولو
سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم المنهي عنه اصلا
لجواز كون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر بمقارنته
فيه ابطال الصدقة باطل منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن
المن ولو سلم فاللازم هو النهي عن المن بعد الصدقة مطلقا
فلا اشكال (قوله مدفوع بانه) قد يدفع الاعتراض بان
في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة هو واستحقاق
المنة مع الاعراض عنه ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم
المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هونا في رد
هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المذمومة
لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة
التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي وانتفاء(٣) المطلق
عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل
والا لكان باطلا قطعا(٤) ضرورة ان امكان المحال محال ايضا
ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم
مقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال (قوله لا امتنان

المتصم

المنعم عليه) الاحسان والمنة مترادفان كما اشار اليه[1] في الحاشية لكن المراد به هو هنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم المعنى المبني للمفعول ولذا فسره في الحاشية المذكورة بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كله اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي[2] الذي لا يقتضي كون المنعم مانا[3] وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر (قوله وايضا الخطاب الخ) اي الحكم[4] الخطابي مخصوص بغير الله تعالى وذلك ان يجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها تشنيع المنعم عليه فلا يقع في القرآن فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى (قوله تعظيما لشأنه) الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شأنه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لانفهامها من القرب او لانه جعل التعظيم

والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلاة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه قريبا (قوله وافادة الاختصاص) هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا تفيد الاختصاص حيث لم يقل تأكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه (١) ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلاة والتحية للعهد الخارجي اي الصلاة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والوصف (٢) اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام غير مناسب واما ما يقال (٣) من انه لو كانت اللام حينئذ للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من الصلاة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر (قوله مع ما فيه من الدلالات الخ) اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال المسند هو ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى ملاحظة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي صلى الله عليه وسلم يستحق التقديم ولك ان تقول ملاحظة ذلك ان اللائق

بحال

[illegible]

بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولاشك ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله
على الله سبحانه يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال
ايضا ان الصلاة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه
فيتأخر عنهما ذكرا كما لا يخفى (قوله وفيه ورحمة الخ) قد يجاب
عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلاة
على النبي تتضمن الصلاة على اصحابه على جميع المؤمنين لانه رحمة
للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى ايتضمن نزولها عليهم
(قوله وعلى آله) بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى
آله واصحابه الرحمة الكلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا
مدار شامل للبرية على ما عرفت فافهم (قوله تمام حصره)
اي قيد الكلام به تعيينا[1] لمحل المناظرة وتنبيها على ان مؤاخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او
مدعيا اما الاول ففي ظاهر واما الثاني فلان المنقول حكمه
محض لا تتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما
تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية[2] وما يقال من
ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص
بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت

(١) اي تنبيها [illegible] (قوله) فان الاولى [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]

قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او مدعيا بمعنى مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه[١] صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنيان[٢] في الاخير لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن الالفاظ على ان ارتكاب ان مآل الكلام ترديد[٣] بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام اسميه الخبرى ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى المصطلح والكنى في التقييد بقوله خبره لكان[٤] اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد[٥] انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد[٦] ان الوقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليها اذا كان كلمة اى بمعنى الكلية. واما اذا كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء[٧] من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مجهولات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل

حمل

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) لان الترديد [illegible] الا انا

(٥) اى التقييد بالخبر

(٦) اى التقييد بعلم المطلوبية [illegible]

(٧) [illegible]

حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام حيث ان ما نقله الشيخ
يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في
كلام الشيخ هو العلوم الحكمية (1) وايضا المراد بمطلوبات
العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الاكثر مطلوبات
ولا يخفى ان كلام المصنف هنا ليس من اجزاء العلوم لكونه
شرطية (2) واجزاء العلوم (3) حمليات بل هو اشارة الى حملية هي
جزء العلم لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية
ليكون موافقا لما هو المقصود هنا (4) وللعلوم الحكمية (5) (قوله
مثلك) فيه اشارة الى هذا التقييد لان الواجب على
الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت
بمدافعة (6) الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ~~كما هو المشهور~~
فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود هنا
بيان طرق المناظرة . ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل
بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه
ليس طريقا بالمعنى الاول اذ لا مدافعة في الكلام

(1) لان كثيرا [illegible]

(2) اذ نقل الشيخ [illegible] العلوم موجبات حمليات كما ثبت للشهير

(3) ان كلام المصنف [illegible] اشارة الى حيث [illegible]

(4) [illegible] الكتب [illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

(7) [illegible] على ما حققه بعض المحققين [illegible]

(8) [illegible]

في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون
ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة (قوله اذا لم تكن
معلومة) فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا
نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لم يبق طلبها بمجال
المناظرة من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها
ظنيا والمطلب يقينيا[1] وحينئذ ليس طلبها غير لائق بمجال
المناظر وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر[2] لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا
كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلوب ايضا
ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء
كان يقينيا او تقليديا او ظنيا (قوله لم يليق الخ) وانما
قال لم يليق ولم يقل لم يصح لجواز ان يطلب الصحة
المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا
يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه
في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة
وفيه نظر فانظر[3] وهنا دغدغة[4] وهو ان هذا الدليل
انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في

كلام

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

كلام المصنف طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد
بطلب الصحة الموافق للمناظرة(١) سواء كان على الوجه اللائق او
لا فلا يقتضي التقييد(٢) فان قلت لا نسلم ان الصحة لو
كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر
لجواز ان تكون الصحة معلومة لكن لم يكن لخصمه بالعلم(٣) فلذا
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده
سواء كانت معلومة في نفس الامر اولا على ان طلب الصحة
المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم
لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات
اي الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول على ما قالوا (قوله لان غرضه الخ) فيه رد على ما
في شرح الآداب السعدي من انه يجوز ان يكون غرض
المناظر اظهار الصواب من شيء آخر وبناء الرد على امتناع
تعدد العلة الغائية لامتناع الباعث على اقدام الفاعل على
الفعل وتعددها بالمعنى المقصود هاهنا يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي(٤) ضرورة ان
كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة
مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان
اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل

(١) لكان الاوفق ... انه غير متعرض ... الصواب ...

(٢) ... يكون ...

(٣) ان يكون ...

(٤) ... المستقلتين ...

(١) [illegible]

عرض علة غائية بهذا المعنى (١) وان اراد اعم من
ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال
المتبادر (٢) من كون الشيء عرضا ان يكون مستقلا في الغرضية
فلابد ان يحمل قولهم اظهارا للصواب في تقريبه انسا قوة على
الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن حيثية
العلة الغائية في المعلول الا من (٤) تلك الحيثية وهو
محال لجواز ان تكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا
وحينئذ انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات فليه
وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الى شيء اشارة
الى ما ذكرنا فليتدبر (قوله او هما الخ) الظاهر ان يترك
وهما بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع
الجمع بين (٥) مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم
من انها للانفصال بين جانبي المتصلتين ليس بشيء
كما لا يخفى وانت تعلم ان في تعبير المدعي بين نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل او بالتنبيه (٦) مسامحة

والظاهر

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٣) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

والظاهر ان يقول من ذهب بيان الحكم واما ما يقال[1]

من ان الظاهر تفسيره بما يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء

كان الحكم بديهيا ظاهرا[2] او بديهيا خفيا[3] او نظريا[4] ففيه

نظر لان المتبادر من المدعى ما يفيد[5] الحكم المحتاج الى الدليل

او التنبيه وهذا القدر كاف وتخصيص استثناء[6] عن التعميم

يستلزم كون المدعى اخص من الناقل وحينئذ تكون المقابلة

بينهما (قوله فالدليل) لا يختلج في ذهنك ان قوله او مدعيا

فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين[7] والمقدم

غير مجرور[8] لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار

اليه الشارح وحينئذ ليس ههنا عطف شيئين على شيئين[9]

بل عطف جملة على جملة ويؤيده كتابة الفاء في قوله فالدليل

وهي فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في

قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي

فاء الجزاء التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى (قوله فلا

يطلب الدليل) اي فلا يليق ان يطلب كما يدل عليه قوله

فلا يجب ان يلاحظ ههنا ايضا ما مر آنفا[10] ووجه ذلك

اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة

الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر

لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة

(١) قوله ... [illegible] ... النسخ ... [illegible] ... الدليل او التنبيه

(٢) ... [illegible] ... الى البديهي ...

(٣) ... [illegible] ...

(٤) ... [illegible] ...

(٥) ... [illegible] ...

(٦) ... [illegible] ...

(٧) ... [illegible] ...

(٨) ... [illegible] ...

(٩) ... [illegible] ...

(١٠) ... [illegible] ...

اليه واما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب تصوريا معلوما
فكذلك مع انه على هذا لا يطلق المطالبة فيه من المناظر اصلا
وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر (قوله
تصور انه الخ) هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على
رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن المحققين ان الدليل عندهم يشمل
المفرد والمركب من المقدمات المترتبة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين
فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف
المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد
من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق
كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر
فيه نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر
لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه
الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول
المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه
صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب

مطلوب خبري ولاشدد ضروريات والدليل المنطقي لاشتماله على الرؤية ليستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه ضروريا (قوله قضيتين) اي احتاج قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول لتفسير اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين[1] وتقسيم القياس الى البسيط ومركب انما بحسب الظاهر ولذا قالوا ان ما يسمى المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل[2] (قوله اولى) وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشية هو ان التعريف المشهور جامع لكنه منتقض طردا[3] بالمعرفات بالنسبة الى المعرفات ... بالنسبة الى لوازمها البينية الراجح ... بالاولوية البينية الاستنتاج وبالدليل ان ... الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بالعلم ما المفهوم التصديقي والمراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين على ان النقض باللزومات يندفع بوجهين

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) وهو ما عدا الشكل الاول والرتبة الاستثنائية .

آخر بينهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيه
وان في ان كلا من متركه هي العلية وهي ليست علة للوازم
والحكم بان اشتباه النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر ودفع
الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة اي
ملزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر
من العلم به لتحقق ادنى النظام ام آخر ~~ان الكلام~~
خفي وحينئذ يندفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج
والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم
المستدل ظاهرا وحينئذ يندفع بالدليل الفاسد الصورة
الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه (الاول)
الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج
انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا لصدقه
على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا
على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات
مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق
الحدس والمقدمات ~~[illegible]~~ (المنتجة) لعقيما قياسا لا صريحا
وايضا تخرج عنه الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم
شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان تكون النتيجة
معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر على

الالتفات

في نسخة زيادة بعد قوله آخر: ان الكلام مبني على اصطلاح غير الاول ... الادلة التي ... شرحها المصنف في شرح ... (المقاصد)

في نسخة (على التوجيه الاول)

الاستفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية
هذا التعريف انما تثبت مما ذكره من المعترض اذا لم يرد
مثل هذه المعترض عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد
عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين المتنتجتين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
مطلوبة لاتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او
تصديقي ولايصدق على القياسات الشعرية اذ ليس
تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ولايرد شيء من ذلك
على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين
انهما لايصدقان على مجموع الدليل الواحد من الادلة المذكورة
معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم
بالمطلوب بوجه آخر هو مجهول نظري بذلك الوجه
او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظاهر
(قوله ولايمنع النقل المدعى)[1] يحتمل ان يكون المراد
بالمنع هنا معناه الحقيقي وحينئذ يكون المجاز في قوله
الا مجازا عبارة عن المجاز في التشبيه والنسبة اي نسبة
المنع الى النقل وكذا المدعى فقولك هذا النقل ممنوع
او هذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل
ان يراد بالمنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجازية

في الصحة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ[1] المنع
بمعنى قولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع او مطلقاً
البيان والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد ان حمل
عبارة المصنف على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول
اظهر[2] ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليله
بحسب الظاهر غالباً على ان اطلاق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر البطلان[3] ويوجد منع على
استعمال لفظ المنع وهو انحاز اعم من ان يكون في
السبة او في الطرف ليشمل الوجهين ... اولى ثم
الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول
لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع حقيقة ولا
مجازاً الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه
الشارح المحقق هنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه
فحمل هذا على النقل بمعنى المنقول كما اختاره في
الحاشية[4] ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر
فيه على هذا التقدير ايضاً لان نفس النقل قد يكون
مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انه نقل وحكاية ويؤيده[5] كلام شارح الاداب المسعودي

خارج

فارجع اليه بالتأمل الصادق (قوله طلب الدليل) الظاهر
ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا سواء كان من ... او من المستدل على حق ... (١)
... لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة
المعينة كما يتبادر منه وهو المشهور بينهم ... اعم
من ان تكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من المدعي ... مانع من
اعتبارها في قانون المناظرة ... زيادة توضيح
ثم الظاهر ان يكون على المقدمة لان ... الاخير
المدعي يستلزم تجريدها عن المدعي المعتبر في مفهومها
وايضا ... التجريد ... الدليل
كما ... في عبارته ولك ان تقرب ... معنى المنع
... ومقدمة ... الاخبار (٣)
... (قوله ... عبارة ...) هذا اشارة الى انه يمكن (٤)
توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعي او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر (٥)
كما اشار اليه في الحاشية ... ولا يخفى عليك انه يتجه
على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب
... غاية البعد

(١) ...

(٣) ... اشارة الى ... بالمقدمة ... مقدمة معينة ... الدليل على مقدمة الدليل ...

(٤) ... الاستخدام ... الذات الا ... ولا ... بعيد ...

(١) [illegible] ٢٨ [illegible]

على مقدمة الدليل

الدليل يطلق مطلقاً سواء كان مطلوباً من المدعي اولا فلابد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر هونا على ما هو المشهور في تفسيره[1] وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا[2] وما قيل ان المراد ما يوجد ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب صرف اصطلاحي لان المراد من المبين جنس الدليل وجواز اجراء الاحكام المتخالفة على جنس واحد معروف بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجري حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس كان باعتبار المتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني رجل وهو عالم وانه قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال (قوله على ما قيل الخ) ~~[illegible]~~ اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد هونا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء (قوله ما يتوقف عليه الخ) فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعاً ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وحينئذ[3] لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا

لزم

هذا [illegible] الى [illegible] ان [illegible] وهو عالم [illegible] (واحدة [illegible])

(٢) ولذلك لا يصدق على الشرائط ايضاً اذ لا يتوقف الدليل على صحة [illegible] بل التوقف على [illegible]

لزم توقف صحة الدليل على نفسها وللث ان تقول كلمة ما
عبارة عن القضية والدليل ليس قضية وفيه ما فيه[1]
ولقائل ان يقول ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات ما عند القوم
هرب عن ما يرد عليه كلام السيد السند في تعاليقه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف
على نفس المستدل وعلمه وغيرهما
من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على احد فان
قيل المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق
التعريف حينئذ على اجزاء الدليل ضرورة أن توقف
صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم بطلب
هذا الدليل يستدعي أن يكون اثبات توقف صحة الدليل
على ما منع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات[2]
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا
فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف مانع موجه[3]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان تفسر المقدمة بما
يستدعي صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا ويمكن
ان يجاب عنه بالفرق بين السائل من حيث هو مانع لا يجب عليه
اثبات شيء [illegible] بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان
المقدمة مما يتوقف عليه التوقف او اللزوم على انه يجوز ان
لا يكون احد شروط الانتاج [illegible] باستوقفه فيه كشرائط
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا يسلم
وقوع المنع المشهور في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار
رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وهو اي السائل
[illegible] المعارض [illegible] مجرد [illegible] لا به
لا دليل [illegible] [illegible] الاستدلال فلا [illegible]
فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما
عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل استلزامه التصديق
بالمطلوب وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة
قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل وحينئذ
يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا
وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا

يقتضي

يقتضى ان لا تكون نفس الشرائط المشهورة فى الادلة

مقدمة وفيه بعد لا يخفى (١) نعم منعها باعتبار الاحكام

الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم

والتصديق وكان لهذا فسر السيد السند المقدمة هرهنا

بقضية جعلت جزء حجة فليتأمل (قوله ان من يذكر الخ)

تحقيق الكلام فى هذا المقام ان يقال المنقول من حيث

هو منقول ان لم يكن دليلا مقدر لا يتوجه عليه المنع

وان كان دليلا عند هو على حسب الحقيقة وان قد يتوجه

لصحة من يتحقق المؤاخذة ومن لطائف ... ماذكره

من الدليل من وجوه (١) فتأمل فقوله (نزله بمنزلة الخ) وحد

الترقى ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من

حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة الناشئة والمنع

المستند حقيقة لانه لا يتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقى

اصلا لجواز ان يؤاخذ على المحكى الرجوع للمخبر ثم فى

فى مقام المناظرة لا الى المخبر الحاكى وهذا الدليل يدل

على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقى اصلا والاولى

ان يقول مثل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس

بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما

انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل فلا

مايتوجه على الدليل الذي يسمونه شبهة التقرير

يجدي نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى الشخص فليتأمل جيدا (قوله والا فلا الترم الخ) الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بأن قوله اوا قام دليلا الخ مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه شبه ~~معناه~~ يتوجه على هذا الدليل المعول الذي فيه مناقشة النقض او يتوجه على هذا ~~الحكم~~ الناقل ما يتوجه على استدل[1] (قوله انما يدل الخ) الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى واما قوله ان دليل ~~المعترض~~ المعترض ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو يتم من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا[2] يتم التقريب من وجهين او يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان

المقصود

(١) في نسخة اخرى بعد قوله الدليل المعترض وادعى ارتسم عنه ما يتوجه على الدليل فان المدعى اقامه المستدل الى النقل الذي يتوجه عليه او يتوجه عليه مانع

(٢) في نسخة اخرى زيادة ما نشير عليه ولا يلزمه ان يكون مقدمة المقدمة والمنقحة عبارة عن المنع والنقض المعارضة كما قاله فيتوجه عليه قوله وغيرها والجواب انه مستورة فتقول قال وفيه ما فيه (الكلام مستقيم) وفي نسخة (فلا يتم التقريب)

(٣) بدله او لا يتم

المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي

ملكوره بينا شيئا عن اسيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم تذكر

لظهورها وهي ان معاني للمنع معاني مجازية مناسبة للنقل

والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان المحصر

اضافي او المجاز ~~[illegible]~~ مجازيا بعم الكتابة والمجاز (قوله وايضا

لدليل الخ) الظاهر انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا

حاجة في كلام المصنف الى تعيين المعنى المجازي وايضا قوله

والظاهر من العبارة الخ ممنوع لجواز ان يكون منع النقل

بمعنى طلب ~~الصحة~~ تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل

عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين

طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى

مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا فمن قوله بمعنى طلب

تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى

(قوله اعم الخ) وهو السؤال الداخل في مقابلة

الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك

ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلاثة ولا يتعلق بالنقل

والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع باعتبار هذا

المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز (٢) هذا هو المقرر المناسب

(١) اشارة في تقرير كلام المصنف والكلام في

(١) جاء الاصل معان

(٢) [illegible]

ذلك واما قوله فان حمل المنع الخ فيدل على انه حمل المنع
في كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في المسمى
دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت
سابقا فتأمل (قوله والتخصيص) يعني ان وجه التخصيص
ان كل واحد من نقض النقل والمدلول ومعارضتهما مجازا قليل
نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلذا تعرض له
دون اخويه (قوله اذا صححت الخ) اشارة الى ان كلمة اذا
في قوله فاذا تشتمل قضية مع ان الاولى انها شاطئة
على شرط فالدليل لوجود الترتيب بين الشرط الشرطية وطلب
الدليل فهو يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها قضية لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بنفس القضية بل الاولى ان يقدر
اذا عرفت ان الشقوق المذكورة لا يعدل الا الجائز او اذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت انك اذا استحقت ان كنت ناقلا
فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرفت
جميع ذلك فاعرفه (قوله منع ذلك الخ) لا يخفى ان ورود
المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل
نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية
او نظرية معلومة فلا يبقى منعها وطلب الدليل عليها حتى
قياس حاجر وانما ترك القيد ههنا اما اعتمادا على
المقايسة

لا وهو الى نقض الوارد [illegible]
[illegible]
او اذا عرفت [illegible]
الاستشهاد بالدليل

المقايسة الى ماسبق او اختيارا لا(١) كلمة لذا هربنا بخلاف ماسبق تنبيه على جواز(٢) الوجهين وكذا الكلام في قوله او نقض او نقوض (قوله بزعم المانع(٣)) فيما لاحاجة اليه لان [illegible] لام الغرض في قوله لتقوية المنع [illegible] عنه بل هو مقتضيه للتعريف لانه لا يصدق حينئذ على [illegible] اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع [illegible] تحت منع لا مر لا يرتضيه المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على شيء من [illegible] الاغراض ثم لو قيل مايقوى المنع بزعم المانع ثم يرد عليه شيء ولا ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض [illegible] خلاف الظاهر وكأنه(٤) لذلك قال على ماقيل معه ان قوله لتقوية الشرط [illegible] كما صرح به في الحاشية (قوله منع بعض الخ) اي ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه نقض المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطلق مجازا او الغصب استدلالا لا مطابقة لكن لا يلائم قوله لان منع الدليل الخ كما لا يخفى (قوله او نقض اجمالي او مناقضة الخ) وذلك لان النقض

(١) في نسخة (او اختيارا الجزئي) [illegible] كلمة اذا) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

الاجمالي في التحقيق وهو فساد الدليل مع شاهد يدل

يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل

~~ما يدل على فساد الدليل~~ كما صرح به في الحاشية وهو

اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك (١) واما

ما يدل عليه ظاهر كلام المصنف فيما بعد من انه لابد في

النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف فمعترض

على ما سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية

الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي

بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل هونا اعم من ان يكون

بطريق ~~المناقضة~~ المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي

لا يكون الا ~~بطريق~~ الابطال وجوابه ان المراد من

الشاهد هو الشاهد من حيث هو شاهد او الشاهد (٢)

ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز (٣)

عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل

بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا

تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن السند

من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا

بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا (قوله فعلى ما ذكره الخ)

فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما يكون

بالمعنى

[illegible]

بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاعم الذي هو جزء مفهوم للمنع بالمعنى الاخص بمقدمة
الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق
المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة في مفهوم
المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته
مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل (١) فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده
ما ذكره سابقا (٢) فتأمل (قوله بانكم كيف تجوزون الخ) يعني
لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان
مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز
ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة
اذا كان بطريق المطالبة لان (٣) منع الدليل هنا اعم من ان
يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضي سياق
كلامهم على (٤) لتناوله منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل
لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال
الدليل لكونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين ... المطلوب لجواز ان تكون المناقضة منع الدليل

[illegible]

بمعنى المطالبة عليه فنظر ضعف ما يقال من ان منع بعض
مقدمات الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل
عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع
الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان
الطالب الشيء دعوى لم يدل عليه من حيث هو مدع وهو لست
فنعد الفرق بينهما هذا كلامه ... ان ... لو
تدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال تأمل
حتى يظهر لك الفرق فليتأمل [1] واما ما يقال نعم يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا
فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
... مكابرة ... بديهة العقول ...
ذات شاهد ... يستلزم ان لا يكون ... متوجه
بجهة منعا مجردا وان لا يكون ... حكم
على الدليل واستلزام فساد ... ان الظاهر من
تحقيقاتهم الاختصار ... فيهما ... نظر لان ال...
... ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
ملاحظة فساد الدليل ما يدل على فساده بلا ... السند
... ما يذكر لتقوية المنع فلا تكون ...
الا اذا ذكرت على ان ... اللازم محال بل ... سند

ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف (١)
ما يحكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه فسادا آخر
على (٢) ان الحصر المذكور استقرائي لا بد فيه من تحقق مادة
النقض وتحقق المادة المعروضة غير معلومة فهذا اشكال
(قوله ربما يجد نفسه الخ) فيه ان الناظر في مقدمات الدليل
قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد
في واحدة منها على التعيين على قياس ما هو فاسد الا انه
غير ظاهر ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم (٣) وبوسعه ان لا يشك في ندرة وقوعه
والمراد من النظر في مقدمات ادلة هو النظر الكثير الوقوع
على انه لا تقسيم تقريبا بل مقصود ايراد بعض الصور
التي شاع وقوعها في علم المناظرة كي يشير اليه كلامه
وربما يرد ذلك الحصر وايضا يتجه ان لا تقابل بين
القسم الاول وبين شيء (٥) من القسمين الاخيرين كما
اشار اليه في الحاشية هنا وان كان بين الاخيرين تقابل
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان
قيد الوحدة معتبر في القسم والصورتان اللتان يجتمع
فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في

(١) وهذا فساد آخر غير ... ان لا يكون ... [illegible]

(٢) ... [illegible]

(٣) ... [illegible]

(٤) ... [illegible]

(٥) ... [illegible]

الاقسام وحينئذ يحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد
القسم الثالث بما يفسره فلم يجتمع مع الثاني وما ذكره في
بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا
او تفصيليا على ما في بعض النسخ دون النقض التفصيلي
فيه الغير باعتبار احتمع مع القسم الاول واما ما اشار
اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام
على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين حتى تكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما وتركنا احالة على المقايسة فحينئذ يكون الانفصال
محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال حقيقي في ظاهر
الكلام والاحالة الى الشرح فيها واما ثانيا فلانه ترك بعض
الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في
المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا
تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلاث
بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في
القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم

الثاني

او في بعض النسخ او ... وهو
تقييد القسمين الاولين بقيد فقط اما ... بلزوم
كون الصورة الاولى واسطة بين الاول
... اما الصورة الثانية ... داخلة
في القسم الثالث كالاخيرة فيه انه حكم
ذلك لم يجمع قوله في بيان ... حكم
او تفصيليا على ما في بعض النسخ الشارحة
فالصواب ... بعض ... النسخ ... او الباطل
وان لم يكن ... الاقسام ... بين ...
واسطة بين الاقسام ... ذكرت ... (موضع)
ان هذا الاقسام ... الخ

الثانی فی سلب الاول والثالث معا کما انه فی القسم الاول
بمعنی سلب الثانی والثالث وحینئذ لا یصح فی القسم الثانی
النقض الاجمالی مع انه جعله من احکامه فالاولی عدم اعتبار قید
فقط فی الثانی کالثالث (قوله طالبها الخ) لعل هذا مبنی
علی اخفاء حالہ من الحکم بالفساد اختیارا للطریق الاسلم
وهو المطالبة مما اشار الیه فی الحاشیة من ان الحکم لا
یدرک طلب الدلیل فحل تأمل علی ان ذلك مبنی علی
اعتبار قید فقط فی القسم الثانی من الاقسام المذکورة
آنفا وقد عرفت ما فیه (قوله الحکم بفساد الجزء الخ)
الاولی ان یقول اذ فساد الجزء یستلزم فساد الکل
ویمکن توجیه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حیث
انه جزء ولا یشك ان الحکم بفساد الجزء مع العلم بالجزئیة
یستلزم الحکم بفساد الکل کما اشار الیه فی الحاشیة وفیه ان
الاستلزام ممنوع بعد[1] کما لا یخفی وکأن قوله قدر
فی الحاشیة اشارة الی هذا (قوله فحینئذ یحتمل الخ) الظاهر
ان هذا الاعتراض علی الحصر[2] بطریق النقض والاستدلال
فحینئذ یکون الجواب بان الصورة المذکورة غصب غیر موجه
وابتنی کلام الخصم علی قانون التوجیه فی دلیل المعلل
منعا فرده بانه توهم. لدلالة علی انه یکون النقض والمعارضة

(١) لا دلالة فیه علی ان [illegible] یستلزم [illegible] من [illegible] الخصم [illegible] التوجیه [illegible]

(٢) ای [illegible] قانون التوجیه [illegible] الا انا [illegible] [illegible]

ايضا فضا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض
على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا فقط او قرره
بطريق النقض والاستدلال فيكون لكن حسن الجواب
المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته[1] فرده بطريق
~~الابطال~~ النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير
ايراد استدلالا ايضا[2] فان غاية الامر بحيث شيء تقرير
ما يبطل [illegible] غير هذه الصورة المذكورة وفي استقصى
معارضة مذكورة لا [illegible] لو وما لا يسلم خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين فيظهر في النقض والمعارضة
بخلاف الصورة[4] المذكورة لانه لا خروج في احد [illegible]
لا مكان ان [illegible] ما اخذه من الحكم بعد المقدمات
المعينة ومنه اذ هذا الغاية فيما اذا سلم النافي او
المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ولا شيء
هذه الصورة كما لا يجتمع مع النقض والمعارضة لا يتم
الا بطلا او بحسب المراد السابق فتدبر ومما يدعي الحصر
المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك
او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم
المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى ما توقف .

تعليه

(١) حيث قال وجوابه [illegible] لانا لمطلق [illegible] المنع [illegible] وجواب الكلام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] على التعيين

عليه صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير كما اشار اليه
في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض
استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا
لكن تكون حينئذ مقدماته باسرها ممنوعة على ان قوله
سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض
بان المأخوذ في الاستلزام ما يتوقف عليه او يستلزم ما
تتوقف عليه صحة الدليل قطعا والمطلوب الاخير وقطعا
ان المأخوذ في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول
فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغيره لا يكون
سببا / وايضا يمكن الجواب بان الواحد منهما مع مجاوره
[illegible] صحيحا لا دخل له في صحة الدليل وان هو مقارن
له وهو خارج عن التقسيم حينئذ كما لا يخفى على من تأمل
الرابع لو لم تكن ما يتوقف عليه صحة الدليل
لكان الدخل فيه خارجا عن التقسيم ولو كانت مما يتوقف
عليه صحته لكان الدخل فيه مخصصة ولا ان يحمل الجواب
الذي ذكره على هذا التوجيه وحينئذ لا يتجه ما ذكره في الرد
اصلا (قوله مساويا للمنع الخ) المشهور ان مساواة

[illegible]

السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى
المشهور في النسب بين القضايا كالعموم والخصوص كما
اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب
بين السند والمنع تعتبر بالقياس بالقياس الى هذه المقدمة
الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة
الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات ونقيض
المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس
على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع نقيض المقدمة الى اعتقاده على
ما لا يخفى (قوله فحينئذ يندفع بالابطال الخ) هذا مبني على
ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجب اصلا
وابطاله موجب اذا كان مساويا للاخص كما اشار اليه في
الحاشية وتقريره يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجبا فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك
الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له
نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه
مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
لا من حيث انه معارض للمنع واما كونه مساويا لمعارضا
للدليل ذكره للمعارض فامر زائد على ما اعتبره في اعتبار.

المعلل

الدليل المشتمل على المصادرة ... قبيل المغالطة بل انا ... معارضته ... المستدل مع ان الدليل باشتماله على المصادرة ... التغليط في ... استدلاله بحيث ... الدليل الى ... ان يرجع الى ... (منه) ه حاشية

بل لا ... يتوجه عليهم ... المساوي ...

لا يرد عليهم انه لا ينفع السند من حيث انه ... لا يسمع ... الممنوعة ... مع المعلل ... واما ... الى ... المنع ... ادلة ... فيمنع ...

المعلل لرلغو لاطائل تحته الا اذا حمل احد الامرين [1] ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثبات الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال كما هو حكم المعارضة (قوله على سبيل المجاز) اراد بالمنع المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يرد عليه تعلق اسمى بالدليل او التنبيه وهذا الكلام على السند فيهما وكذا المنع المذكور في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما لا يخفى (قوله الذي يجب على المعلل الخ) يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله [2] لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل عن المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه [3] لا يصلح للسندية لانه لا يتقوى به المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما ذكر للتوضيح

(٢) ...

(٣) ... الغرض ... العرضية ... المنع والاثبات ... المقدمة الممنوعة ...

السند كما وقع في كتب بعض المحققين (١) في صدد تسليم السند (٢) واظهار فساد ما يذكر معه دفعا لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون كل واحد من الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر (قوله ثم كما بالكلية) يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد المقسم اشترطت في الشروح ... ان حكم ... من ذكر ... تأمل (قوله وانت خبير الى) هذا اعتراض على ما سبق نقله من ان الكلام على السند على سبيل اسمي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذ كان السند مساويا بحيث يلزم من ابطاله ابطاله او اخص بحيث يلزم من رفعه رفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا في من دليل كون الكلام على السند ... على سبيل اسمي مفيدا ... لا ... ساوة ... كون تقييد المساواة يدل ان لا يكون دفع السند المساوي على الطريق مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يكون ... هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الدوام ... عن وجود الدوام يكفينا في اثبات الالزام اذ لنا ان نقول رفع احد (٣)

المتساويين

(١) وهو السيد قدس سره

(٢) ان ... من الرفض ... ان ... ما ذكره ... السند ... [illegible]

(٣) في نسخة ... [illegible]

المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي يدل
على دفع المنع قطعا ويكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى
تغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل (1)
بحيث يندفع الاشكال [illegible] بعبارة اخرى المعنى ان
دفع احد المتساويين مستلزم لدفع الآخر وبين مستلزم
دفع مساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه (2) لا يدل على
ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا
[illegible] واستلزم ان دفع سند [illegible] عليه [illegible]
واما [illegible] [illegible] ان دفع سند [illegible]
مطلقا مفيد [illegible] ويؤيده ما وقع في شرح الوب
[illegible] من ان [illegible] السند انما يفيد [illegible]
[illegible] فيشتمل [illegible] بان السند
مساويا [illegible] [illegible] بين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا
ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا
لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي
والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اريد حصر السند المطلق

(1) قاله عصام الدين في حواشي شرح [illegible]
(2) اشارة الى [illegible]

في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند
مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند
الاعم خارج عنه الا المذكور عنده من الاقسام فالاولى
ان يعتبر الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة مذكورة غير معلوم(1) واعلم
ان قرب الواسطة اقرب من الاخص والاعم ان اعتبر اللزوم
بينهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في السند المساوي
فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين
فقط لكن ينفك احدهما عن الآخر واسطة بين الاقسام
المذكورة وان ابتنينا على ما هو المشهور(2) في تفسيرها
فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين
فقط لكن ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما
وايضا [illegible] انه كل واحدة من الاقسام واسطة الاولى
والثالثة [illegible] الدليل الدال على كون دفع السند
المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي بالدفع المذكور (قوله فان قيل السند [illegible] ما)(3)
الظاهر انه معارضة لقوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل
المذكور لبيان(4) ان دفع السند المساوي مفيد ويجوز ان
يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على

حصر

(1) في نسخة اخرى زيادة عبارة [illegible] ... [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible] ... ان يكون [illegible]

حصر دفع السند في المساوي وهذا هو الملائم للجواب
المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر
دفع السند في المساوي وحصر دفع السند الصحيح فيه والسند
الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم
الالتفات الى السند الاخص وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على
الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه
من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لجوازها او اعم مطلقا
من نقيضها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وجوازها
عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند
ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا (فخذ على تقدير
جوازه له) الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه
اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف
التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا
المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودية
بما يكون المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا
شامل للاعم على انه لا يندفع الاعتراض عن القائل(١)
بالتفسير المذكور وهو السيد السند قدس سره بل لا
يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع

واما لدفعه الجواب [illegible] ... الاداب المسعودية [illegible]

(قوله فكان مجامعا الخ) هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي باعتبار النقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية قريبا وذلك لان النسبة المعتبرة في السند سواء كانت باقية على الخفاء لنقيض المقدمة الممنوعة او الذي ان يكون السند الاخص مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم عند هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة وهو لا يستلزم صدق الممنوعة كما في الخلاف اصلا نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا للمقدمة لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل وضوح مقدمته فلا تثبت دعواه (قوله فان ابطاله يضر بالمعلل الخ) قد يتوهم ان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يكون لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة الدليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاخص لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها

ممكنة

[illegible]

ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله
على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير
راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله
ان سلم في الحاشية الآتية اشارة اليه وأما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان
يكون السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم
من وجه من عينها فيصير بشيء ايضا لانه على هذا لا
يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة
المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا اقول حقيقة
ما فيه الاشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان
سلم على تقدير كون السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فهو غير مسلم وايضا لا يدفع حينئذ
هذا الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه وهذا وان خفي كونه اخص مطلقا
من نقيضها مع ما سبقت اليه الاشارة فهو غيرها سلم
لا ورود الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على
ان ما اورده على الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في
تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم معارضة
المنع بالمنع واما ما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا

فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من حقائقها فلا لان
الاعم من خفائها لابد ان يجامع وضوحها من غير مزيل
الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه
فلا بد ان يكون الاعم منه مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم
مطلقا من وضوحها ايضا متعذر فيه لان كون وضوح وضوح
المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع
والسند واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح
بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر (قوله وههنا
سؤال مشهور الخ) قد يقال هذا السؤال انما يرد اذا
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما
اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم فسادا
كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد لازم
غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال
المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر
واما اذا اريد منه الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى
او غيره من اللوازم فلا ورود ايضا لقوله انما التخلف

الحكم

الحكم المذكور عنه الخ) هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي

يكون منشا هذا القول احد الامرين المذكورين سواء

احتيج الى بيانه اولا لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة

الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة

عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به

بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في

التعريفات وما هو حذوها من التقسيمات كما وقعت الاشارة

اليه سابقا (قوله وايضا المعارضة الخ) اي المتبادر من المعارضة

بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل

على مدعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون

المدلولين على ان المراد بالمعارضة هو المقابلة على سبيل

الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين وما هو المشهور من

اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط

به حينئذ قوله بدليل الخلوف ولا شك ان المقابلة

على سبيل الممانعة بدليل الخلوف متعلقة بالدليل لا بالمدلول

نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل

قوله عورض بمعنى دفع وورد على سبيل المجاز لصح

تعلقه بالمدلول كما لا يخفى (قوله ونقيضه الخ) هذا مبني

على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على

نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد
السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية
انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على ما هو اخص من نقيض
ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل
المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة
الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء حيث حصروا ... في
في مقابلة دليل المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى
المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام
الاخص للاعم واحد النقيضين للآخر فيجوز ان يكون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على
نقيض مدعوه مع قطع النظر عن هذه الحيثية ... المق
على سبيل المعارضة ... ان ... ان قصد
على ما قيل ... واما مع قطع النظر عن تلك الحيثية فليس
بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه
في الانواع الثلاثة كما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح
للرسالة السعودية فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة
بمطلق المنافي وتؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه

[illegible]

فنقول

65

قوله

في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي (قوله عين دليل
المعلل الخ) المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من
جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور[1] التعارض
بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل ما منا خصوص الصورة
وبعض المادة وهو المشترك في الاقيسة الاقترانية والجزء
المتكرر فيه نفيا واثباتا كما في الاستثنائية[2] كذا قيل
وعلى هذا انقبس المقام في الاستقراء والتمثيل[3] فتامل
جدا وكذلك في الحاشية اشار الى جميع هذه الوجوه بقوله
اشتركا في المعارضات العامة الورود الخ وهي التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب او شيء غير
الدليل من المقدمات او يقال الشيء الذي لا يكون عدمه كما لا
وجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحاصله ان يختار كونه
معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يلزم اذا كان
عدم ذلك الشيء باستقلاله ذاته مع بقاء علاقة الصحة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون

عدم بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط كذا في شرح القسطاس (قوله ولما كان
السائل الخ)(ط) اشارة الى ان الفاء في قوله ففي
الصورتين فصيحة(ق) وفيه ان الفاء هنا عاطفة على قوله
نقض لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض
والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا
استدللت به فلا حاجة الى التقدير اصلا والتقييد بان
صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة
انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاتصال او على التقييد في التقدير على
قياس ما سبق (قوله فان غير معتد به الخ) اما عقلا فلما
اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز
ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد
وعلى التقديرين لا يكون حسب جواز المعارضة على المعارضة
مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة ولهذا
القدر كما ترى في حمل المنع في كلام المصنف على المعنى الاعم
واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان
المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون

جائزة

(ط) في نسخة ثالثة اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين للتفريع على مقتضى ان السائل مستدل في النقض الخ وفيه

(ق) في نسخة وفيه ان الترتيب بين المعارضة والنقض ... أنه للتفريع على مقتضى ... في النقض والمعارضة عاطفة ... الخ

جائزة عندهم (قوله لوافق الوضع الطبع الخ) المتبادر من
الطبع مثل هذه العبارة بحسب العرف المتقدم بالطبع ومن
البين ان النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل
المراد منه بالطبع هو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث
بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب ومقدماته
موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب اقرب
في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد
ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة بل
الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر عندهم
في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه وليس للسائل شأن الا المطالبة ذلك ولان
المنع اسلم واما ثانيا فلان ذلك يظهر لا يغير المقصود
فان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس
ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو
موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدم طلب

المصنف مما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض
والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار في
الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه (قوله تجري
في مخبرات البصائر) فيه انه يجوز ان يكون جريها
فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان
الدليل معتبر في تعريفها قيد وحينئذ فما بعد التشبيه
غير مناسب لما استعرفته ولو سلم فالمعتبر في الشورة
في استنبوت موارد نحوها فقط كثيرة ولذا قد شرع
ابنها اموره كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها
فيها في كلامهم هذا وهذه النكتة لم يتعرض لها
وقوله ولما تقرر منفق منه الخ) اي الاظهر
من سقوط استحق المسألة متعلق الظرف بالفعل
وفيه ان حيث هو الا فعل الى نفسه لا يصلح ان يتعلق
به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا فان
تقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط
والمراد بالارتباط بما هو في صدر الرسالة الى ارتباطه
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله
اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله فمنع يعني ان قوله بان تقول

ينبغي

ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز
فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائم قوله
في آخر التمثيل بمنع ما يقال ويحتمل ان يكون
المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه
تمثيل له وحينئذ قوله وقد شرع الخ بيان لوجه
الارتباط فتدبر (قوله في تمثيل جميع ما سبق الخ) فيه
انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كتعدد زوائد النقل
والمدعي الاجمالي اللهم الا ان يقال المراد بما سبق
المقاصد السابقة من النقض [illegible]
الكلي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في [illegible]
لكن التوجيه الاول غير ظاهر بحسب مادة الاشتقاق
او من المقاصد السابقة ما لم يذكر تقسيمه وهو تقسيم
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد (قوله ان [illegible]
الكلام حقيقة الخ) حاصله ان الكلام المسند اليه تعالى
[illegible] حقيقة في الشرع وكل ما اسند اليه تعالى حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له تعالى فالكلام صفة
ازلية له تعالى ولقائل ان يقول قد صرح المحقق
التفتازاني في التلويح (١) بان ثبوت الشرع موقوف
على عدة امور منها ثبوت الكلام (٢) اللفظي دون

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

واثبات الكلام بالشرع يتوقف على ثبوت الشرع [illegible] الكلام النفسي (الخ)

الكلام النفسي والمراد هنا هو النفسي دون اللفظي وبأن
الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي
فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
~~[illegible]~~ الكتاب من المعجزات نعم لا يلائمه قوله وكلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهره على انه استدلال بالكتاب
فافهم (قوله على تقدير تمامه الخ) اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة اليه تعالى في الشرع بل فيه ان اسند اليه في قوله وكلم
الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام ولا
الكلام في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو التكلم
بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام لكن الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد
التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام
وان منعه المعتزلة كما سيجئ ~~[illegible]~~ نعم يتجه ان التكليم
اخص من التكلم بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
(قوله يدل على ان الكلام الخ) ابطال الدليل المذكور في المقدمة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره وحق البحث انه ينتج ما هو
المطلوب

(١) لان المنبوة للسعادة [illegible] المتكلم من الكلام [illegible] خبر بانه [illegible] التكلم ايضا [illegible] الرسل واحاديث [illegible] والكلام يكفي [illegible] فيه نلوبه هذا

(٢) قال لما سيجئ من قوله لكن الكلام الخ

(٣) يريد ان اسند قوله باتصافه بالكلام لا بالعدم كما فعله الشارح

(٤) اذ لا معنى لسببه وترتبه للتكلم الا من قام به الكلام

(٥) في حاشية قوله يريد ان اي هذا الكلام الخ

المطلوب ههنا فبعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه محشي بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة[1] ولئن ان تقول يجوز ان تكون الكبرى المطوية ان كل مستند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مستند اليه حقيقة صفة ازلية له تعالى وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام مع احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فيتأمل (قوله عقلا ونقلا) اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية[2] ولا يبعد ان يقال المراد بالصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية وحينئذ وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة أن من صفاته تعالى السلبية[3] ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى (قوله فان قيل[4]) جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور وحينئذ

(١) [illegible]

(٢) العلم والقدرة والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام [illegible]

(٣) مثل ليس بجوهر وليس بعرض وليس بجسم [illegible]

(٤) فانه مبني على أن الازلي يعني القديم حتى يفيد ان الكلام صفة موجودة

المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي هنا ليس بمعنى القديم

بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير

بناء على انه خلاف الظاهر ~~[illegible]~~ بعدم موافقته

كلام القوم (٢) والمنع المذكور مبني على انه ظاهر [illegible] للسير

المذكور مع [illegible] على كلام القوم [illegible] [illegible] المصنف (٣)

وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد لسند آخر (٤) والاستظهار الاخير

[illegible] ذكره المصنف فيما بعد [illegible] الازلي في

كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل [illegible] [illegible] ما فيه

ونبه ما فيه [illegible] اشارة الى دفع العلاوة المذكورة

[illegible] باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على

انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وان في اشارة

منعه (٥) بان الحوادث [illegible] من الموجود في الخارج [illegible]

[illegible] [illegible] فيه [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible]

ان تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة [illegible] الموجودة

في الخارج بذاته تعالى فاستحالته ممنوعة اتفاقا كما

اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث

بذاته تعالى ايضا ممنوعة عند الكرامية كما ستعرفه (٨) فيندفع

باصل تقرير [illegible] [illegible] يكون المقصود دفع ~~[illegible]~~

المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع (٩) [illegible]

[illegible]

(١) فانهم يستدلون [illegible] [illegible] الدليل في وجود [illegible] ذكره [illegible] الصفات [illegible].

(٢) الجواب انه اراد بالازلي ما هو اعم من القديم فلم [illegible] [illegible].

(٣) [illegible] لا يدل على الازلية [illegible].

(٤) [illegible] [illegible] التحرير [illegible] [illegible].

(٥) [illegible] [illegible] [illegible] واثبات [illegible].

(٦) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

(٧) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

(٨) [illegible] [illegible] [illegible].

(٩) [illegible] [illegible] [illegible].

زائدة على المثل له ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور
اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك
لان لرد المنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك
والنقل الشرعي (قوله ان الحقيقة اصل والمجاز خلاف) هذا
الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والنزع ما يقابله واما
الاصل في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز
ان يكون بمعنى القاعدة (١) وحينئذ الحقيقة اصل لا يعدل عنه
بلا صارف وقد قال واحد لكن [illegible] قوله فيه [illegible]
يحتاج الى الدليل ارادة الحقيقة ظاهره [illegible]
لكن لا يتفرع على اصالة الحقيقة ومرجوحية [illegible] ان [illegible]
امر يحتاج الى الدليل على الاصالة وحينئذ لا فائدة [illegible]
[illegible] بقوله اما الدليل الخ (٢) ولذلك قال السيد السند [illegible]
[illegible] كما رأيته في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة [illegible]
المذكور استدلال باصالة الحقيقة ومرجوحية المجاز [illegible] انه
استفاد الصرف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا الدليل لا
يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى [illegible] انه
من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن ايضا نظرا على
ما عرفته انفا (قوله فيجب الدليل الدال الخ) قد يقال السوق
الاجمالي قد يكون ما جرى الدليل بعينه في عبارة التخلف وقد

[illegible]

يكون باجزائه ازيدة وخلاصة فيها وليس مع جريان
الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان اصلا
ضرورة ان تعدد المدعى يستدعي تعدد الدليل بل معناه
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار الحكوم عليه(١) في الاقيسة
الاقترانية . وباعتبار الجزء المكرر بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية وشرح هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتحقيق ولا شك ان ما نحن فيه من هذا
القبيل(٢) ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية
من ان النقض المذكور من القسم الذي فيه جزاء زبدة
الدليل وخلاصته في مادة التخلف حتى يشتمل على ما لا يخفى
(قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة الخ) تحصيل الكلام
في هذا المقام ان هنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام
صفة له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم
وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى اربع فرق فذهب الاشاعرة والحنابلة الى حقية الاول(٣)
وقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور
في كلام المصنف والحنابلة في كبراه(٤) وذهب المعتزلة
والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس(٥)
الاول

(١) وهو موضوع المطلوب سواء كان موضوعا في الصغرى او لا

(٢) فانه لا تفاوت بين الدليلين الا باعتبار ان موضوع المطلوب في احدهما الكلام وفي الآخر الحقيقة

(٣) وهو الذي يجب التعويل عليه.

(٤) فقالوا ان كلام الله تعالى حروف واصوات وهو قديم ومنعوا ان كل ما هو مركب من حروف واصوات متعاقبة فهو حادث

(٥) منعوا كونه الكلام مركبا من الحروف والاصوات المتعاقبة صفة حقيقية له [illegible] وقالوا بقيامه بغيره

الاول وهو المنع الذى ذكره المصنف سابقا والكرامية في كبراه (١)

(قوله لانسلم ان الكلام الخ) حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف وان المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا لما اشتهر بين الجمهور وللمصنف رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي صرح فيها ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كلام المتوليين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام (قوله ان الكلام بمعنى المتوالي البتة لا فقط ومدار الاستدلال على الكلام الاول سواء وجد الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله الشأن على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية (قوله بيان ما ذكروه في بيان كون المعارضة الخ) فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض والابطال في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر من بالقوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين

(١) وقالوا ان الكلام مركب من الحروف

(٢) على ما يثبت هـ

~~(٢) على ما يثبت ان المعارضة~~ في المعقولات

المهملات في قوة الجزئيات وماذكره يدل على حقيقة كونها

نقضا بالقرة (قوله اجابتهم الخ) الحاصل ان جعل

الادلة النقلية امارات تدل على ادلة ظنية وما يتعلق بها

اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة

العقلية [illegible] ... تدل على ان اللزوم

معتبر فيها غير معتبر في مقابلها اعني الادلة

النقلية ايضا ... من هذا الفرق حتى يتم

... وهو ... لا ... حد

التصديق ... كما لا يخفى وكل من الفرقين

حيث بحث ... والمرجع والمآب)

الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء

فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا

ان يحمل الاول على الخبر مجازا ... في

معنى الانشاء كذلك او يجعل الواو

الحالية او عطف القصة على القصة (٥)

من غير الاخبارية والانشائية (قوله

اعلم ان الحواشي الخ) واعلم ان ما نقل عنه في

حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا

عليها عند ... الاشارة اليها في مواضع

يعتمد

(١) حيث قال اذ هي امارات

... الحيوان ... بحيث ... الادلة ...

وكذا ... ... والى

... ... ايضا

اللزوم ...

...

...

...

(٥) ای ... او الاخبار ...

ق ٥

يعتمد على المخصوص ويميزها عن غيرها الطالبون

ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (١)

نقلها من السواد الى البياض بعون الملك الحكيم الغني عن

[illegible] احمد [illegible] ابو الفتح بن مخدوم احسني

وفقه الله لتصحيح [illegible] في الاوف [illegible] في ست

[illegible] من الهجرة

اخبرت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible].

(١) [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

الله تعالى وكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والف

(٢) بخط مصطفى الحاج ابراهيم الحريري البابا جيكي

وقد كتبنا في قصبة [illegible] سنة اثنين واربعين

ومائتين والف للهجرة ، وعلى الحواشي التي نقلتها

على نسختي هذه وآل [illegible] عبد الله بن [illegible] .

(٣) [illegible] عبد الفتاح بن حسين بمدينة (اورج [illegible])

[illegible] سنة اربع وسبعين والف للهجرة .

ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٦٥ ح

شرح بيتي المقولات العشر

للشيخ احمد السجاعي

رحمه الله تعالى

٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من تنزهت عن الأين والكم واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وعلى آله وصحبه المخلصين في الاقوال والافعال وعلى من تبعهم من السادة العارفين الاقيال اما بعد فيقول العبد الفقير احمد اسحاق جمش الله لـه ولاخوانه المسلمين قد طلب مني بعض الاخوان مرة بعد مرة والحوا في السؤال الكرة بعد الكرة ان اشرح بيتي مقولات شرحا مختصرا واضحا بالعبارات فاجبته وان كانت بضاعتي مزجاة رجاء دعوة اخ صالح بالفوز في الدارين بالنجاة مقتصرا على الامثلة

مع ايضاح الكلمات والله اسأل ان ينفع به
المؤمنين فانه لا يخيب من عليه توكل وبه
نستعين قال الناظم رحمه الله تعالى (عد)
مصدر بمعنى عدد مضاف الى (المقولات) جمع مقولة
بمعنى المحمول اى الاخبار خصت بهذه العشر
مع ان كل كلى مقول اى محمول لاشتراط اجناس
عالية وسمع مقولية وصدقا من غيرها المندرج
تحتها اى عد المقولات ثابت (في عشر) من
جزئية العام في الخاص وفى زيادة وقوله
(سا نظمت) اى في البيت وايضا ان زمن
نظمه متأخر عن هذا قلنا اتى بالتنفيس
(في بيت شعر) اى في بيت من الشعر وهو
الكلام المقفى الموزون قصدا (شلا) بالعين المهملة

من العلو وهو الارتفاع اى ارتفع (في رتبة)
اى منزلة لما اشتمل عليه الجمع لتلك المقولات
مع الاختصار والخلو من الحشو في تلك
الكلمات وقوله (فغلا) بالغين المعجمة اى
ازداد ارتفاعه قال في المصباح كل شيء زاد
وارتفع فقد غلا ولاضرورة الى جعل الغلو
بمعنى الغلة مجازا وفي البيت من انواع البديع
الجناس المصحف وهو ما اختلف ركناه بالنقط
فقط وان اعتبرت مخارج الحروف كان فيه
الجناس المضارع لتقارب مخرج العين المهملة
من الغين المعجمة ثم فصل ما وعد به فقال
(الجوهر) هو الغنى عن المحل او المتميز وهو
ما أخذت ذاته قدرا من الفراغ كذات زيد
(الكم) معطوف على ما قبله بعاطف محذوف

وذلك جائز كما نبه عليه البهوتي فلا حاجة الى
دعوى انه محذوف لضيق النظم وهو عرض
يقتضي القسمة لذاته كالاعداد والمقادير كالخط
(كيف) وهو عرض لا يقتضي القسمة لذاته ولا
يتوقف تصوره على تصور غيره كالزوجية والفردية
وكحلاوة العسل وكحرارة النار وكحمرة الخجل
وكالادراكات والجهالات والآلام واللذات
وهذه تسمى ملكات ان رسخت في النفس والا
فلا لان الصفة الحاصلة للانسان في اول
امرها تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها
فاذا ثبتت في محلها وتقررت بحيث لا يمكن ازالتها
للمتصف بها تسمى ملكة (والمضاف) اى الاضافة
وهي نسبة عارضة للشئ لا تعقل الا بالقياس

لنسبة اخرى كالابوة والبنوة والكليات

فان الجنس نحو الحيوان مثلا لا يعقل الا بالنسبة
الى امر آخر وهو النوع (متى) هو حصول الشئ
فى الزمان ككون الخسوف فى شهر كذا او ساعة كذا
سمى بالمتى لوقوعه فى جواب متى (اين)
هو حصول الشئ فى المكان ككون زيد فى المكان
الذى يخصه او فى السوق وسمى أينا لوقوعه
فى جواب اين وسمى ايضا بالكون (ووضع) هو
هيئة حاصلة للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها
الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية
كالقيام والقعود وقوله (له) اراد به الملك
اذ هو المقولة من اطلاق الدال مرادا به المدلول
وهو حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصاً

او منعيها وقوله (أن ينفعل) مجزوم باداة الشرط كذا
قال بعضهم وهذا غير متعين بل يجوز فتح الهمزة
بجعل أن مصدرية وتسكين الفعل تخفيفا ويكون
من عطف المصدر المؤول على غيره ولعل هذا اولى
والمراد به الانفعال وهو تأثر الشيء عن غيره ما دام
يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن وكالتقطع والتبرد
والالتواء وقوله (فعلا) قال بعضهم مبني للمجهول
وهو جواب الشرط وهو غير متعين بل يصح
عطفه على ما قبله بتقدير والمراد الفعل وهذا
اقرب بل المتعين وذلك لأن المقصود انما هو تعداد
العشرة على ما تقدم والفعل تأثير الشيء في غيره
ما دام يؤثر كحال المسخن ما دام يسخن كالتبريد
والكلي (واعلم) انهم قسموا العرض الى هذه الاقسام
التسعة وهي ما بعد الجوهر ومذهب المتكلمين

انها امور اعتبارية لا وجودية ومذهب الحكماء
انها امور وجودية قال ابن السبكي الصحيح
ان النسب والاضافات امور اعتبارية اهـ
وهذه فائدة اشارة اجمالية وفائدة اقناعية
وتحقيق ما هنا يطلب من المطولات
الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الاصحاب والآل .

بخط الفقير الى الله تعالى عبد الكريم
الدبان التكريتي عفا الله
عنه وعن جميع
المسلمين

ألغز مهذب الدين أبو المحاسن في (إن)

أَنَّ زيدٌ فإنَّ عمروٌ الكريما ... إنَّ مستهزئاً وانَّ حليما

(أَنَّ) فعل ماض
النون وزيد
فاعل مرفوع

فعل امر من
الانين وعمرو
منادى

منادى

أ صلها ان انا
وان نافية ازعمت
بنون انا شل لكن هو
مستهزئاً
الهمزة
خبر ان النافية التي
عمل ليس .

فعل امر من الوعد
والنون للتوكيد
حليما مفعول به

أنَّ علي لسقي غرام كليما ... انَّ وعلا فانَّ يشفي سقيما

واعد وعلي
والجار والمجرور
خبرها

حال من علي

[illegible]
فعل الجزاء من الوانه الذي
[illegible] للتوكيد

بمعنى لعل

اصدود لأنني ذبت أنّا ... قال أنَّ الخلاص صرت رميما

اي انينا

اي أنى للاستفهام
بمعنى من اين او كيف
حذف الفتح لالتقاء
الساكنين وكتبت بدونه
للالتقاء دلنما خبر مقدم .

[illegible]